

المرفقالمقررات التي إعتمدها مؤتمر الأطراف في الإتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الرابعالمحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>العنوان</u> | <u>رقم المقرر</u> |
|---------------|--|-----------------------|
| ٦٣ | تقرير وتوصيات الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتعليمات مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية | ١/٤ |
| ٦٣ | ألف - تقرير وتوصيات الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية | |
| ٦٤ | باء - نهج النظام الإيكولوجي | |
| ٦٥ | جيم - الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع | |
| ٦٦ | دال - المبادرة التصنيفية العالمية | |
| ٧١ | إستعراض عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات | ٢/٤ |
| ٧٥ | قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية | ٣/٤ |
| ٧٧ | حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وخيارات الحفظ والإستخدام المستدام | ٤/٤ |
| ٩٨ | الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي بما في ذلك برنامج العمل | ٥/٤ |
| ١١٣ | التنوع البيولوجي الزراعي | ٦/٤ |
| .../ | | |

| | | |
|-----|--|------|
| ١١٦ | التنوع البيولوجي للغابات | ٧/٤ |
| ١٣٠ | الحصول على الموارد وإقتسام المنافع | ٨/٤ |
| ١٣٢ | تنفيذ المادة ٨ (ب) والأحكام ذات الصلة | ٩/٤ |
| ١٣٨ | تدابير لتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي | ١٠/٤ |
| ١٣٨ | ألف - تدابير حافزة ، النظر في تدابير لتنفيذ المادة ١١ | |
| | باء - التثقيف والتوعية الجماهيرية : بحث وضع تدابير لتنفيذ | |
| ١٤٠ | المادة ١٣ | |
| | جيم - تقييم الأثر والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة : النظر | |
| ١٤٣ | في تدابير لتنفيذ المادة ١٤ | |
| ١٤٥ | إستعراض فعالية الآلية المالية | ١١/٤ |
| ١٤٨ | الموارد المالية الإضافية | ١٢/٤ |
| ١٤٩ | المزيد من التوجيه للآلية المالية | ١٣/٤ |
| ١٥٢ | التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف | ١٤/٤ |
| | علاقة الإتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والإتفاقيات المتصلة | ١٥/٤ |
| ١٥٣ | بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة | |
| ١٥٧ | المسائل المؤسسية وبرنامج العمل | ١٦/٤ |
| ١٦٦ | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ | ١٧/٤ |
| ١٨٠ | موعد ومكان إنعقاد الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف | ١٨/٤ |
| ١٨٠ | تقدير وعرفان لحكومة وشعب جمهورية سلوفاكيا | ١٩/٤ |
| ... | | |

١/٤ - تقرير وتوصيات الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وتعليمات مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

ألف - تقرير وتوصيات الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف ،

إنذ يشير إلى مقرره ٢/٣ الذي أحاط إلى جانب أمور أخرى ، بالتوصية ١١/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وإن يقرر بحث التوصية بتفصيل أكثر في إجتماعه الرابع كجزء من الإستعراض الأطول أجلاً لبرامج عمل وعمليات مؤتمر الأطراف والأجهزة الفرعية ،

وإنذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٠/٣ بشأن التحديد والرصد والتقييم ،

وإنذ يشير كذلك إلى الممارسة السابقة الخاصة بالإحاطة بتقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

١ - يحيط علماً بتقرير الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنعقد في مونتريال في الفترة من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2 ، مع مراعاة أن خمس توصيات من أصل سبع توصيات - ١/٣ (النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية) ؛ ٢/٣ (التنوع البيولوجي البحري والساحلي) ؛ ٣/٣ (التنوع البيولوجي للغابات) ؛ ٤/٣ (التنوع البيولوجي الزراعي) ؛ و ٦/٣ (آلية غرفة تبادل المعلومات) - تحتوي على المشورة بشأن المسائل التي بحثت في إطار بنود أخرى من جدول أعمال هذا الإجتماع ؛

٢ - يحيط علماً بأن التوصيات التي صدرت عن الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحتوي على مدخلات رئيسية في العمل المواضيعي للإتفاقية ؛

المؤشرات

٣ - يصادق على التوصية ٥/٣ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ويدعو الأمين التنفيذي للإضطلاع بالعمل الموضح في مرفقها ، طبقاً للتوجيهات الواردة في نفس التوصية ، لتتخذ فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الرابع ؛

٤ - يقترح أن يراعي العمل الذي تقوم به الأطراف بشأن المؤشرات والذي تقوم به الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية جملة أمور من بينها المزيد من العمل الذي تقوم به الهيئة بشأن تطوير نهج النظام الإيكولوجي ؛

التحديد والرصد والتقييم

٥ - يرحب بالمساهمات المقدمة من جانب فريق الخبراء العامل التابع للمعهد الدولي للبحوث في ميدان التنوع البيولوجي "DIVERSITAS" إلى الأمين التنفيذي ، في توصيته بشأن البحث العلمي الذي ينبغي القيام به من أجل التنفيذ الفعال للمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.18 ؛

٦ - يقدر إحالة تلك التوصيات إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لإجراء المزيد من البحث بشأنها وإستخدامها ويشجع الهيئة الفرعية هذه على القيام بالمزيد من التعاون مع المعهد الدولي للبحوث في ميدان التنوع البيولوجي "DIVERSITAS" والمنظمات المختصة الأخرى الدولية والإقليمية والوطنية والمؤسسات بشأن هذه القضايا .

باء - نهج النظام الإيكولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يسلم بأنه في العديد من المقررات التي إعتدتها الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف تم تناول نهج النظام الإيكولوجي كمبدأ هاد ، على الرغم من أن المصطلحات التي إستخدمت كانت متفاوتة، وإشتملت : على "نهج النظام الإيكولوجي" ، "النهج الموجه لعملية النظام الإيكولوجي" ، "نهج إدارة النظام الإيكولوجي" و "النهج القائم على النظام الإيكولوجي" .

وإذ يسلم بأنه بناء على الفقرة ١ من مقرره ٨/٢ تم إعتداد نهج النظام الإيكولوجي كإطار لتحليل ولتنفيذ أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفي تفصيل وتنفيذ برامج العمل المواضيعية المتشعبة المختلفة في إطار الإتفاقية حسبما يتناسب ،

...

وإذ يسلم بالحاجة إلى توصيف عملي ومزيد من التطوير لنهج النظام الإيكولوجي ،

١ - يحيط علماً بتقرير حلقة العمل بشأن نهج النظام الإيكولوجي ، المنعقدة في ليلونغوي ، ملاوي ، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.9 :

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وضع مبادئ وتوجيهات أخرى بشأن نهج النظام الإيكولوجي ، مع مراعاة عدة أمور من بينها نتائج حلقة عمل ملاوي ، وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس .

جيم - الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يحيط علماً بالتأثيرات الكبيرة للإيكولوجية والإقتصادية الضارة الناتجة عن الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان ،

وإذ يشير إلى أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعتبرت في إجتماعها الثاني أن تطوير إطار إشاري للعمليات والمفاهيم الخاملة، الأنشطة التي من المحتمل أن تقترب عليها تأثيرات ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي أمر له الأولوية ،

وإذ يشير إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من مقرره ٩/٣ بشأن تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية حيث تتناولان الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع ،

وإذ يشير إلى التوصيات ١/٣ ، ٢/٣ و ٣/٣ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالأنواع الغريبة وتأثيرها على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، والبحري والساحلي والحراجي والزراعي على التوالي طبقاً للمقررات ١٠/٢ ، ١١/٣ ، ١٢/٣ و ١٣/٣ لمؤتمر الأطراف ،

وإذ يسلم بالتنوع البيولوجي المتوطن الخاص بالنظم الإيكولوجية المنعزلة جغرافياً وتطورياً . كالجزر الصغيرة ، والتأثيرات الضارة بسفحة خاصة من حيث فقدان التنوع البيولوجي . وإدخال الأنواع الغريبة إلى هذه النظم الإيكولوجية ،

وإذ يلاحظ أهمية إتباع نهج تحوطي ونهج نظام إيكولوجي عند تناول القضايا المتعلقة بالأنواع الغريبة ،

وإذ يلاحظ ضرورة تناول قضية الأنواع الغريبة كعنصر أساسي للبنود المختلفة القطاعية والمواضيعية في إطار برنامج عمل مؤتمر الأطراف ،

وإذ يسلم بأن هناك أيضاً حاجة إلى إتخاذ إجراء متكامل وموحد بشأن الأنواع الغريبة ،

١ - يقرر أن الأنواع الغريبة مسألة متشعبة بالنسبة لتنفيذ العديد من الموضوعات التي تشملها الإتفاقية ؛

٢ - يطلب أن تطور الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مبادئ هادية لمنع إدخال الأنواع الغريبة وللتخفيف من أثارها وإعداد تقرير بشأن هذه المبادئ وأي برنامج عمل ذي صلة إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ؛

٣ - يدعو الأطراف إلى تطوير مشروعات مدارة قطرياً على المستويات القطرية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتناول مسألة الأنواع الغريبة ويطلب أن تقدم الآلية المالية الدعم الكافي في الوقت المناسب إلى تلك المشروعات ؛

٤ - يدعو الأطراف إلى تناول مسألة الأنواع الغريبة وذلك من أجل الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وإدراج هذه الأنشطة في إستراتيجياتها وبرامجها وخطط عملها الوطنية ؛

٥ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد العمل ذي الأولوية المتعلق بقضية الأنواع الغريبة في النظم الإيكولوجية المنعزلة جغرافياً وتطورياً وإعداد تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ؛

٦ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها التالي دراسة البرنامج العالمي للأنواع الغازية بهدف بحث إتخاذ إجراءات موحدة ووضع مقترحات للقيام بالمزيد من العمل في إطار الإتفاقية بصدد هذه القضية .

دال - المبادرة التصنيفية العالمية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يحيط علماً بالمقرر ١٠/٣ ، الذي يؤيد المبادرة التصنيفية العالمية ، والأنشطة التي تدعمها الآلية المالية بشأن التصنيف ،

وإنَّ يسلم بالحاجة إلى تقديم مساهمات تصنيفية في الكثير من الأنشطة الرامية إلى الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ونقص القدرات التصنيفية لدى أغلبية البلدان ،

وإنَّ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المقرر ١٠/٣ ، الذي يصادق فيها مؤتمر الأطراف على التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في مجال التصنيف من خلال المبادرة التصنيفية العالمية ،

وإنَّ يضع في الإعتبار الحاجة الملحة إلى توفير المعلومات التصنيفية إلى بلدان المنشأ، وحاجة البلدان النامية إلى تطوير مجموعات قطرية وقدرات بشرية ومؤسسية في ميدان التصنيف،

١ - يقر بالعمل الذي إتخذته الآلية المالية بالفعل إستجابة للمقرر ١٠/٣ لمؤتمر الأطراف ، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية إعداد تقرير عن هذه الخبرات يقدم إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ؛

٢ - يشدد على الحاجة الملحة إلى المزيد من تنفيذ التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة ببناء القدرات في جميع ميادين التصنيف وذلك للمساعدة على تنفيذ الإتفاقية ، عن طريق إدراج الإجراءات الموجهة في خطة عملها بما في ذلك تشجيع الأنشطة الإقليمية ومن أجل وضع جداول الأعمال الإقليمية ؛

٣ - يصادق ، كمشورة أولى ، على الأعمال المقترحة الواردة في المرفق لهذا المقرر لتطوير وتنفيذ مبادرة تصنيفية عالمية ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية دراسة وتقديم المشورة بشأن تحسين المبادرة التصنيفية ؛

٤ - يسلم بأن تنفيذ المبادرة التصنيفية العالمية يجب أن يتم على أساس مشروعات مدارة قترياً على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية ؛

٥ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساهمة في التنفيذ العالمي للمبادرة التصنيفية العالمية ، على النحو الذي قدمه المدير التنفيذي في بيانه إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ؛

٦ - يشجع الحكومات على جعل الموارد المناسبة متاحة من أجل تعزيز توافر المعلومات التصنيفية ؛

٧ - يشجع الحكومات على تطوير مواد تدريبية ثنائية ومتعددة الأطراف وإتاحة فرص التعيين لأخصائيي التصنيف ولا سيما أولئك الذين يتعاملون مع كائنات غير معروفة جيداً ؛

٨ - يؤكد ضرورة إعتبار المعارف الأصلية والتقليدية مصدراً مهماً للمعلومات القائمة يجب وضعها في الإعتبار وإتاحتها من خلال آليات مناسبة ؛

٩ - يؤكد الحاجة الملحة للموارد المالية الكافية لتنفيذ المبادرة التصنيفية العالمية ويطلب من الجهاز المؤسسي للآلية المالية للإتفاقية أن يقدم موارد مالية، بوجه خاص للمساعدة في تنفيذ الأعمال المقترحة المرفقة بهذا المقرر من خلال أنشطة مدارة قطرياً وضمن إطار البرامج التشغيلية لمرفق البيئة العالمية .

مرفق

إقتراحات بإتخاذ تدابير

١ - ينبغي للأمين التنفيذي ، على سبيل الإستعجال ، أن يحاول الحصول على موارد من خارج مصدر التمويل العادي للإتفاقية ، لتعيين موظف برنامج تتوافر له موارد تشغيلية مناسبة لكي تُسند إليه مسؤولية زيادة تطوير المبادرة التصنيفية العالمية من خلال شبكة من المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية والوطنية القائمة ذات الصلة . وعلى الموظف القيام بتنسيق الإجراءات لتحقيق الحاجة التي أقرها الإجماع، لكي يقوم كل بلد من البلدان بإجراء تقييم للإحتياجات التصنيفية الوطنية، والإشتراك في عملية وضع التقارير الوطنية في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والقيام فوراً بتنسيق دليل عالمي للخبرات التصنيفية والمجموعات البيولوجية وينبغي إتاحة مصدر المعلومات هذا بصيغة إلكترونية وورقية على السواء .

٢ - على الأطراف والسلطات المسؤولة عن المتاحف ومتاحف الأعشاب أن تقدم الأموال ، في الأجل الطويل لتطوير البنى الأساسية المناسبة لمجموعاتها الوطنية . وكجزء من ذلك الإستثمار، ينبغي للمانحين ، الثنائيين ومتعددي الأطراف ، ضمن إلتزامهم بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامته إستخدامه في بلدان يقنمون فيها دعماً إستثمارياً ، أن يدعموا إحتياجات البنى التحتية للمؤسسات التي توجد لديها تلك المجموعات .

٣ - على الأطراف والجهات المانحة الدولية أن تشجع إقامة الشراكات بين المؤسسات في البلدان المتقدمة والنامية من أجل تعزيز التعاون العلمي وترشيد البنى التحتية. وعلى هذا التعاون أن يضمن تطوير مبادرات تدريبية وطنية ودون الوطنية وإقليمية وعالمية. أن المؤسسات العاملة في مجال التصنيف في كل دولة سواء بصفة فردية أو إقليمية ، عليها أن تضع الأولويات الوطنية في مجال التدريب التصنيفي والبنى الأساسية والتكنولوجيا الجديدة وبناء القدرات وإحتياجات السوق .

- ٤ - وعلى الأطراف والسلطات أن تعتمد مستويات متفق عليها دولياً لحفظ المجموعات (رصد المناخ ، نظم الوقاية من الحريق ، مكافحة الآفات، المستويات المقبولة للصحة والسلامة في مكان العمل) . تضمن حماية المجموعات وسلامة جميع العاملين في مجالها والحصول عليها .
- ٥ - على الأطراف والجهات المانحة الدولية أن تقدم برامج تدريبية على مسنويات تعليمية مختلفة ترتبط بإحتياجات كل بلد على حدة، بما في ذلك التدريب المهني والفني والأكاديمي . وعلى الأطراف أيضاً أن تسلّم بأن الإستخدام المتواصل للمتدربين هو جزء من مخطط تدريبي فعال .
- ٦ - ينبغي أن تستفيد الأطراف والسلطات من نظم المعلومات إلى الحد الأقصى في المؤسسات المشتغلة بالتصنيف . ولدى قيام تلك المؤسسات بوضع معايير تحديد الأولويات لنواتج المعلومات، أن تراعي إحتياجات مجموعة واسعة من مستخدمي هذه المعلومات بما في ذلك مديرو التنوع البيولوجي . ويجب العمل ، بوجه خاص ، على وضع معلومات وأدبيات التصنيف وقوائم المراجعة في شكل إلكتروني .
- ٧ - على الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إعداد التقارير عن الإجراءات المعتمدة لتعزيز القدرة الوطنية في مجال التصنيف، وتعيين مراكز مراجع وطنية وجعل المعلومات عن المجموعات المخزونة متاحة لبلدان المنشأ .
- ٨ - على المؤسسات التي تدعمها الأطراف والجهات المانحة الدولية أن تنسق جهودها لإنشاء آليات فعالة للتسميات الثابتة للمصنفات البيولوجية والمحافظة عليها .
- ٩ - ينبغي للحكومات الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي أن تصادق على ، وتؤيد توصيات الفريق الفرعي المعني بمعلومات التنوع البيولوجي التابع لمحفل ميغاساينس، التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ، بشأن تطوير مرفق معلوماتي خاص بالتنوع البيولوجي لإتاحة المجال لجميع الراغبين لتقاسم المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتوفير الحصول على الملفات الرسمية ذات الأهمية الكبيرة .

تنفيذ الإجراءات

- ١٠ - ينبغي للأمين التنفيذي أن يضمن قيام آلية غرفة تبادل المعلومات (بالتعاون مع مبادرة الفريق الفرعي المعني بالمجال الكسبيوتري للتنوع البيولوجي التابع لسفلى سيناساينس التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي) بوضع بروتوكولات وإستراتيجيات لتنسيق الحصول على المعلومات التصنيفية الواردة في المجموعات وتوزيعها . وإضافة إلى ذلك ، على آلية غرفة تبادل المعلومات ، من خلال نقاط الإتصال الوطنية الخاصة بها ، إعداد وإستكمال أدلة أخصائيي التصنيف وأبحاثهم وخبراتهم في مجال التحديد .

١١ - وعلى الأطراف إضافة إلى ذلك أن :

(أ) تضمن أن تكون المؤسسات المسؤولة عن عمليات الجرد والأنشطة التصنيفية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مستقرة من الناحيتين المالية والإدارية ، لكي تتوافر لها القدرة على مواصلة وزيادة فرص التدريب والإستخدام ؛

(ب) تساعد المؤسسات على إنشاء إتحادات مالية لإجراء المشروعات الإقليمية؛

(ج) تختار أو تستخدم بيوت الخبرة على مختلف المستويات الجغرافية، القادرة على توفير برامج تدريبية بصورة فردية وجماعية، ومن بينها الجامعات والمتاحف والمعشبات والحدايق العلمية للنبات والحيوان ومعاهد البحوث والمنظمات الدولية أو الإقليمية ؛

(د) إيلاء الإهتمام الخاص للتمويل الدولي لمنح للتدريب المتخصص في الخارج أو لجناب خبراء دوليين لتقديم دورات وطنية أو إقليمية. وعلى المجالات المناسبة للتمويل أن تشمل الدورات الأكاديمية التقليدية، والبعثات والمشروعات البحثية التعاونية ، والإنتداب ، والشركات المؤسسية ، والنباتات والحيوانات الإقليمية ، ومنحُ التدريب الداخلية والإرشاد التعليمي ؛

(هـ) توفير برامج لإعادة تدريب الفنيين المؤهلين المتجهين نحو مجالات تتصل بالتصنيف ،

(و) تطويع أساليب التدريب حسب التخصصات والخبرات الفنية أو الأكاديمية المعينة للمرشحين . ويجب أن تفي محتويات المادة التدريبية بطلبات المستخدمين الخارجيين والإحتياجات العصرية مع مراعاة الفعالية التكاليفية في تنفيذها ؛

(ز) التأكد من أن البرامج التدريبية تتصدى للثغرات في المعارف وللحاجة إلى تكوين أخصائيين في مجموعات تصنيفية معينة، وأن تقدم صورة شاملة لقضايا التنوع البيولوجي بما في ذلك النهج العلمية/التكنولوجية الجديدة لعلم التصنيف (مثلاً البيولوجيا الجزيئية/علوم الكمبيوتر)؛

(ح) توفير التدريب في مجال إدارة الأعمال ، الذي يقدم عادةً للتنفيذيين من القطاع الخاص ، وكذلك لمديري مؤسسات التنوع البيولوجي كجزء من الجهود الأخرى المبذولة لتعزيز تلك المنظمات ؛

(ط) تطوير وصيانة سجل بأخصائيي التصنيف الممارسين ، ومجالات خبرتهم ووصف المجموعات بالوسائل الإلكترونية وغيرها التي يجب إتاحتها على الإنترنت ؛

...

(ي) عقد حلقات عمل لتحديد الأولويات التصنيفية الوطنية في سياق الدراسات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي . وبمجرد تحديد الأولويات الوطنية ، ينبغي العمل على دعم تطوير الأولويات التصنيفية الإقليمية بما في ذلك الخطط لوضع قواعد بيانات للمجموعات باستخدام برامج كمبيوترية متفق عليها بصورة متبادلة ، وشروط مراقبة الجودة والبيانات الأساسية .

٢/٤ - استعراض عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف ،

وإذ يحيط علماً بأن المقررات ٣/١ ، ٣/٢ ، ٤/٢ ، ٧/٢ ، ٨/٢ ، ١٠/٢ ، ١١/٢ ، ١٤/٢ ، ١٦/٢ ، ١٧/٢ ، ٤/٣ ، ٥/٣ ، ٩/٣ ، ١٠/٣ ، ١١/٣ ، ١٥/٣ ، ١٧/٣ ، ١٨/٣ و ١٩/٣ الصادرة عن مؤتمر الأطراف قد شددت بوضوح على الأدوار الموسعة لآلية غرفة تبادل المعلومات بصفتها الأداة الرئيسية لتنشيط وتيسير تنفيذ مرامي الإتفاقية ،

وإذ يشير إلى أن أربع حلقات عمل إقليمية بشأن غرفة تبادل المعلومات قد عقدت قبل الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، وإستفادت من تلك الخبرات ،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة لإشراك القطاع الخاص في أنشطة آلية غرفة تبادل المعلومات لضمان تيسير وتنشيط نقل التكنولوجيا لمواجهة إحتياجات الأمانة ، المتوقعة .

وإذ يصادق على ضرورة إنشاء شبكة يعتمد عليها من المؤسسات والمبادرات الحالية والناشئة المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي يمكنها أن تخدم إحتياجات الأطراف وتلبي مطالبها ليس فقط أثناء المرحلة التجريبية بل أيضاً في المدى البعيد ،

١ - يطلب إلى جميع الحكومات ومؤسسات التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف تقديم الأموال لتطوير وتنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات بما في ذلك تقديم الدعم لأنشطة آلية غرفة تبادل المعلومات الإقليمية ودون الإقليمية ؛

٢ - يوصى بأن تَضْمِنَ الأطراف في تقاريرها الوطنية الدروس المستفادة من خلال الأنشطة التي يَضْطَلَعُ بها لتنفيذ آلياتها الوطنية لغرف تبادل المعلومات ، حسبما يتناسب ؛

٣ - يوصي أن يقوم كل طرف بتنظيم لجنة توجيهية لآلية غرفة تبادل معلومات وطنية مناسبة أو فريق عامل مؤلف من ممثلين لمختلف القطاعات وللتخصصات المتداخلة من أجل تحقيق مشاركة واسعة للمعنيين بالأمر على مختلف مشاربهم في تنفيذ عملية آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

٤ - يدعو الأطراف وغيرهم من الشركاء إلى إستخدام شعار آلية غرفة تبادل المعلومات كعنصر توحيدى يعطى لآلية غرفة تبادل المعلومات هويتها ؛

٥ - يوصى ، عند تجميع محتوى المعلومات في آلية غرفة تبادل المعلومات في الأمانة أو على مستوى آخر ، إستخدام العناصر الرئيسية التالية الخاصة بالمحتوى إلى جانب عناصر أخرى :

(أ) المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية : نبذات قطرية ، خطط عمل وإستراتيجيات السلامة الأحيائية ، التشريعات الملائمة ، المعلومات العلمية والتكنولوجية ، والمصادر المالية ؛

(ب) مستوى الأمانة : الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونقاط الإتصال الوطنية ، والمواضيع الدولية والمصادر المالية ؛

٦ - يطلب إلى الأطراف المتصلة بشبكة الإنترنت ربط "الهوم بيج" الخاصة بآلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية لديها "بالهوم بيج" الخاصة بآلية غرفة تبادل المعلومات للأمانة حيثما أمكن؛

٧ - يوصى بالبحث في تطوير إستمارة مشتركة تتسلسل فيها تتابياً مواد الإتفاقية ، أو ، النظر في تتابع ثلاثة أهداف من أهداف الإتفاقية على أنه الشكل التنظيمي للمعلومات في آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

٨ - يوافق على ضرورة أن تقوم آلية غرفة تبادل المعلومات بدور آلية غرفة تبادل المعلومات للبرامج والأنشطة المستقبلية في إطار الإتفاقية المعلمة بالتنوع البيولوجي رهناً بإعتبارات الميزانية ؛

٩ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية :

(أ) أن يقوم بدور حفاز في تطوير وتنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات بغرض مساعدتها على أداء دورها في تشجيع وتيسير تنفيذ الإتفاقية ، بصورة تشاركية مع الإستيعاب الكامل للمعلومات ووسائل الإتصال الحديثة المتاحة ؛

(ب) دعم أنشطة بناء القدرات والمشروعات التجريبية المدارة قترياً والموجهة نحو المجالات ذات الأولوية بصفتها مكونات حاسمة في تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات على المستويات الوطنية، ودون الإقليمية والجغرافية البيولوجية ، والإقليمية ، سواء أثناء الفترة التجريبية أو بعدها؛

...

(ج) تقديم المزيد من الدعم ، بجميع الوسائل المتاحة ، للمشروعات المدارة قترياً لأجل إنشاء وتعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي والعناصر الأخرى التي من بينها التدريب ، والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع وتنظيم البيانات والمعلومات وحفظها وإستكمالها وتوصيلها إلى مستخدميها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(د) القيام في نهاية الفترة التجريبية لآلية غرفة تبادل المعلومات بتقييم تجارب تقديم مرفق البيئة العالمية الدعم إلى أنشطة البلدان النامية ، والنظر في القيام بالجهود الإضافية لمواجهة الإهتمام المتزايد بالمشاركة في آلية غرفة تبادل المعلومات والوصول إلى معلوماتها ، بما في ذلك الربط الشبكي على المستوى الإقليمي وإعداد تقرير بذلك إلى الأمين التنفيذي قبل إنعقاد الإجتماع القادم للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

١٠ - يوعن إلى الأمين التنفيذي ؛

(أ) إنشاء "سيرفر" مزود بقوائم بجميع نقاط الإتصال الوطنية المعينة رسمياً لغرفة تبادل المعلومات والشركاء الآخرين وذلك لنشر المعلومات بشأن المستجدات الحديثة المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي ؛

(ب) العمل كنقطة إتصال ، أثناء الفترة التجريبية وبعدها ، لتشجيع تطوير شبكة من الشركاء بخمسة المجتمعات الأصلية والمحلية وتيسير وضع تدريب نوعي من أجل المشاركة الفعالة من جانب المستخدمين في شبكة غرفة تبادل المعلومات ؛

(ج) ضمان مواصلة تقديم الدعم إلى آلية غرفة تبادل المعلومات من جانب اللجنة الإستشارية غير الرسمية لأداء دورها المتمثل في تقديم التوجيه إلى الأمين التنفيذي أثناء وبعد المرحلة التجريبية ، والإضطلاع بدور كامل في المزيد من تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(د) تشجيع وتيسير تنسيق الشبكات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، والأنشطة ونقاط الإتصال التي قد تُولف آلية غرفة تبادل المعلومات وذلك لتشجيع عمليات الربط داخل شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات وتوفير المعلومات الناشئة عن مهام الأمانة ذاتها على النحو الموضح في المادة ٢٤ من الإتفاقية ؛

(هـ) المساعدة في ضمان قيام آلية غرفة تبادل المعلومات بتيسير تنفيذ المادة ١٦ من الإتفاقية (نقل التكنولوجيا والحصول عليها) ، ١٧ (تبادل المعلومات) و ١٨ (التعاون العلمي والتقني) ؛

(و) إصدار كتيب ونشرة تثقيفيين واسعى الإنتشار عن آلية غرفة تبادل المعلومات بهدف زيادة الوعي بأنشطة آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ز) تحسين أوجه التآزر فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الإتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي والمبادرات المعلوماتية الدولية وفوق الدولية، والمساهمة في تنسيق إداره المعلومات للمعاهدات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي ومواصلة مناقشة إمكانيات تطوير نهج مشتركة منسقة مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر ؛

(ح) تيسير دعم الأطراف التي ليست لديها إمكانية وصول كافية إلى الشبكة الدولية إنترنت ، وإعداد وتوزيع معلومات مستكملة ناشئة عن مهام الأمانة الذاتية على النحو المبين في المادة ٢٤ من الإتفاقية بعدة وسائل ، سي - دي - روم ، أو أقراص ، إما على أساس دوري أو حسب الطلب ، وكذلك تيسير توزيع المعلومات المناسبة على هذه الأطراف ؛

(ط) التعاون مع الشركاء، بشأن تقديم المشورة للأطراف والجهات الأخرى حول عدة أمور من بينها الإخراج الطباعي الضروري ومواصفات النظم اللازمة لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ي) إنتاج مجموعة أدوات مصغرة تتضمن المعلومات اللازمة لنقاط الإتصال الوطنية لإنشاء آليات غرف تبادل المعلومات الخاصة بها، مستتمة إلى توصيات حلقات العمل الإقليمية وطبقاً لتقييم غير رسمي للممارسات الوطنية بالتعاون مع اللجنة الإستشارية غير الرسمية بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ك) إجراء إستعراض مستقل للمرحلة التجريبية لآلية غرفة تبادل المعلومات ، إبتداء من نهاية ١٩٩٨ ، يقدم إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه ؛ إلى جانب برنامج العمل الأطول أجلاً لآلية غرفة تبادل المعلومات . ويوصى بإستخدام العناصر التالية ، ضمن جملة أمور ، لتقييم المرحلة التجريبية :

- ١' عدد نقاط الإتصال الوطنية المرتبطة ببعضها بشكل تام وفعال؛
- ٢' عدد الشبكات المواضيعية والأنشطة ذات الصلة المرتبطة ببعضها؛
- ٣' حجم المعلومات المنقولة من الوصلات المشاركة ؛
- ٤' عدد وفعالية وقائع التدريب ؛

(ب) عقد أول هذين الاجتماعين في مونتريال ، من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ ؛ و

(ج) في حال عدم التمكن من عقد الاجتماع الأخير للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية في عام ١٩٩٨ ، الذي يليه إجتماع مؤتمر الأطراف لإعتماد البروتوكول ، فينبغي عندئذ عقد هذين الاجتماعين في أوائل عام ١٩٩٩ على ألا يتجاوز ذلك بأي حال شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ .

١ - يقبل توصيات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ؛

٢ - يقرر :

(أ) أن يكون مكتب الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية مؤلفاً من ممثلين للأرجنتين ، جزر البهاما ، الدانمرك ، أثيوبيا ، هنغاريا ، الهند ، موريتانيا ، نيوزيلندا ، الإتحاد الروسي وسري لانكا ؛

(ب) يظل أعضاء المكتب في مناصبهم برئاسة السيد فييت كوستر (الدانمرك) إلى أن يتم اعتماد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية ؛

٣ - يقرر أن يعقد الاجتماع الأخير للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية وإجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف في شباط/فبراير ١٩٩٩ ، ويعقد هذان الاجتماعان في مقر أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مونتريال، كندا ، إلا إذا تلتقت الأمانة عرضاً لإستضافة هذين الاجتماعين في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ ؛

٤ - يقرر ، طبقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي ، أن يتناول جدول الأعمال للإجتماع غير العادي جميع المسائل المتصلة بـ :

(أ) اعتماد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية ؛ و

(ب) التمهيز للإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول بالنسبة . لعدة أمور من بينها ، الترتيبات المؤقتة مع الأخذ في الإعتبار التخصيص المالي لهذا الغرض وفقاً للمقرر ١٧/٤ ، والمتعلق بميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية .

٥ - يقدر أن تتلقى الأمانة العروض المكتوبة المقدمة من الحكومات بشأن الأحكام المقرر تضمينها في البروتوكول ، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، وذلك عملاً بقاعدة الستة أشهر للنظر في مشروع البروتوكول ، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الإتفاقية ، مما يمكن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية من البحث في هذه المقترحات أثناء إجتماعه في آب/أغسطس ١٩٩٨ :

٦ - يقرر أن يفتح باب التوقيع على البروتوكول في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك ، وذلك في فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إعتماده من جانب مؤتمر الأطراف ؛

٧ - يدعو الأطراف للنظر في توفير مساهمات طوعية بغية تيسير المشاركة في الاجتماعات آنفة الذكر ، من جانب الأطراف في البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان تقدماً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف في البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال .

٤/٤ - حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وخيارات الحفظ والإستخدام المستدام

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يعتمد ، إستناداً إلى التوصية المعدلة ١/٣ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كما وردت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2 ، المرفق الأول لهذا المقرر كبرنامج عمل في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والمسائل المرتبطة بالتحديد والرصد ومنهجية التقييم والتصنيف ،

٢ - يرحب بالتوصيات المتعلقة بالنهج الإستراتيجية لإدارة المياه العذبة التابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، الصادرة في دورتها السادسة ، ويحث الأطراف والحكومات على:

(أ) تضمين معلومات عن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية عند تقديم المراسلات والتقارير الوطنية الطوعية بشأن الإجراءات ، إلى جانب توصيات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛ و

(ب) النظر في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في جداول أعمال الاجتماعات اللاحقة التي تعقد لتعزيز توصيات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

٣ - **يحث** الأطراف والحكومات على تضمين إعتبرات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في أنشطة المشاركة والتعاون مع منظمات ومؤسسات وإتفاقيات تؤثر في موارد المياه الداخلية أو تعمل معها ، وذلك تمشياً مع التوجيه المقدم إلى مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي في الجزء ألف "عام" ، الفقرات ١ - ٣ من المرفق الأول لهذا المقرر ؛

٤ - **يشجع** على تنفيذ خطة العمل المشتركة مع إتفاقية الأراضي الرطبة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.8 ، على النحو الموصى به من مؤتمر الأطراف في مقرره ٢١/٣ والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التوصية ١/٣ ، الجزء ألف ، الفرع الأول ، الفقرة (ب) ، وكما صادق عليها مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع كإطار لتعزيز التعاون مع الإتفاقيات عن طريق تنفيذ المقرر ١٠/٤ ؛

٥ - **يحث** الأطراف والحكومات على أن تدرج تلك العناصر التي أبرزتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بوصفها عناصر مهمة بالنسبة للأطراف ، وردت في الفروع ألف ، باء ، جيم ودال من المرفق الأول لهذا المقرر (تتعلق على التوالي بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتحديد والرصد ، والمنهجيات للتقييم والتصنيف) ، في خططها الوطنية والقطاعية ، حسبما يتناسب وأن تنفذ تلك الخطط في أسرع وقت ممكن ؛

٦ - **إدراكاً منه** بأن مشروعات مرفق البيئة العالمية ، مدارة قطرياً ، **يطلب** من الآلية المالية ، ضمن إطار تنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ، أن تقدم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب إلى المشروعات المؤهلة ، مما يساعد الأطراف على تطوير وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية ومتعددة القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإستدامة إستخدامه .

٧ - **يحث** الأطراف عند قيامها بطلب الدعم من الآلية المالية لمشروعات تتصل بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، على منح الأولوية لما يلي :

(أ) تحديد النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وفقاً للمادة ٧ والمرفق الأول للإتفاقية مع مراعاة المعايير الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية كما إعتمدت في إطار إتفاقية الأراضي الرطبة ؛

(ب) إعداد وتنفيذ خطط الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه وأحباس المياه وأحواض الأنهار ، إستناداً إلى نهج النظم الإيكولوجي بما في ذلك مستجمعات وأحباس المياه وأحواض الأنهار العابرة للحدود وتلك التي تتضمن النظم الإيكولوجية المحددة تحت الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

(ج) إستقصاء ، حيثما يتناسب ، العمليات التي تسهم في فقدان التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية من خلال البحوث الموجهة مثل : إستقصاء الآثار الناجمة عن المواد الضارة ، والأنواع الغريبة الغازية وإقتحامات المياه المالحة ؛ وتحديد الإجراءات اللازمة للتصدي لتلك القضايا حين تشكل تهديدات تحدد بالتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

٨ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :

(أ) أن تنفذ برنامج العمل المتعلق بالمهام ذات الصلة المشروحة في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار ، مع الأخذ في الإعتبار المقررات التي إعتمدت في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، والجدول الزمني كما يرد في المرفق الثاني لهذا المقرر ، رهناً بتعديل الجدول الزمني لكي تبدأ على الفور بتطوير مبادئ توجيهية إقليمية بشأن التقييم السريع للدول الجزرية الصغيرة ، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ؛

(ب) أن تُدرج في خطة عملها ، حسبما يتناسب ، نتائج الدورة السادسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة حول النهج الإستراتيجية لإدارة المياه العذبة ، وأن تحيل تقريراً بعد ذلك، إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ؛

(ج) أن تستمر في ملاحظة برنامج العمل المعتمد والنتائج وفي ملاحقة فرص التعاون مع فريق خبراء الإستعراض العلمي والتقني لإتفاقية الأراضي الرطبة .

٩ - يدعو جميع المنظمات المختصة إلى دعم ما تبذله الأطراف والحكومات من جهود لتنفيذ خططها الوطنية والقطاعية لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإستدامة إستخدامه ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير برنامج العمل الموجز في هذا المقرر ، ومرفقيه الأول والثاني ؛ بما في ذلك تنفيذ المهام المحددة للأمين التنفيذي في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المرفق الأول لهذا المقرر ، وإضافة إلى ذلك وبوجه خاص ، البدء بتجميع المعلومات ودراسات الحالة لكي تستخدمها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند تناول الفقرة ٨ (أ) و (ج) من المرفق الأول لهذا المقرر ؛

١١ - يشير إلى أنه بالرغم من أن تنفيذ برنامج العمل يرتهن بتوافر الموارد المالية. فإنه يتعين إيلاء الإهتمام الخاص للتقدم المبكر في تطوير منهجيات التقييم السريع المتصلة بوجه خاص ، بالدول الجزرية الصغيرة .

المرفق الأول

التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

إن مؤتمر الأطراف ،

إنشئير إلى أن المقرر ١٣/٣ لمؤتمر الأطراف قد طلب إلى الهيئة أن تقدم إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتحديد الخيارات لحفظه واستدامة إستخدامه ،

وقد أطلع على المذكرات التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/4/2) و UNEP/CBD/COP/4/4 و UNEP/CBD/COP/4/Inf.8 ، والمعلومات الأخرى المقدمة إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ،

وإقراراً بأهمية النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية للتنوع البيولوجي العالمي ورفاه البشر وأيضاً بقبالية تأثيرها بالأعمال البشرية ،

وإن يسلم بأهمية إعتداد نهج قائم على النظام الإيكولوجي يتكامل فيه حفظ التنوع البيولوجي واستدامة إستخدامه ، والإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من المياه الداخلية،

وإن يسلم بالصلة بين المجتمعات البشرية والمياه الداخلية والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وأهمية مشاركة وتوعية المجتمع المحلي في تحقيق حفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وإستدامة إستخدامه ،

وإن يقر بالدور الحاسم الذي يؤديه التعاون التقني والعلمي في جميع جوانب التنوع البيولوجي ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا ، وإبراكاً أيضاً لضرورة بناء القدرات لتمكين الأطراف من القيام بتحديد ورصد وتقييم التنوع البيولوجي على النحو المطلوب بمقتضى المادة ٧ من الإتفاقية ،

يعتمد برنامج العمل التالي :

.../

ألف - تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية وتحديد خيارات للحفظ والاستخدام المستدام

١ - عام

١ - يجب أن يواصل الأمين التنفيذي ويعزز تطوير التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات العاملة في البحوث وفي إدارة وحفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية . وتشمل هذه (على سبيل المثال لا الحصر) إتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمركز الدولي لإدارة الموارد المائية والشراكة العالمية للمياه والمجلس العالمي للمياه وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و DIVERSITAS والمنظمة الدولية للأراضي الرطبة والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والبنك الدولي وإتفاقية بون ، وما إلى ذلك .

٢ - أن يُشجّع الأمين التنفيذي لهذه الإتفاقية والأمين العام لإتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار)، على تطوير خطة عمل تضمن التعاون وعدم التضارب بين الإتفاقيتين مع ملاحظة مذكرة التعاون مع إتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار) والمقرر ٢١/٣ لمؤتمر الأطراف الذي تصبغ إتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار) بمقتضاه شريكاً رئيسياً في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية .

٣ - أن مؤتمر الأطراف يرغب في مواصلة التعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في تطوير نهج استراتيجي لإدارة المياه العذبة لضمان بحث قضايا التنوع البيولوجي أثناء العملية .

٤ - يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي وضع سجل للخبراء في مجال حفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية واستدامة استخدامه ، ويحث الحكومات على ترشيح خبراء لإدراجهم في السجل ، مع ملاحظة أن مكتب رامسار أيضاً يقوم حالياً بوضع قائمة مائة بالخبراء .

٥ - أن تستخدم آلية غرفة تبادل المعلومات في تشجيع وتيسير تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيات الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية واستدامة استخدامه .

٦ - وإدراكاً للتهديدات المحدقة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي المرتبط بها للدول الجزرية الصغيرة ، يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي وإلى الهيئة الفرعية إيلاء إهتمام خاص للتبكير بالتعاون مع الدول الجزرية الصغيرة في تطوير منهجيات التقييم السريع .

٧ - وإدراكاً لوجود نظم إيكولوجية للمياه الداخلية في أقاليم دول معينة، تعاني من كوارث إيكولوجية ، يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية ، إيلاء الإهتمام الخاص للتبكير بالتعاون في تقييم هذه الكوارث وأنشطة التخفيف من آثارها، وفي تطوير منهجيات التقييم السريع داخل تلك الدول .

٢ - خطة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٨ - ينبغي أن يتم تطوير خطة عمل للهيئة الفرعية بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والحكومات والأطراف تقوم على الجهود الجارية حالياً في حفظ النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية. وينبغي أن تتضمن خطة العمل ما يلي :

الحالة والاتجاهات

(أ) وضع صورة أفضل للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وإستخداماته ومهداته في العالم بناء على المعلومات الموجودة وإعتماداً على المنظمات ذات الصلة والخبراء ذوي الإختصاص . وينتظر أن تساعد النواتج في تحديد المجالات التي يحد فيها النقص الشديد في المعلومات من جودة التقييمات . وهذا سيساعد في تركيز الإنتباه على هذه المجالات ؛

(ب) تطوير ونشر مبادئ توجيهية إقليمية للتقييم السريع للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية لمختلف أنواع النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

الحفظ والإستخدام المستدام

(ج) تجميع دراسات حالة للتجارب المتعلقة بإدارة مستجمعات المياه وأحباس المياه وأحواض الأنهار وأفضل الممارسات لبلورة الدروس المستفادة من هذه الدراسات ، ونشر المعلومات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات. وتشمل المجالات الخمسة التي ينبغي أن تركز الهيئة الفرعية جهودها فيها ما يلي :

١٠ نماذج إدارة مستجمعات المياه التي تتضمن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية مع إشارة خاصة للنماذج التي تستخدم النهج القائم على النظام الإيكولوجي لتلبية أهداف إدارة المياه ؛

٢٠ نماذج مشاريع تنسية الموارد المائية (إمدادات المياه والمرافق الصحية والري والقوى الكهربائية المائية والتحكم في الأغذية والملاحة وإستخراج المياه الجوفية) التي تتضمن إعتبرات للتنوع البيولوجي ؛

- ٣٠ تقييم الأثر والمنهجيات الأخرى التي تتصدى لقضايا التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في إطار إدارة تكيفية ؛
- ٤٠ دراسات حالة عن الإجراءات العلاجية الناجمة بما فيها إستصلاح وتأهيل النظم الايكولوجية المتدهورة للمياه الداخلية ؛
- ٥٠ نماذج للإقتسام العادل والمنصف للمنافع المستمدة من إستخدام التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛
- ٦٠ أمثلة على تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية والبرامج المستخدمة لمراقبة إدخالها والتخفيف من تأثيراتها السلبية على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ولا سيما على مستوى مستجمعات المياه وأحباس المياه وأحواض الأنهار ؛
- ٧٠ إستخدام المناطق المحمية وإستراتيجيات إدارتها لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإستدامة إستخدامه؛

(د) تطوير منهجيات وتقنيات لتقييم بضائع وخدمات النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والحوافز وإصلاح السياسات وفهم وظيفة النظام الايكولوجي .

٣ - توصيات للأطراف

٩ - يوصي مؤتمر الأطراف بأن تقوم الأطراف بالتالي :

(أ) إدارة مستجمعات المياه :

- ١٠ تشجيع إستخدام نهج الإدارة المتكاملة للأرض ومستجمعات المياه التي تقوم على أساس مستجمعات المياه وأحباس المياه وأحواض الأنهار لحماية وإستخدام النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتخطيطها وإدارتها ؛
- ٢٠ تشجيع إتباع إستراتيجيات الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه، وأحباس المياه وأحواض الأنهار للحفاظ على وإستعادة وتحسين نوعية وإمدادات موارد المياه الداخلية والتنوع الإقتصادي

...

والإجتماعي والهيدرولوجي والتنوع البيولوجي وكذلك الوظائف
والقيم الأخرى للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

(ب) التكنولوجيات المناسبة :

١٠ تشجيع استخدام تكنولوجيات (مناسبة) بسيطة ومنخفضة التكلفة
ونهج ابتكارية وغير هيكلية لتلبية أهداف إدارة مستجمعات
المياه ، مثل استخدام الأراضي الرطبة لتحسين نوعية المياه
وإستخدام الغابات والأراضي الرطبة لإعادة تغذية المياه الجوفية
والمحافظة على الدورة المائية وحماية إمدادات المياه وإستخدام
السهول الفيضية الطبيعية لمنع الأضرار الناجمة عن الفيضانات
وإستخدام الأنواع الأصلية في تربية الأحياء المائية ؛

٢ تشجيع وضع إستراتيجيات وقائية مثل الإنتاج الأنظف ، التحسين
البيئي المتواصل ، إعداد التقارير البيئية المجمع ، العناية
بالإنتاج والتكنولوجيات السليمة بيئياً لتفادي تدهور النظم
الإيكولوجية للمياه الداخلية والتشجيع على إستعادة عافيتها ؛

(ج) نقل التكنولوجيا . التركيز على أساليب حفظ أكثر فعالية وكفاءة في استخدام
المياه إلى جانب حلول غير هندسية ؛ وجوب تحديد التكنولوجيات المناسبة بيئياً مثل معالجة مياه
المجاري بتكلفة منخفضة وإعادة تدوير المياه الناتجة عن الصناعات للمساعدة في حفظ وإستدامة
إستخدام المياه الداخلية ؛

(د) البحوث : تشجيع البحث بشأن تطبيق النهج القائمة على النظم الإيكولوجي؛

(هـ) الرصد والتقييم :

١٠ تحديد أفضل النهج والطرق من حيث الفعالية التكاليفية لوصف
حالة المياه الداخلية ، وإبجهااتها والتهديدات الواقعة عليها
والإشارة إلى حالتها من حيث الوظائف التي تؤديها والأنواع التي
تحتوي عليها ؛

٢ تشجيع وضع المعايير والمؤشرات لتقييم التأثير الواقع على النظم
الإيكولوجية للمياه الداخلية من جراء المشروعات المادية
والمشروعات الخاصة بالبنية التحتية وأنشطة مستجمعات المياه،

بضمنها الزراعة والحراجة والتعدين والتغير المادي، مع مراعاة التنوع الطبيعي لظروف المياه ؛

٣٠ بدء دراسات عن الوظائف والخدمات الإيكولوجية لتحسين تفهم تأثيرات الاستغلال على الأنواع غير المستهدفة ؛

٤٠ إجراء تقييمات في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية التي تعتبر مهمة بموجب شروط المرفق الأول من الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي للأطراف إجراء تقييمات للأنواع المهددة وإعداد لوائح جرد وتقييمات أثر للأنواع الغريبة داخل النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية لديها ؛

(و) الاستخدام المستدام :

١٠ تشجيع تقييم التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

٢٠ إعداد وترويج توجيهات للإستخدام المستدام للمياه الداخلية لحفظ التنوع البيولوجي ؛

٣٠ دعم الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية عن طريق إنشاء وتنفيذ التدابير المناسبة القانونية والإدارية والحافزة ؛

٤٠ النظر في إستخدام و/أو إنشاء بنوك جينات للأسماك والأنواع الأخرى ؛

(ز) تقييمات الأثر البيئي :

١٠ تشجيع إجراء تقييمات الأثر البيئي لمشاريع تنمية المياه وتربية الأحياء المائية والأنشطة المتعلقة بمستجمعات المياه بما فيها الزراعة وإزالة الغابات والتعدين . وتحتاج تقييمات الأثر البيئي إلى تجميع بيانات بيولوجية كافية لتوثيق الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي ، وتوفير التنبؤات عن آثار تصورات المشاريع البديلة على النظم الإيكولوجية ، ودراسة تقييم بضائع وخدمات النظم الإيكولوجية التي يحتمل أن تتضرر ، وإختبار التنبؤات

.../

باستخدام خطط جيدة التصميم لأخذ العينات تكون قادرة على أن تميز بشكل كاف آثار الأنشطة البشرية من آثار العمليات الطبيعية ؛

٢٤ تشجيع إجراء تقييسات الأثر البيئي التي تُقيم الآثار ليس فقط لمشاريع إفرادية مقترحة ، بل وأيضاً للآثار التراكمية للتطورات الحالية والمقترحة على مستجمعات المياه وأحباس المياه وأحواض الأنهار ؛

(ح) الأنواع الغريبة والأنماط الوراثية والكائنات المحورة جينياً . زيادة التوعية بالمشاكل المحتملة والتكاليف المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة والأنماط الوراثية والكائنات المحورة جينياً التي تؤثر سلباً على التنوع البيولوجي المائي جينياً سواء كان الإدخال قصداً أو عارضاً مع وضع اعتبار للأنشطة المرتبطة بتطوير بروتوكول للسلامة الأحيائية في إطار الإتفاقية. وينبغي وضع سياسات ومبادئ توجيهية لمنع ومراقبة عمليات الإدخال هذه وإعادة تأهيل المواقع ما كان ممكناً، وينبغي تنسيق هذا العمل مع الأنشطة الشاملة للقطاعات التي تم تناولها في المقرر المتعلق بعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن الأنواع الغريبة (المقرر ١/٤ جيم)؛

(ط) التعليم وتوعية الجمهور . تعزيز البرامج التعليمية وبرامج التوعية نظراً إلى أن الإدارة البيئية المسؤولة تتطلب جمهوراً واعياً . وتعتبر نهج الإدارة القائمة على المشاركة أكثر النهج فعالية عندما يكون الجمهور على علم تام بالآثار الإقتصادية والبيئية المترتبة على نهج الإدارة . وتشكل المياه الداخلية تحدياً وفرصة لتثوير الجمهور وصانعي السياسات بالحاجة إلى إتخاذ نهج إداري قائم على النظام الإيكولوجي . وينبغي أن يكون التعليم البيئي مدمجاً في المناهج المدرسية ومركزاً على التكامل باستخدام المياه الداخلية كموضوع نمونجي لتدريس حل المشاكل؛

(ي) التعاون مع الأوساط المعنية بالموارد المائية على نطاق أوسع . تشجيع التعاون الفعال فيما بين علماء الإيكولوجيا والمخططين والمهندسين والإقتصاديين (داخل البلدان وفيما بينها كذلك) في تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية لتحسين دمج التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في تنمية الموارد المائية عند النظر في مشاريع قد تكون لها آثار معاكسة على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

(ك) التعاون العابر للحدود . تطوير التعاون الفعال بشأن الإدارة المستدامة لمستجمعات المياه ومحابس المياه وأحواض الأنهار عبر القطرية والأنواع المهاجرة ، عن طريق الآليات المناسبة مثل الإتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف ؛

(ل) إشراك المجتمعات المحلية والأصلية :

- ١٠ ' إشراك المجتمعات المحلية والأصلية ، بقدر الإمكان وما كان مناسباً ، في تطوير خطط الإدارة وفي المشاريع التي قد تؤثر على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛
- ٢٠ ' تنفيذ المادة ٨ (ي) فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية؛
- ٣٠ ' تشجيع مشاركة وإشراك الأطراف المتضررة بضمنهم المستخدمين النهائيين والمجتمعات المحلية في صناعة السياسات والتخطيط والتنفيذ ؛

(م) الصكوك الإقتصادية والقانونية :

- ١٠ ' إستعراض نطاق وفعالية الحوافز الوطنية والإعانات المالية والأنظمة والآليات المالية الأخرى ذات الصلة التي لها القدرة على التأثير على النظم الإيكولوجية للمياه سواء بصورة ضارة أو نافعة ؛
- ٢٠ ' إعادة توجيه تدابير الدعم المالي التي تتعارض مع أهداف الإتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛
- ٣٠ ' تنفيذ تدابير حفز مستهدفة وتدابير تنظيمية تكون لها آثار إيجابية على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛
- ٤٠ ' تطوير القدرات على إجراء بحوث السياسات اللازمة لتنوير عملية صنع القرارات بطريقة متعددة التخصصات ومتكاملة قطاعياً ؛
- ٥٠ ' على المستويات المناسبة (الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية) ، تشجيع تحديد الأنهار المعرضة للإجهاد ، وتخصيص وحجز المياه لصيانة النظام الإيكولوجي ، وصيانة التدفقات البيئية بصفتها مكوناً لا يتجزأ من الآليات القانونية والإدارية والإقتصادية المناسبة ؛

٤ - التمويل

١٠ - يجب توفير التوجيه لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بأهمية المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وينبغي تشجيع مرفق البيئة العالمية على النظر في أهمية التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في مجالات التركيز الخاصة به الأخرى ، وينبغي أن يقدم التمويل اللازم لمشروعات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

١١ - ضرورة النظر في سبل لتعبئة موارد مالية من مصادر أخرى ؛

باء - تقديم المشورة العلمية ومزيد من التوجيهات للمساعدة في وضع المرفق الأول للإتفاقية على المستوى الوطني (الخاصة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية)

١٢ - يوصي مؤتمر الأطراف ، الأطراف بإعداد قوائم إشارية للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية باستخدام المعايير المبينة في المرفق الأول من الإتفاقية . يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي العمل بشكل وثيق مع مكتب رامسار وكذلك أن يوجه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى العمل بالإشتراك مع فريق الإستعراض العلمي والتقني التابع لإتفاقية الأراضي الرطبة لتحقيق التوافق المنشود في النهج المتبعة في الإتفاقيتين الخاصة بمعايير النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتصنيفها .

١٣ - على الأطراف الإحاطة علماً بالعمل الذي يقوم به الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وكذلك توصياته في الإستعراض الجاري وتطبيق المعايير لتقييم الأنواع والمجموعات الحية المهتدة بما في ذلك زيادة تطوير هذه المعايير توطئة لتطبيقها على المستويين الإقليمي والوطني .

جيم - إستعراض منهجيات لتقييم التنوع البيولوجي (الخاصة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية)

١٤ - حث الأطراف على إعتناء نهج متكامل عند تقييمها وإدارتها للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإتخاذ الإجراءات العلاجية لها حيثما أمكن ، بما في ذلك ما يرتبط بها من النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية البحرية القريبة من الشاطئ ، وينبغي أن تضم التقييمات جميع المعنيين وأن تكون متعددة القطاعات وتستفيد على الوجه الأكمل من المعرفة الأصلية .

١٥ - ينبغي تحديد كائنات مناسبة بإعتبارها مهمة بصفة خاصة في تقييم النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية . وبصورة مثالية ، ينبغي أن تفي هذه المجموعات بالمعايير التالية :

(أ) أن تتكون المجموعة من عدد مناسب من الأنواع ذات المتطلبات الإيكولوجية المتنوعة ؛

(ب) أن يكون تصنيف المجموعة مفهوماً بقدر جيد ؛

(ج) أن يكون النوع سهل التحديد ؛

(د) أن يكون من السهل إستخراج العينات من المجموعة ومراقبتها حتى يتسنى تقييم كثافتها - بصورة مطلقة أو في صورة مؤشرات - واستخدامها بموضوعية ومعالجتها إحصائياً ؛

(هـ) ينبغي أن تكون المجموعة بمثابة مؤشرات السلامة للنظام الإيكولوجي الشامل، أو مؤشرات لظهور تهديد كبير لسلامة النظام الإيكولوجي .

١٦ - نظراً لِعِظَم الأهمية الإقتصادية لبعض المجموعات (مثل أنواع أسماك المياه الداخلية) وكبير الثغرات في المعارف التصنيفية الخاصة بالكثير من الأنواع ، فإن مؤتمر الأطراف يعتبر هذا مجالاً محدداً من مجالات التركيز على بناء القدرات فيما يتعلق بالتصنيف، الذي كانت الهيئة الفرعية قد أوصت به في توصيتها ٢/٢ وأيده مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/٣ .

١٧ - يوصي مؤتمر الأطراف ، الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتناول قضايا التنوع البيولوجي والإستخدام الكفافي لمصائد الأسماك بصورة أكمل عند إعداد التقارير عن مصائد الأسماك عن التنوع البيولوجي وفي إدارة مصائد الأسماك. وعلى وجه التحديد أن تورد التقارير معلومات عن تشكيلة حملة الصيد وإعداد تقارير منفصلة عن القدر الذي تساهم به الأنواع الأصلية في المصائد المحصورة للأسماك .

١٨ - ينبغي أن يراعى تماماً طبيعة الكثير من النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية العابرة للحدود، وذلك في التقييمات ، وتلاحظ أنه قد يكون من المناسب أن تشارك الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة في هذه التقييمات .

١٩ - وفقاً لتوصية الهيئة الفرعية ١/٢ التي أيدها مؤتمر الأطراف في المقرر ١٠/٣ ، يجب أن تكون التقييمات بسيطة وغير مكلفة وسريعة وسهلة الإستخدام . وتؤكد مع ذلك أن مثل برامج التقييم السريعة هذه لن تحل محل القوائم الكاملة. وينبغي أن يلاحظ مؤتمر الأطراف ويقيم برامج التقييم السريع المحددة التي يجرى تطويرها حالياً للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية .

٢٠ - ينبغي أن تجرى التقييمات بهدف تنفيذ المواد الأخرى من الإتفاقية وبخاصة للتصدي للتهديدات الواقعة على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية في حدود إطار مناسب مثل ما هو وارد في الفقرات ٣٩ - ٤١ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/12 . ومن الأهمية بمكان أن تجرى تقييمات الأثر البيئي للتنوع البيولوجي لمشاريع التنمية الكبرى ذات الصلة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية .

دال - الحاجة الماسة إلى إتخاذ الإجراء اللازم فيما يتعلق بالتصنيف

٢١ - يُطلب إلى الأمين التنفيذي إتخاذ إجراء حاسم للمضي قدماً بالمبادرة العالمية التصنيفية بصورتها المفصلة الواردة في المقرر ١٠/٣ و ١/٤ دال حول المقرر والتي ينبغي تنفيذها في أقرب وقت ممكن .

المرفق الثاني

إطار زمني ممكن لبرنامج العمل المتعلق بأنشطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

| التأثيرات المترتبة على الدورة السادسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة | | | | | |
|--|--------------------------|--|--|-------|---|
| جهات أخرى | الأمانة | لهيئة الفرعية** | مؤتمر الأطراف* | السنة | الأنشطة |
| | | النظر في متابعة الدورة السادسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة والتقدم بتوصية إلى مؤتمر الأطراف | النظر في نتائج الدورة السادسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة | ١٩٩٨ | إمراج نتائج الدورة السادسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة |
| | نشاطات المتابعة المحتملة | أنشطة المتابعة المحتملة | النظر في توصية الهيئة الفرعية | ١٩٩٩ | |

* لا ينطبق على النص العربي .

* لا ينطبق على النص العربي .

| الحالة والإجراءات | | | | | |
|--------------------------------|--|---|--|-------------|---|
| جهات أخرى | الأمانة | الهيئة الفرعية | مؤتمر الأطراف | السنة | الأنشطة |
| إنشاء شبكة خبراء | إعداد مقترح بشأن طرق ووسائل التقييم | النظر في الطرق والوسائل اللازمة لهذا النشاط | | ١٩٩٨ | إستخدام المعلومات المتوافرة والإستعانة بالمنظمات المختصة والخبراء ، وتطوير صورة محسنة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وإستخداماتها والتهديدات الواقعة عليها في أنحاء العالم وتحديد الثغرات |
| حلقات العمل الإقليمية المحتملة | مساعدة الهيئة الفرعية على تنفيذ النشاط | تنفيذ النشاط | | ٢٠٠٢ - ١٩٩٨ | |
| | | النظر في النتائج والتقدم بتوصية إلى مؤتمر الأطراف | | ٢٠٠٢ | |
| | | | النظر في توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا | ٢٠٠٣ | |

| جهات أخرى | الأمانة | الهيئة الفرعية | مؤتمر الأطراف | السنة | الأنشطة |
|---|--|---|---|-------------|--|
| | إعــســداد مقترح لسبـل ووسائـل تطوـير مـبـادئ توجيـهية إقـليمية | النظـر في سبـل ووسائـل النشـاط | | ٢٠٠٢ | تطوـير مـبـادئ للتقـيم العـاجـل للتجـهية |
| حلقـات العـمـل الإقـليمية المـحتمـلة | مـسـاعـدة الـهـيئـة الفرعية عـلى تطوـير مـبـادئ توجيـهية إقـليمية | تطوـير مـبـادئ توجيـهية إقـليمية | | ٢٠٠٤ - ٢٠٠٢ | |
| | | النظـر في المـبـادئ التوجيـهية الإقـليمية والتوصية إـلى مؤتمـر الأـطـراف | | ٢٠٠٤ | |
| | | | النظـر في توصية الـهـيئـة الفرعية المـعـنـية بالمشورة العـلمية والتقنية والتكنولوجيا | ٢٠٠٥ | |

| الحفظ والإستخدام المستدام | | | | | |
|---|---|---|---|-------------|--|
| جهات أخرى | الأمانة | الهيئة الفرعية | مؤتمر الأطراف | السنة | الأنشطة |
| التوزيع عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات | تجميع دراسات الحالة وإعداد تقرير تجميعي | النظر في دراسات الحالة والتقدم بتوصية | | ٢٠٠٢ - ١٩٩٨ | تجميع دراسات الحالة عن الحفظ والإستخدام المستدام |
| | | | | ٢٠٠٢ | |
| | | | النظر في توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية | ٢٠٠٣ | |
| | | من الجائز مواصلة الأنشطة | | ٢٠٠٣ | |

| جهات أخرى | الأمانة | الهيئة الفرعية | مؤتمر الأطراف | السنة | الأنشطة |
|-----------------------------------|---|---|--|----------------|--|
| | إعداد مقترح لتطوير طرائق وتقنيات للموضوعات المقترحة | النظر في سبل ووسائل النشاط | | ٢٠٠٢ | تطوير الطرائق والتقنيات لتقييم السلع والخدمات للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والحوافز والإصلاحات السياسية وتفهم وظيفة النظام الإيكولوجي |
| إجتماعات الخبراء/ فريق الإتصال | مساعدة الهيئة الفرعية في النشاط | تطوير طرائق وتقنيات للموضوعات المقترحة | | ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ | |
| | | النظر في طرائق وتقنيات بشأن الموضوعات المقترحة والتقدم بتوصية إلى مؤتمر الأطراف | النظر في توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكولوجية | ٢٠٠٦ | |

| المصاغة الوطنية للمرفق ١ للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي | | | | | |
|---|--|---|--|-------------|---|
| جهات أخرى | الأمانة | الهيئة الفرعية | مؤتمر الأطراف | السنة | الأنشطة |
| | العمل بصورة لصيقة مع اتفاقية الرطبة الأراضي الرطبة | العمل بصورة لصيقة مع فريق الإستعراض العلمي والتقني لاتفاقية الأراضي الرطبة النظر في النتائج وإعداد تقرير إلى مؤتمر الأطراف | | ٢٠٠١ - ١٩٩٨ | العمل بصورة لصيقة مع إتفاقية الأراضي الرطبة لتحقيق التوافق المطلوب بين نهج المعايير وتصنيف النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية فيما بين الإتفاقيتين |
| | | | النظر في تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا | ٢٠٠٢ | |

| الإجراءات المعالجة اللازمة بشأن التصنيف | | | |
|---|--|--|-----------------------------|
| حلقات العمل الإقليمية | | | المبادرة العالمية التصنيفية |
| | | | ٢٠٠١ - ١٩٩٨ |

التكاليف التي تتحملها الميزانية :

دراسات للتقييمات : ٣٠٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل دراسة

الإجتماعات العلمية/التقنية : ١٠٠٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل إجتماع

سوف تحتاج الأمانة إلى موظف برامج برتبة ف-٤ متخصص في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية . وسوف تستفيد الأمانة من خدمات موظف فني مبتدئ (ف-٢) لبرنامج العمل هذا . ومع ذلك ، فيانظر إلى أن الموظفين الفنيين المبتدئين يعارون من الحكومات ، فإن الميزانية لن تتحمل أعباء في هذا الصدد .

٥/٤ الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي
بما في ذلك برنامج العمل

إن مؤتمر الأطراف ،

أولاً - برنامج العمل الناشئ عن المقرر ١٠/٢ (تكليف
جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي)

إنه يؤكد مجدداً مقرره ١٠/٢ بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإستدامة
إستخدامه ،

وقد إطلع على التوصية ٢/٣ الصادرة عن هيئته الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية ،

١ - يعتمد برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي كما يرد في
المرفق لهذا المقرر ؛

٢ - يحث الأطراف والبلدان والمنظمات المختصة والوكالات المانحة على المساهمة
في تنفيذ عناصر محددة من برنامج العمل ؛

٣ - يحث الأطراف عند قيامها بطلب المساعدة عن طريق الآلية المالية لإتفاقية،
على أن تقدم مشروعات تعمل على تعزيز تنفيذ برنامج العمل، مع توافتها التام مع التوجيهات السابقة
لمؤتمر الأطراف ؛

٤ - يحث الأمين التنفيذي على أن يتعاون مع إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية
الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية، حسبما يتناسب، فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل
المشركة مع الوضع في الإعتبار الروابط مع برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية
الذي إعتد بموجب المقرر ٤/٤ ؛

ثانياً - الشعاب المرجانية

إنه يساوره القلق العميق من جراء الإبيضاض واسع النطاق والحاد الذي ألم مؤخراً بالشعاب
المرجانية كالذي أبلغت عنه البلدان الأفريقية بسبب الإرتفاع غير العادي في درجة الحرارة الذي
واجهته المياه منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ،

.../

وإنَّ يُسَلَمَ بالفقدان الحاد المحتمل للتنوع البيولوجي والآثار الاجتماعية الاقتصادية المترتبة عليه ، و

وإنَّ يلاحظ أن هذه الظاهرة هي بمثابة عواقب ممكنة للإحترار العالمي ، على ضوء النهج الوقائي ،

١ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إجراء تحليل لهذه الظاهرة وتقديم معلومات ذات صلة إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه ؛

٢ - يوعز إلى الأمين التنفيذي أن يُعرب إلى الأمين التنفيذي لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأمين العام لإتفاقية الأراضي الرطبة عما يساوره من قلق ، وأن يتم توصيل مشاعر القلق تلك إلى مؤتمرات للأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإتفاقية الأراضي الرطبة في إجتماعها المقبل ؛

٣ - يطلب إلى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تتصدى بصورة مستعجلة لهذه القضية في مداولاتها ؛ و

٤ - يحث الأطراف ، بالإشارة إلى عنصر البرنامج ١ - ٣ (ج) من برنامج العمل، على أن تتخذ ما يناسب من إجراءات للتخفيف من وطأة الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وما يعقبه من تأثيرات إجتماعية إقتصادية ؛

ثالثاً - الدول الجزرية الصغيرة النامية

لإيراكاً منه لما يتسم به التنوع البيولوجي للدول الجزرية الصغير النامية من طابع فريد وحساسية بالغة ، والمسؤولية المتفاوتة الحجم التي تقع على كاهل الدول الجزرية الصغيرة النامية في حفظ تلك الموارد الطبيعية ، والقدرة المحدودة لتلك الدول على تنفيذ تكليف جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ،

يوصي بقوة بأن تقوم الأطراف والبلدان والمنظمات المختصة والوكالات المانحة بالتركيز على الإحتياجات والإعتبارات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية ، عند تنفيذ كل عنصر من عناصر برنامج العمل حسبما يتناسب .

المرفق

برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي

ألف - مقدمة

١ - الهدف من برنامج العمل هذا ، المساعدة في تنفيذ تكليف جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية . ويحدد البرنامج أهدافاً تشغيلية رئيسية وأنشطة ذات أولوية ضمن عناصر البرنامج الرئيسية الخمسة : الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ، والموارد الحية البحرية والساحلية ، والمناطق البحرية والساحلية المحمية ، وتربية الأحياء البحرية ، والأنواع الغريبة والمورثات، ويُقدم أيضاً عنصر برنامج عام ليشمل الدور التنسيقي للأمانة ، والإرتباطات التعاونية المطلوبة والإستخدام الفعال للخبراء .

باء - مبادئ أساسية

١ - نهج النظام الإيكولوجي

٢ - ينبغي تشجيع نهج النظام الإيكولوجي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية مع مراعاة تقرير حلقة عمل ملاوي (الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.9) ووفقاً للمقرر ١/٤ باء .

٣ - ينبغي دمج المناطق المحمية في إستراتيجيات أوسع لمنع الآثار الضارة للأنشطة الخارجية على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ومراعاة أمور من بينها ، أحكام المادة ٨ من الإتفاقية .

٢ - نهج وقائي

٤ - ينبغي إستخدام النهج الوقائي حسبما هو مبين في المقرر ١٠/٢ ، المرفق الثاني ، الفقرة ٣ (أ) من تكليف جاكارتا، كتوجيه لكل الأنشطة التي تؤثر على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، لكونه أيضاً ذا صلة بعدد من الإتفاقيات الدولية الأخرى ، ضمن حملة أمور منها ، إتفاق الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن برنامج واشنطن العالمي للعمل لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية والإتفاقيات الإقليمية مثل إتفاق أوسلو باريس لمنع تلوث البحار .

٣ - أهمية العلوم

٥ - ينبغي أن توفر العلوم ضمن جملة أمور المعرفة حول العمليات الرئيسية والتأثيرات في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية التي تكون غاية في الأهمية بالنسبة لهيكل ، ووظيفة وإنتاجية التنوع البيولوجي . وينبغي أن تركز البحوث على فهم العوامل الطبيعية خارج نطاق التأثيرات البشرية ، بما في ذلك العوامل الأساسية التي تؤثر على النظم الإيكولوجية نفسها، وكذلك على التدخلات البشرية على النظم الإيكولوجية .

٦ - وينبغي بذل جهود خاصة لدعم مبادرة التصنيف العالمية في البيئة البحرية والساحلية في ضوء أهمية العمل التصنيفي الأساسي لتنفيذ أهداف برنامج العمل ، وفقاً للمقرر ١/٤ دال .

٧ - ومن المهم الاستفادة من المنظمات العلمية، مثل المجلس الدولي لاستكشاف البحار. وينبغي إيلاء الأولوية إلى إنشاء وتقوية المراكز العلمية الإقليمية ذات الجدارة بشأن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، التي تقدم التوجيهات إلى المدراء الإقليميين والوطنيين .

٤ - سجل الخبراء

٨ - ينبغي على الأمانة الاستفادة الكاملة من سجل الخبراء بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وينبغي أن يكون استخدام وإدارة سجل الخبراء بواسطة الأمانة فعالاً ، وكفؤاً وشفافاً . وتلبية لطلب الأمانة ، والأطراف أو البلدان الأخرى والهيئات ذات الصلة ، توجه الدعوة للخبراء في السجل لإتاحة خبراتهم بهدف المساهمة في زيادة تطوير القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماعية - الاقتصادية . وقد تستتبع تلك الطلبات ، ضمن جملة أمور، إجراء إستعراضات نظرية، وإستبيانات ، توضيحات أو إختبارات لقضايا علمية وتقنية وتكنولوجية وإجتماعية - اقتصادية ، والمساهمة النوعية في تصنيف الوثائق ، المشاركة في حلقات العمل العالمية والإقليمية ، والمساعدة في ربط تكليف جاكارتا وبرنامج العمل الراهن بالعمليات العلمية والتقنية والتكنولوجية الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية .

٥ - المجتمعات المحلية والأصلية

٩ - سوف يستخدم برنامج العمل ويستند إلى المعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات المحلية والأصلية ملتزماً بمضامين المادة ٨ (ي) من الإتفاقية ، وكذلك نهج المجتمعات المحلية ، والنهج القائمة على الإستخدام وينبغي تشجيع مشاركة المعنيين بالأمر ذوي الصلة بما فيهم الشعوب الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل .

٦ - مستويات التنفيذ

١٠ - الوطني والمحلي . الأساس الأولي لبرنامج العمل هذا هو الإجراء على المستويات الوطنية والمحلية . وينبغي على الأطراف وفقاً للمادة ٦ من الإتفاقية ، تطوير إستراتيجيات وخطط وبرامج وطنية بهدف تشجيع حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإستخدامه المستدام .

١١ - إقليمي . ينبغي توجيه الدعوة إلى المنظمات والترتيبات والهيئات على المستوى الإقليمي لتنسيق الأنشطة لبرنامج العمل و/أو الأنشطة ذات الصلة . وينبغي أن تقدم هذه المنظمات حسب الإقتضاء ووفق نظمها الداخلية تقارير إلى الإتفاقية بشأن أنشطتها . وفي الحالات التي لم تكن فيها المنظمات الإقليمية قد أنشئت ، ينبغي على الأطراف والمؤسسات الأخرى بحث الحاجة إلى منظمات إقليمية جديدة أو إلى آليات أخرى للتكامل الإقليمي . وينبغي تشجيع التعاون وإنسياب المعلومات بين القطاعات الإقتصادية ذات الصلة . كما ينبغي أيضاً تشجيع مراكز الإمتياز الإقليمية العلمية والتقنية.

١٢ - عالمي . وعلى الصعيد العالمي ينبغي تشجيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بما في ذلك تقييم المياه الدولي العالمي) ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنظمة البحرية الدولية ، والأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة الأخرى على تنفيذ برنامج العمل . وينبغي توجيه الدعوة إلى هذه المنظمات لإطلاع الإتفاقية على الجهود المبذولة لتنفيذ الإتفاقية .

١٣ - طرائق التنفيذ . هذا البرنامج هو برنامج عمل للأطراف والأمانة . والوظيفة الرئيسية للأمانة هي تشجيع تنفيذ أنشطة محددة والقيام بدور التنسيق الشامل .

١٤ - وينبغي أن تكون الأنشطة المرتبطة ببرنامج العمل فعالة تكاليفياً وكفاءة . وسوف يتم تفادي إزدواجية الجهود ، مع متابعة تنسيق برامج العمل كل على حدة عن طريق تنسيق قوى بين الإتفاقية والهيئات الأخرى ذات الصلة مع إيلاء إهتمام لقائمة المنظمات الشريكة الوارد ذكرها في المقرر ١٠/٢ ، والفقرة ١٣ ، وإتفاقية الأراضي الرطبة .

جيم - عناصر البرنامج

عنصر البرنامج ١ - تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية

الهدف التشغيلي ١ - ١ : إستعراض الصكوك القائمة ذات العلاقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية والآثار المترتبة على تنفيذ الإتفاقية .

.../

الأنشطة :

(أ) تحديد الآليات والصكوك القائمة ذات العلاقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ؛

(ب) تحديد جهات الإتصال لتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية على مستويات مختلفة (وطنية وإقليمية وعالمية) ؛

(ج) جمع الأمانة للمعلومات التي توفرها جهات الإتصال ومقارنتها وتحليلها؛

(د) عقد إجتماعات تشمل ممثلين عن الأطراف المهمة على مستويات مختلفة؛

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (فترة ثلاث سنوات كحد أدنى)

الوسائل والسبل : تنفذ الأمانة الأنشطة بالتعاون مع فريق مهمة غير رسمي مشترك بين الوكالات .

التبعات المالية : تكاليف الإتصالات وسفر الموظفين لحضور إجتماعات مشتركة بين الوكالات ولخدمة الإجتماعات. التكاليف المتصلة بعقد إجتماعات للأطراف المعنية حول دمج التنوع البيولوجي البحري والساحلي في السياسات القطاعية .

الهدف التشغيلي ١ - ٢ : تشجيع تطوير وتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية .

الأنشطة :

(أ) التشجيع ، ضمن إطار الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية على إدراج شواغل التنوع البيولوجي في جميع القطاعات الإجتماعية الإقتصادية تلك الشواغل ذات التأثير السيئ على البيئة الساحلية والبحرية ؛

(ب) تشجيع تحديد أو إعداد عمليات دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لوضع المشورة بشأن تطبيق الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية والقضايا المحددة في إطار الهدف التشغيلي ؛

(ج) تشجيع الحماية الكافية لمناطق مهمة للتكاثر مثل وضع بيض الأسماك والحضن وإستعادة الوضع الطبيعي لمثل هذه المناطق والموائل المهمة الأخرى للموارد الحية البحرية؛

(د) تشجيع الإجراءات الرامية إلى تقليل مصادر التلوث البحري ومكافحتها ؛

(هـ) دعم تطوير بناء القدرات الوطنية والإقليمية ؛

(و) توفير معلومات عن قضايا قانونية ومؤسسية ذات صلة ، مع الأخذ في الإعتبار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والإتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

(ز) المساعدة في تطوير برامج مناسبة للتثقيف والتوعية الجماهيرية على جميع المستويات؛

(ح) تقدم التوجيهات بشأن حفظ المعارف المحلية والتقليدية وتطبيقها على نطاق أوسع .

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (فترة ثلاث سنوات كحد أدنى)

الوسائل والسياسات : ينبغي أن تنفذ الأنشطة بواسطة الأمانة وبالتعاون مع المنظمات المختصة .

التبعات المالية : لا توجد أي تبعات مالية ذات بال .

الهدف التشغيلي ١-٣ : وضع مبادئ توجيهية لتقييمات النظم الإيكولوجية ، مع إيلاء الإهتمام إلى الحاجة لتحديد المؤشرات وإختيارها ، بما في ذلك مؤشرات إجتماعية ولا أحيائية تميز بين التأثيرات الطبيعية والإصطناعية .

الأنشطة :

(أ) تشجيع تطوير مجموعات من المؤثرات تقوم على أساسها عملية صنع القرارات؛ عقد حلقات عمل إقليمية لتحديد المؤشرات وإختيارها ؛

(ب) تحديد المنظمات والمبادرات القائمة ؛

(ج) تشجيع تحديد الموائل الرئيسية للموارد الحية البحرية على أساس إقليمي بغية زيادة تطوير سياسات للعمل على منع التغيير المادي لهذه الموائل ودمارها ، ومواصلة إستعادة الوضع الطبيعي للموائل المتردية ، بما في ذلك أمور من بينها ، نظم الشعاب المرجانية ؛

(د) تشجيع إعداد أو تعزيز آليات للبحث ، والرصد والتقييم للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ومواردها الحية ؛

(هـ) تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بإستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات وآليات مناسبة أخرى ؛

(و) التعاون مع المنظمات المختصة في إعداد المبادئ التوجيهية ؛

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (برنامج ثلاثي السنوات كحد أدنى)

الوسائل والوسيل : ينبغي أن تنفذ الأنشطة بواسطة الأمانة والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، كجزء من برنامج العمل بشأن المؤشرات والرصد والتقييم، بالتعاون مع المنظمات المختصة .

التبعات المالية : وتغطي التبعات المالية تحت برنامج العمل بشأن المؤشرات والرصد والتقييم والتثقيف والتدريب والتوعية الجماهيرية . وتلزم المساهمات الطوعية لحلقات العمل الإقليمية بشأن المؤشرات وأنشطة التثقيف والتدريب والتوعية الجماهيرية .

عنصر البرنامج ٢ - الموارد الحية البحرية والساحلية

الهدف التشغيلي ٢ - ١ : وضع نهج للنظم الإيكولوجية للإستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية ، بما في ذلك تحديد المتغيرات الرئيسية أو تفاعلها ، لغرض تقييم ورصد مكونات التنوع البيولوجي أولاً ؛ والإستخدام المستدام لهذه المكونات ثانياً ؛ والآثار على النظم الإيكولوجية ثالثاً .

الأنشطة :

(أ) تطوير إرتباطات تعاونية مع المنظمات والمؤسسات المختصة ؛

(ب) تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بإستخدام الآليات المناسبة ؛

.../

(ج) تشجيع تحديد وتطوير نهج النظم الإيكولوجية المتوافقة مع الإستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية ؛

(د) تشجيع تحديد كل من مكونات النظم الإيكولوجية المهمة لأداء النظم الإيكولوجية وتحديد المهددات الرئيسية ؛

(هـ) تعزيز بناء القدرات على المستويات المحلية ، الوطنية والإقليمية بما في ذلك الموارد ، المحابة والتأهيلية ؛

(و) إجراء دراسة لآثار التحسين الكبير للأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي على مستوى الأنواع والمستوى الوراثي .

الجدول الزمني: ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (فترة ثلاث سنوات كحد أدنى)

الوسائل والسيبل : يُشجّع الأمين التنفيذي المنظمات والمؤسسات ذات الصلة على القيام بالأنشطة . وينبغي إدراج جوانب نشر المعلومات في خطة عمل وحدة آلية غرفة تبادل المعلومات . وسوف يحاول الأمين التنفيذي إنشاء فريق مهمة غير رسمي مشترك بين الوكالات لهذا العمل .

التبعات المالية : وتشمل تكاليف الإتصالات والسفر لحضور إجتماعات مشتركة بين الوكالات ، وتدعى المنظمات ذات الصلة إلى إجراء الدراسة في إطار الترتيبات التعاونية القائمة . ويُنْتَظَر من الأطراف والبلدان والمنظمات أن تقدم مساهمات إضافية لتطوير أنشطة بناء القدرات .

الهدف التشغيلي ٢ - ٢ : توفير المعلومات للأطراف حول الموارد الوراثية البحرية والساحلية بما في ذلك التنقيب الأحيائي .

الأنشطة :

إستكشاف الطرق لتوسيع قاعدة المعارف اللازمة لصنع القرارات المستنيرة والمناسبة بشأن كيفية الإدارة في هذا المجال وفقاً لأهداف الإتفاقية .

الجدول الزمني : ١٩٩٨/مستمر

الوسائل والسيبل : يجب أن تقوم الأمانة بتنفيذ الأنشطة مستفيدة بصورة شاملة من سجل الخبراء .

التبعات المالية : لا توجد أي تبعات مالية ذات بال .

عنصر البرنامج ٣ - المناطق البحرية والساحلية المحمية

الهدف التشغيلي ٣- ١ : تيسير أعمال البحث والرصد المتصلة بقيم وآثار المناطق البحرية والساحلية المحمية أو المناطق الإدارية المقيدة بصورة مماثلة ، على إستدامة إستخدام الموارد البحرية والساحلية الحية .

الأنشطة :

- (أ) التعاون مع المنظمات المختصة في إعداد مقترحات مشروعات ؛
- (ب) العمل مع المنظمات المختصة لتحديد المشروعات التجريبية ؛
- (ج) القيام بدراسة مكتبية لجمع المعلومات ونشرها ؛
- (د) تحديد الروابط القائمة بين الحفظ والإستخدام المستدام ؛
- (هـ) التيسير على الأطراف أو البلدان أو المنظمات الدولية/الإقليمية القيام بإجراء بحوث عن آثار المناطق البحرية والساحلية المحمية أو المغلقة على التعداد السكاني وحركياته وفقاً للتشريعات الوطنية .

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - فصاعداً (فترة ثلاث إلى خمس سنوات)

الوسائل والسييل : يعمل الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع المنظمات والوكالات المختصة ، بما فيها وكالات التمويل أو البلدان المانحة ، على تيسير ومساعدة إعداد وثائق المشروعات وتحديد المشروعات التجريبية للبحوث والرمذ . إضافة إلى إجراء دراسة مكتبية . وينبغي أن تنفذ هذه المشاريع بواسطة الأطراف أو البلدان أو المنظمات المختصة . وستختار الأمانة ، مستخدمة قائمة الخبراء أسماء فريق خبراء تقني مخصص وتحدد له الإختصاصات وتصادق الهيئة الفرعية على الأثنين معا . ويقوم الفريق العامل بهذه الأنشطة في إطار الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ويعمل عن طريق المراسلات الإلكترونية والمؤتمرات التي تُخدم عن بعد .

التبعات المالية : التكاليف المتصلة بالإتصالات وتستدعي الحاجة إلى مساهمات طوعية إضافية من الأطراف أو البلدان المانحة أو الوكالات الممولة لتمويل المشروعات ، ويتوقف المبلغ على عدد المشروعات وطبيعتها ونطاقها .

.../

الهدف التشغيلي ٣-٢ : تطوير معايير لإنشاء مناطق بحرية وساحلية محمية وللأوجه المتعلقة بإدارتها .

الأنشطة :

(أ) تجميع نتائج البحوث بشأن الجوانب ذات العلاقة بالمناطق البحرية والساحلية المحمية المهمة بالنسبة لإختيارها وتصميمها وإعدادها وإدارتها ؛

(ب) المساعدة في تطوير معايير لإختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية، حيث تشكل الموائل الحساسة للموارد الحية البحرية أحد المعايير الهامة ؛

(ج) إستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات للمساهمة في تبادل المعلومات بشأن البحوث ومسائل الإدارة ومشاكلها (بما في ذلك التدابير الحافزة) بين القاطنين على إدارة المناطق البحرية المحمية لتيسير التحسين المتواصل في فعالية الإدارة على إمتداد الشبكة العالمية للمناطق البحرية المحمية ؛

(د) تنفيذ أنشطة مثل الأنشطة (هـ) إلى (ح) الواردة تحت الهدف التشغيلي ١ - ٢.

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (برنامج ثلاثي السنوات كحد أدنى)

الوسائل والسبل : وينبغي أن يكون الإضطلاع بهذه الأنشطة قائماً على التعاون بين الأمانة، تحت توجيه الهيئة الفرعية ، والمنظمات الحكومية الدولية والوطنية وغير الحكومية ذات الصلة . وقد يكون إنشاء فريق مهمة غير رسمي آلية مناسبة ، تؤدي عملها من خلال إتصالات منتظمة ومن خلال إجتماعات دورية كلما إقتضى الأمر .

التبعات المالية : التكاليف المرتبطة بالإتصالات وسفر الموظفين إلى إجتماعات مشتركة بين الوكالات وخدمة الإجتماعات .

عنصر البرنامج ٤ - تربية الأحياء البحرية

الأهداف التشغيلية : تقييم النتائج المترتبة على تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وتطوير تقنيات لتقليل آثارها السلبية إلى أدنى حد .

الأنشطة :

(أ) توفير التوجيه بشأن معايير ومناهج وتقنيات تعمل على تجنب الآثار السلبية لتربية الأحياء البحرية وما يعقب من تحسين للأرصدة السمكية ، على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وتحسين الآثار الإيجابية لتربية الأحياء البحرية على الإنتاجية البحرية والساحلية :

(ب) جمع ونشر معلومات وبيانات ومواد ومراجع بيبلوغرافية مناسبة للهدف التشغيلي ولأفضل ممارسة لتربية أحياء بحرية مستدامة ناجحة ، بما في ذلك ، إستخدام الأنواع المحلية حيثما يتناسب ؛

(ج) تقييم الحالة الراهنة للمعرفة العلمية والتكنولوجية عن آثار تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

الجدول الزمني : ١٩٩٩ - فصاعداً (فترة ثلاث سنوات على الأقل)

الوسائل والسيبل : يحتاج تنسيق برنامج الأنشطة هذا في داخل الأمانة إلى موظف فني له خبرة واسعة متخصصة . ويمكن تلبية هذه الحاجة من خلال إعاره طرف أو مؤسسة متخصصة للموظف المتخصص المناسب . ولكي يكون العمل ناجحاً وذا فعالية تكاليفية ، يجب أن يعتمد على معرفة علمية متخصصة على مستوى عالمي . ومن ثم يحتاج إلى دعم من خلال إنشاء فريق خبراء تقني مخصص تحت إشراف ، الهيئة الفرعية مع أخذ سجل الخبراء بعين الإعتبار . وتشير الجوانب التشغيلية إلى أن هذا العمل سينفذ إبتداء من عام ١٩٩٩ وما بعده .

التبعات المالية : مساهمة طوعية من أي طرف أو مؤسسة لتغطية تكاليف الموظف الفني المنتدب . وتكاليف مرتبطة بالإتصالات والسفر لخدمة الإجتماعات والتكاليف المتعلقة بعقد إجتماع (إجتماعات) الخبراء .

عنصر البرنامج ٥ - الأنواع الغريبة والمورثات

الهدف التشغيلي ٥ - ١ : تحقيق فهم أفضل للآثار على التنوع البيولوجي العائدة إلى إدخال أنواع غريبة ومورثات وأسباب عمليات الإدخال .

الأنشطة :

(أ) تحليل المعلومات والبيانات ودراسات الحالة عن الموضوع ونشرها ؛

(ب) تطوير التعاون مع المنظمات المختصة :

(ج) تأمين تبادل المعلومات والخبرات بالإستفادة من الآليات المناسبة .

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (فترة ثلاث سنوات كحد أدنى)

الوسائل والسيبل : ستسعى الأمانة ، تحت توجيه الهيئة الفرعية ، إلى الحصول على مساعدة المنظمات ذات العلاقة من خلال فريق مهمة غير رسمي مشترك فيما بين الوكالات . وسيجري على وجه الخصوص البحث في خيارات للتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة والمجلس الدولي لإستكشاف البحار وجهود الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وفريق الإختصاصيين المعني بالأنواع الغازية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية لوضع إستراتيجية عالمية وخطة عمل . ولدى تنفيذ هذا العمل ينتظر أن تعمل الأطراف أو المؤسسات المتخصصة على إنتداب فني متخصص .

التبعات المالية : مساهمة طوعية من طرف أو مؤسسة ما لتغطية تكاليف الفني المتخصص المنتدب . والتكاليف المرتبطة بالإتصالات .

الهدف التشغيلي ٥ - ٢ : تحديد ثغرات في الصكوك القانونية القائمة والمبادئ التوجيهية والتدابير القائمة أو المقترحة للإسخال والآثار السلبية للأنواع الغريبة والمورثات التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع الغريبة مع إيلاء إهتمام خاص للآثار عبر الحدود؛ وجمع معلومات عن الإجراءات الوطنية والدولية للتصدي لهذه المشكلات بغية التحضير لوضع إستراتيجية عالمية علمية القاعدة للتعامل مع منع ومكافحة والقضاء على الأنواع الغريبة تلك التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والموائل والأنواع .

الأنشطة :

(أ) طلب الآراء والمعلومات من الأطراف والبلدان وهيئات أخرى ؛

(ب) تحليل المعلومات لغرض تحديد الثغرات التي تتخلل الصكوك القانونية والمبادئ التوجيهية والتدابير ؛

(ج) تقييم المعلومات بشأن الجهود المبذولة لمنع إسخال هذه الأنواع الغريبة أو مكافحتها والقضاء عليها ، التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع ؛

(د) تحديد السبل لدعم بناء القدرات في البلدان النامية لتعزيز قدرتها على تنفيذ العمل المتصل بالأنواع الغريبة .

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (فترة ثلاث سنوات كحد أدنى)

الوسائل والسبل : تقوم الأمانة بتنفيذ هذه الأنشطة بالتعاون مع الأطراف والبلدان والهيئات المختصة الأخرى وبالتعاون مع اليونيب واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة البحرية الدولية . ويقترح عقد مؤتمر بمشاركة عالمية وأن يتمكن طرف أو مؤسسة متخصصة من إستضافته . وينتظر تتبع عملية إستعراض نظيرة لنواتج هذا النشاط البرنامجي .

التبعات المالية : التكاليف المتصلة بالإتصالات وسفر الموظفين لحضور المؤتمرات وخدماتها . ويلزم تقديم المساهمات الطوعية لعقد المؤتمرات .

الهدف التشغيلي ٥-٣ : إنشاء " قائمة الحوادث " الناجمة عن إسخال أنواع غريبة ومورثات ذلك من خلال عملية وضع التة ايرير الوطنية أو أي وسيلة مناسبة أخرى .

الأنشطة :

(أ) تجميع عدد الحوادث بإستخراجها من التقارير الوطنية والمصادر المناسبة الأخرى :

(ب) إتاحة المعلومات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات أو آليات أخرى مناسبة .

الجدول الزمني : يمكن بدء عملية جمع المعلومات هذه على الفور عن طريق الإستعانة بالتقارير الوطنية حين يتم توفيرها .

الوسائل والسبل : الأمانة

التبعات المالية : التكاليف المرتبطة بالوقت الإضافي للموظفين داخل وحدة التقارير الوطنية ووحدة آلية غرفة تبادل المعلومات .

عنصر البرنامج ٦ - عام

الهدف التشغيلي ٦ - ١ : تجميع قاعدة بيانات للمبادرات بشأن عناصر البرنامج من خلال، نهج تعاوني مع الهيئات والمنظمات ذات العلاقة ، مع التأكيد الخاص على الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية .

الأنشطة :

- (أ) تحديد مصادر المعلومات ذات العلاقة وإتاحتها ؛
- (ب) طلب مدخلات من الأطراف والبلدان ومن المنظمات والهيئات ذات العلاقة؛
- (ج) تنفيذ تقييمات مكتبية بمساعدة سجل الخبراء للمعلومات المتاحة وتشير النتائج عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات .

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (برنامج ثلاثي السنوات كحد أدنى)

الوسائل والسبل : الأمانة

التبعات المالية : تكاليف متعلقة بالوقت الإضافي للموظفين داخل وحدة آلية غرفة تبادل المعلومات اللازم لتصميم قواعد بيانات ملائمة ونشر المعلومات .

الهدف التشغيلي ٦ - ٢ : وضع قاعدة بيانات للخبراء ، تبدأ من السجل ومن موارد أخرى ، وتتاح لتطوير وتنفيذ عناصر محددة للسياسات الوطنية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع التسليم الكامل بأهمية التصنيف والمتابعة عن كثب لتطوير المبادرة العالمية التصنيفية وفقاً للمقرر ١٦/٤ دال . ويتبغى إيلاء اعتبار خاص للمنظورات الإقليمية وإقامة مراكز إقليمية للتخبرة التصنيفية، وكذلك الجهود التصنيفية للبرامج الحكومية الدولية والوكالات والمؤسسات ذات الصلة الأخرى .

الأنشطة :

- (أ) الإحتفاظ بقاعدة بيانات التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإستكمالها بصورة منتظمة ؛
- (ب) إتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ج) تعزيز تقوية الخبرات في التصنيف على الصعيدين الإقليمي والوطني .

الجدول الزمني : حار .

السيبل والوسايل : الأمانة ، وكذلك عن طريق المنظمات ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص المنظمات التي تتناول قضايا التصنيف .

التبعات المالية : تكاليف تتعلق بالوقت الإضافي من الموظفين داخل وحدة آلية غرفة تبادل المعلومات خاصة اللازم لتصميم قاعدة بيانات و " هوم بيج " تكليف جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

٤ / ٦ - التنوع البيولوجي الزراعي

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يشير إلى مقرره ١١/٣ بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي، وإن يؤكد من جديد أهمية التنوع البيولوجي الزراعي على أساس أنه يحوي أكثر عناصر التنوع البيولوجي حيوية الضرورية للأمن الغذائي والأمن المعيشي ،

وإن يؤكد الحاجة إلى إعادة التوجه على المستوى العالمي نحو الزراعة المستدامة التي تحقق التوازن بين أهداف الإنتاج والحفظ بطريقة تضمن تلبية إحتياجات التزايد السكاني مع المحافظة على التنوع الإيكولوجي ،

وإن يرحب بالبيان الذي قدمته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بشأن عرضها تقديم المزيد من المساعدة التقنية إلى الأطراف لتنفيذ الأهداف الثلاثة للإتفاقية وبخاصة إستجابة للمقرر ١١/٣ ،

وإن يرحب كذلك بإنشاء اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة وفريق عامل تقني حكومي دولي للموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة ، الذي سيعقد أول إجتماع له في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .

١ - يصادق على التوصية ٤/٣ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ويلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في بدء تطوير برنامج عمل متعدد السنوات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي الذي يدعو إليه المقرر ١١/٣ ويبرز أهمية الإسراع بالتنفيذ ويطلب الدعم الكامل من جانب صكوك الإتفاقية في تلك الجهود ؛

.../

٢ - يؤكد من جديد رغبته طبعاً للفقرة ٢ من المقرر ١١/٣ بأن تحتفظ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدورها بالتنسيق في تقييم الأنشطة الجارية والصكوك القائمة على المستويين الإقليمي والدولي ، وإجراء المزيد من التشاور مع الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة بشأن الإنتهاء من هذا الإستعراض بغية تقديم تقرير واضح ومنسق قبل وقت كاف من الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ييسر عمل هذه الهيئة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعاود دعوة الحكومات إلى تقديم المزيد من الطروح الوطنية ، وإن أمكن في شكل إلكتروني ، عن الأنشطة الجارية ، والصكوك القائمة ، والدروس المستخلصة في ميدان التنوع البيولوجي الزراعي في ضوء الفقرات ٤ و ٥ و ٦ والمرفق ٢ من المقرر ١١/٣ ؛

٤ - يقترح أن توحد الحكومات ووكالات التمويل والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية جهودها لتحديد وتشجيع ممارسات الزراعة المستدامة ، والإدارة المتكاملة لصفحة الأرض التي تشمل عناصرها العديدة على الزراعة والمناطق الطبيعية ، وكذلك نظم الزراعة المناسبة التي تقلل من التأثيرات السلبية المحتملة الممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي وترتقي بالوظائف الإيكولوجية التي يقدمها التنوع البيولوجي للزراعة . وهو ، في هذا الصدد ، يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى بدء إجراء دراسات حالة تستند إلى التحليلات الإجتماعية - الإقتصادية والإيكولوجية لمختلف خيارات إدارة إستخدامات الأراضي ، وتقديم دراسات الحالة تلك إلى الأمانة ؛

٥ - يقدر توسيع مجال التركيز المُسلَّط على الكائنات المجهرية في التربة المرفق ٣ من المقرر ١١/٣ بحيث يشمل جميع الأحياء التي تعيش في التربة ، كما هو وارد في الفقرة ٨ من التوصية ٤/٣ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويدعو الأطراف ، والحكومات ، والمنظمات الدولية إلى إجراء دراسات حالة عن الأحياء التي تعيش في التربة الزراعية وتقديمها إلى الأمين التنفيذي لتصنيفها على هيئة تقرير تجميعي لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٦ - يطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على ضوء الفقرات ٩ ، ١٥ (أ) و ١٥ (م) من المقرر ١١/٣ والفقرتين ٣ و ٤ المقرر ١/٤ ألف للبدء في تقديم مساهمات لتطوير وتطبيق منهجيات لتقييمات التنوع البيولوجي الزراعي وأدوات للتحديد والرصد بما في ذلك : المعايير والمؤشرات للتنوع البيولوجي الزراعي بما فيها تلك التي تتناول نظم الزراعة والنظم الإيكولوجية الزراعية ؛ تقنيات التقييم السريع ؛ تحديد الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي الزراعي وإستدامة إستخدامه والإفتسام المنصف والعاقل للمنافع ؛

.../

٧ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الرابع ، وبموجب الفقرة ٧ من المقرر ١١/٣ والمقرر ١٦/٤ ، أن تعد وتقدم إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ، المشورة والتوصيات وما يليها من مراحل من البرنامج متعدد السنوات المعني بالتنوع البيولوجي الزراعي ؛

٨ - يرحب بالتعاون الوثيق القائم بين أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبالإشارة إلى المقرر ١٥/٢ والفقرة ١٩ من المقرر ١١/٣ لمؤتمر الأطراف ، يحث على الإبقاء على التقدم في المفاوضات الحكومية الدولية بشأن تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية إنسجاماً مع الإتفاقية ، بغية إختتامه في حينه قبل إنتهاء عام ١٩٩٩ ؛

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، إستكمالاً للفقرة ٦ من المقرر ١٧/٣ ، تقديم طلب المصول على صفة مراقب في اللجنة المعنية بالتجارة والتنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية بغرض تمثيل الإتفاقية في إجتماعات يمكن أن تؤثر جداول أعمالها في تنفيذ المقرر ١١/٣ ومقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف ؛

١٠ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يحيل تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن آثار تحرير التجارة على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي وإستدامة إستخدامه بالتشاور مع هيئات مختصة مثل منظمة التجارة العالمية ؛

١١ - وبصدد تأكيده مجدداً على النهج التحوطي ، يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في ، وأن تقيّم ، في ضوء مساهمات الأطراف والحكومات والمنظمات ، ما إذا كانت هناك أية نتائج تقع على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من جراء تطوير وإستخدام التكنولوجيا الجديدة للتحكم في التجسيد الجيني النباتي ، كالتي سرد رسنها في براءة الإختراع للولايات المتحدة رقم ٥٧٢٣٧٦٥ ، وأن تقدم تفصيلاً المشورة العلمية ، إلى مؤتمر الأطراف . وبالإضافة إلى ذلك ، يحث الأطراف والحكومات والمجتمع الأهلي والمؤسسات العامة والخاصة على النظر في النهج التحوطي عند تطبيقها ؛

١٢ - وبالإشارة إلى الفقرتين ٢١ و ٢٢ من المقرر ١١/٣ يوجه إنتباه وكالات التمويل الدولية بضمنها الآلية المالية ، إلى ضرورة دعم بناء القدرات عند وضع وتنفيذ برنامج العمل هذا وتنفيذه؛

١٣ - يرحب بالجهود المبذولة حالياً من جانب الآلية المالية لتطوير إطارها التشغيلي للسياسات العامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي ويحث على الإكمال المبكر لهذا الإطار، بما يتفق تماماً مع المقرر ١١/٣ ، بغية توفير الدعم التنفيذي الفعال للأطراف والحكومات في جميع النظم الإيكولوجية الزراعية .

٧ /٤ - التنوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى المقرر ١٢/٣ للإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف والتوصيات ١/٢ ، ٨/٢ و ٣/٣ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

وقد اضطلع على تقرير الأمين التنفيذي بشأن مشروع برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/COP/4/7) ،

وإذ يحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف والبلدان بشأن برنامج العمل على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.11 ،

وإذ يحيط علماً بأن تطوير وتنفيذ تدابير وطنية لتعزيز إدماج الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في البرامج الوطنية للغابات وإستخدام الأراضي ونظم إدارة الغابات مهمة لها قيمة بالنسبة لكل من البلدان النامية والمتقدمة ،

وإذ يتطلع إلى نتائج العمل المقبل الذي يتم داخل المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات، بما في ذلك حلقة العمل العالمية بشأن الأسباب الكامنة وراء تدهور الغابات التي ستستضيفها حكومة كوستاريكا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ،

وإذ يؤكد من جديد أن مقترحات العمل الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء المكومي الدولي المعني بالغابات ولا سيما تلك المتعلقة بالبرامج الوطنية للغابات وإستخدام الأراضي ، والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات توفر أساساً جيداً لتنفيذ الأحكام الرئيسية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى القطري ،

وإذ يلاحظ أن المقرر ١٢/٤ يعطي مزيداً من التوجيه لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات ،

.../

- ١ - يقدر المصادقة على برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات على النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر ؛
- ٢ - يحث الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الرئيسية والأجهزة المختصة الأخرى على التعاون في تنفيذ المهام المحددة في برنامج العمل ؛
- ٣ - يناشد الأطراف والبلدان مراعاة إعتبارات التنوع البيولوجي للغابات عند مشاركتها وتعاونها مع المنظمات والمؤسسات والإتفاقيات التي لها تأثير على التنوع البيولوجي للغابات أو تشتغل به ؛
- ٤ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى زيادة إيماج التنوع البيولوجي للغابات في التقييم العالمي الجاري لموارد الغابات ؛
- ٥ - يحث الأطراف والبلدان والمؤسسات المالية الدولية ، بضمنها مرفق البيئة العالمية على إعطاء أولوية متقدمة لتخصيص الموارد الأنشطة التي تدفع إلى الأمام بأهداف الإنتاجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات ؛
- ٦ - يناشد مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم المالي طبقاً للمادة ٧ من الإتفاقية إلى الأنشطة وإلى بناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات وإستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات بالتحديد للأنشطة الرامية إلى وقف ، والتخفيف من حدة أعمال قطع وإزالة الغابات ، وإجراء التقييمات الأساسية لرصد للتنوع البيولوجي للغابات بما في ذلك الدراسات وقوائم الجرد التصنيفية التي تركز على الأنواع الحراجية والعناصر المهمة الأخرى للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر ؛
- ٧ - يدعو الأطراف عند طلبها المساعدة عن طريق الآلية المالية إلى إقتراح مشروعات تتوافق تماماً مع التوجيهات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، وتشجيع تنفيذ برنامج العمل الموجه للتنوع البيولوجي للغابات ؛
- ٨ - يطلب من الآلية المالية التابعة للإتفاقية إعتبار الأهداف التشغيلية لبرنامج العمل دليلاً يسترشد به فيما يتعلق بالتمويل في مجال التنوع البيولوجي للغابات ويشجع بقوة مرفق البيئة العالمية على المساعدة في تنفيذ برنامج العمل على المستويات القطرية والإقليمية ودون الإقليمية ؛

٩ - يلاحظ التأثيرات المحتملة للتشجير ، وإعادة التشجير ، وتدهور الغابات وإزالة الغابات على التنوع البيولوجي الحراجي وعلى النظم الإيكولوجية الأخرى وبالتالي ، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتصل ويتعاون مع أمانة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا لتحقيق أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع تقريراً تجميعياً بشأن المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات الذي قدم إلى مؤتمر الأطراف ولا سيما التقارير القطرية ؛

١١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي عند تنفيذه برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات أن يواصل بنشاط التعاون والتعاقد مع أمانة المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات والمؤسسات المختصة ، وأن يبلّغ مؤتمر الأطراف بذلك ؛

١٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، تبعاً لولايتها تقديم المشورة بشأن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للغابات وتحديد خيارات الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات لمؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

١٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات في إجتماعه الثاني وإلى مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في إجتماعه الرابع وإلى مؤتمر الأطراف في إتفاقية مكافحة التصحر في إجتماعه الثاني .

المرفق

برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

أولاً - المقدمة

١ - وفقاً للمقرر ١٢/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف ، يركز برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات على البحوث والتعاون وتطوير التكنولوجيات الضرورية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي لجميع أنواع الغابات في إطار العناصر البرنامجية ومجالات الأولويات التي تم تحديدها بالفعل .

.../

٢ - وينبغي برنامج العمل على التوصية ٣/٣ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويشمل الآراء والإهتمامات التي أعربت عنها الأطراف والبلدان. وبرنامج العمل عملي المنحى وموجه من الإحتياجات والطلب ويتسم بقدر كافٍ من المرونة بحيث يكفي لأن يعكس ويتجاوب مع الظروف المتغيرة بما في ذلك النتائج والأولويات التي يحددها المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات (IFF) . وينبغي أن يأتي برنامج العمل كذلك إنعكاساً للإحتياجات والظروف المختلفة للأطراف ، وموضحاً أن إدراج أي نشاط في برنامج العمل لا يعني بالضرورة المشاركة الكاملة من جانب جميع الأطراف في ذلك النشاط . وينبغي للأطراف ، عند تنفيذ العمل في إطار العناصر البرنامجية المحددة ، أن تضع في إعتبارها أولويات البحوث المتبقية الواردة في التوصية ٨/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

ألف - الأهداف

٣ - وأهداف برنامج العمل هي :

(أ) زيادة قدرة الأمانة ، على تحقيق أهداف الاتفاقية عن طريق التنفيذ المحسن وذلك بتشجيع ومساعدة الأطراف على وضع تدابير وطنية لزيادة إدماج الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في برامجها الوطنية المعنية بالغابات وإستخدامات الأراضي ونظم إدارة الغابات؛

(ب) تيسير تنفيذ أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أساس نهج النظام الإيكولوجي ؛

(ج) توفير أداة تكميلية فعالة للبرامج الوطنية المعنية بالغابات وإستخدامات الأراضي من أجل تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى القطري ؛

(د) تحديد النظم التقليدية الحراجية للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات وتشجيع توسيع نطاق تطبيق وإستخدام ودور المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات في مجال الإدارة المستدامة للغابات واقتسام المنافع بصورة منصفة بموجب المادة ٨ (ي) والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية ؛

(هـ) تحديد الآليات التي تيسر تمويل الأنشطة الخاصة بالحفظ وتضمين المعارف التقليدية والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ، مع مراعاة أن هذه الأنشطة يجب أن تكون متكاملة وألا تؤدي إلى إزدواج الجهود المبذولة حالياً ؛

(و) المساهمة في العمل الجاري في العمليات والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، وبصفة خاصة في تنفيذ مقترحات العمل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالغابات وتقديم المساهمات إلى المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات ؛

(ز) المساهمة في عملية الحصول على التكنولوجيا ونقلها طبقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية ؛ و

(ح) تحديد مساهمة شبكات المناطق المحمية في الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ؛

باء - الإطار الزمني

٤ - يعكس برنامج العمل مدى التخطيط المتجدد ثلاثي السنوات على ثلاث مراحل ، على إفتراض أن مؤتمر الأطراف عند نظره في هذا البرنامج سوف يحدد برنامج عمل متجدد أطول .

جيم - عملية الإستعراض والتخطيط

٥ - ينبغي أن تخضع كل مرحلة من مراحل برنامج العمل لاستعراض دوري ، كما أن تطوير برنامج العمل بما في ذلك العمل في مراحله المستقبلية ينبغي أن يراعي التوصيات الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وينبغي للمراحل والمخرجات أن تراعى، حسبما يتناسب ، الأطر الزمنية وعمل المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات .

٦ - تقارير مرحلية عقب كل مرحلة مدتها ثلاث سنوات لتزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل .

دال - الطرق والوسائل

٧ - حددت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا في توصيتها ٣/٣ الطرق والوسائل التالية لتنفيذ برنامج العمل : الحلقات التدريبية العملية ، الإجتماعات الإقليمية ، آلية غرفة تبادل المعلومات ، الإجتماعات العلمية ودراسات الحالة . ومن بين الطرق والوسائل الممكنة :

(أ) الآليات الوطنية والمشروعات التجريبية ؛

(ب) أليات الإستعراض النظرية ، بما في ذلك شبكات الخبراء ومجموعات الإتصال ومجموعات فرق المهمة المشتركة بين الوكالات ، مع الإعتماد بقدر الإمكان على نظم الإتصال الإلكترونية القائمة ؛

(ج) إستخدام البيانات الوطنية والدولية وقواعد البيانات التحويلية وبخاصة في الرصد الوطني والإقليمي للتنوع البيولوجي للغابات ؛

(د) مع مراعاة المادتين ١٦ و ١٧ من الإتفاقية، تستخدم تكنولوجيات الإستشعار عن بعد لمساعدة الأطراف على تقييم التغيرات التي تعترض التنوع البيولوجي للغابات لديهم ولزيادة قدراتهم على الإبلاغ عن جوانب معينة من أطر المعايير والمؤسسات ؛ و

هاء - الجهود التعاضدية

٨ - ينبغي لبرنامج العمل أن يؤيد ويدفع التعاون في ميدان الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي على جميع المستويات لإبتداء من المجتمع المحلي وإنهاء بمستوى ما بين المنظمات ، قطريا ودوليا . وعلى جميع المستويات ينبغي تطوير وتنفيذ برنامج العمل مع الأطراف المعنية بالأمر المختصة مع التسليم بأن أهم جزء من العمل هو الإجراءات التي تتخذ على المستوى القطري .

٩ - وفي إطار برنامج العمل هذا ينبغي تعزيز التعاضد بصفة خاصة مع الإتفاقية المتعلقة بمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا ومع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك لدفع التنفيذ الفعال للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الأمام .

ثانياً - برنامج العمل

عناصر برنامج العمل المقترح

١٠ - يطور برنامج العمل المقترح على النحو التالي عناصر لإدراجها فيه :

١ - النهج الكلية وبين القطاعية للنظام الإيكولوجي التي تسمح الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة الاعتبارات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية

١١ - يشجع مقترح الإجراءات العملية ١٧ المقدم من فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالغابات البلدان على تطوير وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج الحراجية القطرية التي تشمل على طائفة

.../

واسعة من نهج الإدارة المستدامة للغابات ، بضمنها نهج النظام الإيكولوجي التي تجمع ما بين حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لذلك التنوع .

البحوث

النهج

١٢ - تجميع المعارف القائمة عن النهج الشاملة والمشاركة بين القطاعات التي تعزز دمج حفظ التنوع البيولوجي للغابات في الإدارة المستدامة للغابات ، ودراسة كيفية تحسين تحقيق هذا الدمج ، والمساعدة على تحديد أولويات مجالات البحوث فيما يتعلق بتلك النهج .

الأنشطة

١٣ - دراسة المنهجيات لتعزيز إدراج حفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستدامة إستخدامه في نهج شامل للإدارة المستدامة للغابات .

١٤ - تطوير منهجيات لتحسين إدماج المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات طبقاً للمادة ٨ (ب) .

١٥ - التعاون بشأن حفظ وإستدامة إستخدام الموارد البيولوجية للغابات على جميع المستويات، بدءاً بمستوى المجتمع المحلي وحتى المستوى المشترك بين المنظمات، على الصعيدين الوطني والدولي وفقاً للمادتين ٥ و ١٦ من الإتفاقية .

١٦ - دراسات حالة واردة من بلدان تم فيها تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في ممارسات الإدارة المستدامة للغابات بما في ذلك المناطق القاحلة وشبه القاحلة . مما يساعد بلدان أخرى على تطوير إجراءاتها ونهجها الوطنية في إطار برنامج العمل هذا .

١٧ - إقتسام المعلومات التقنية والعلمية ذات الصلة الواردة عبر الشبكات على جميع مستويات مجالات المناطق المحمية وطرائق الربط الشبكي مع الأخذ في الإعتبار الشبكات والهياكل الوطنية والإقليمية والدولية القائمة في جميع أنواع النظم الإيكولوجية للغابات .

الطرق والوسائل

١٨ - آلية غرفة تبادل المعلومات والمشروعات التجريبية الوطنية والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المشاركة في فريق المهمة المشترك بين الوكالات المعني بالغابات وفي إجتماعات المحفل

.../

الحكومي الدولي للغابات وذلك لتشجيع البلدان على نحو ناشط ، على تنفيذ البرامج الوطنية للغابات التي تضم نهج النظام الإيكولوجي الذي يضمن الحفاظ على القيم التي ينطوي عليها التنوع البيولوجي للغابات ، مع المراعاة أيضاً للإعتبارات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

١٩ - النظر في المبادئ التوجيهية لليونيب وفي وثيقة الفاو بعنوان "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التشغيلية لوضع وتنفيذ وتنقيح البرامج الحراجية الوطنية" لإعداد دراسات قطرية عن التنوع البيولوجي .

٢٠ - إن دمج الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات سوف يقرب بين هذا المفهوم وبين إدارة الغابات المستدامة. وينبغي كذلك تناول هذه القضية تناولاً كاملاً وشاملاً في سائر المحافل وبصفة خاصة داخل إطار العمل الذي يتم تحت إشراف المحفل الحكومي الدولي للغابات .

النتائج

٢١ - الحصول على فهم أفضل لنهج النظام الإيكولوجي من حيث علاقته بالتنوع البيولوجي للغابات ، وتطوير الإرتباطات بالأعمال الأخرى في إطار الإتفاقية بما في ذلك إدراج المادة ٨ (ب) .

٢٢ - توجيهات الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات والمحافل والإتفاقيات الأخرى ذات صلة .

٢٣ - التعاون فيما بين الأطراف ومع المنظمات والإتفاقيات .

٢٤ - الحصول على فهم أفضل للعلاقات المترابطة والمتكافئة للمجتمعات البيولوجية وأوجه إعتماها على عوامل لا أحيائية محددة الموقع .

٢٥ - التوصل إلى منهجيات للمساعدة في ضمان أن تتجسد في الخطط والممارسات المتعلقة بالغابات ، القيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تنطوي عليها الغابات ، وكذلك آراء المعنيين بأمر الغابات .

٢٦ - تحديد المبادئ التوجيهية العامة أو المنهجيات للمساعدة في ضمان أن تجسد الخطط والممارسات المتعلقة بالغابات إعتبارات حفظ التنوع البيولوجي وكذلك العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

٢٧ - توضيح الصلات بين نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات .

.../

تطوير التكنولوجياتالنهج

٢٨ - تشجيع الأنشطة الرامية إلى دعم تطوير تقنيات ووسائل لتحقيق فعالية الحفظ والإستخدام المستدام للموارد البيولوجية، وبصفة خاصة، تقديم الدعم الكامل لنقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى الأخرى النامية، وفقاً للمادة ١٦ من الإتفاقية .

٢ - تحليل شامل للطرق التي تؤثر بها الأنشطة البشرية ولا سيما ممارسات الإدارة الحراجية في التنوع البيولوجي وتقييم طرق التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية أو تخفيضها

البحوثالنهج

٢٩ - تشجيع الأنشطة الرامية إلى تعزيز فهم التأثيرات البشرية الإيجابية والسلبية على النظم الإيكولوجية للغابات من جانب مديري إستخدام الأرض وصناع السياسات والعلماء وجميع المعنيين بالأمر المختصين .

٣٠ - تشجيع الأنشطة الرامية إلى تجميع الخبرات والتجارب الإدارية والمعلومات العلمية والأصلية والمحلية على المستويين الوطني والمحلي للتمهيد لتقاسم النهوج والأدوات التي تؤدي إلى تحسين الممارسات المتعلقة بالغابات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات .

٣١ - تشجيع الأنشطة التي تستهدف توفير الخيارات للتقليل إلى الحد الأدنى أو تخفيف التأثيرات البشرية السلبية وتشجيع الإيجابية منها على التنوع البيولوجي للغابات .

٣٢ - تشجيع الأنشطة للتقليل إلى أدنى حد من تأثيرات الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي للغابات ، ولا سيما في الدول الجزرية النامية الصغيرة .

الأنشطة

٣٣ - تحديد السبل والآليات لتحسين تحديد وترتيب أولويات الأنشطة البحثية المتصلة بتأثيرات الأنشطة البشرية بوجه خاص الممارسات المتعلقة بالغابات ، على التنوع البيولوجي للغابات .

.../

٣٤ - تحسين نشر نتائج الأبحاث وتجميع تقارير عن أفضل المعارف العلمية والتقليدية المتاحة ، حول القضايا الرئيسية للتنوع البيولوجي .

٣٥ - وضع دراسات حالة عن تقييم تأثيرات الحريق والأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي للغابات وتأثيرها على إدارة النظم الإيكولوجية للغابات والسافانا .

الطرق والوسائل

٣٦ - حلقات عمل إقليمية و/أو إجتماعات تنسيقية تجمع بين الخبراء في مجال الإدارة المستدامة للغابات والإستخدام المستدام والعلوم ، من قطاع الغابات ، وعند الضرورة ، بين ممثلين من قطاعات ذات صلة ، مع خبراء التنوع البيولوجي مع الأخذ في الإعتبار مقترح فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن العمل الوارد في الفقرة ٩٤ من تقرير دورته الرابعة .

٣٧ - تقاسم المبادئ التوجيهية بشأن إستخدام الغابات والأراضي مثلاً عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات لضمان الدمج بصورة أتم للتنوع الوراثي وتنوع الأنواع والموائل في نظام الإدارة المستدامة للغابات .

النتائج

٣٨ - تحليل تأثيرات الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية للغابات وكذلك ، تحسين القدرة على ترتيب أولويات الإحتياجات البحثية وتطبيق النتائج وتحسين فهم دور المعارف التقليدية في إدارة النظم الإيكولوجية للتقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات السلبية أو تخفيفها وتشجيع التأثيرات الإيجابية .

٣٩ - زيادة قدرة البحوث لتطوير وتقييم الخيارات المتعلقة بإدراج تطبيقات المعارف التقليدية وللتقليل إلى الحد الأدنى من الآثار السلبية أو التخفيف منها وتشجيع التأثيرات الإيجابية .

٣ - المنهجيات الضرورية للمضي قدماً في وضع وتنفيذ معايير ومؤشرات التنوع البيولوجي للغابات

البحوث

النهج

٤٠ - تشجيع الأنشطة الرامية إلى تحديد وتطوير منهجية لوضع وتنفيذ المعايير والمؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي للغابات . ويمكن لهذه الأنشطة أن تكمل العمل الذي كان قد بدأ بالفعل . وفي هذا الصدد يكون التنسيق مع المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات والإستفادة من العمل القائم والجاري على المستويات القطري والإقليمي والدولي نهجا مهماً .

٤١ - تشجيع الأنشطة الرامية إلى تحديد المعايير والمؤشرات للحفاظ والإستخدام المستدام وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام موارد وراثية للتنوع البيولوجي للغابات، وتحسين المنهجية لإدماج هذه المعايير والمؤشرات في العمليات الأخرى الحالية المتعلقة بالمعايير والمؤشرات .

٤٢ - يمكن للعمل المتعلق بمؤشرات التنوع البيولوجي للغابات أن يتضمن أيضاً الحاجة إلى وضع قائمة لتقييم الحالة الراهنة والإتجاهات الخاصة بالتنوع البيولوجي للغابات على المستويين المحلي والوطني إستناداً إلى التدابير المتكررة الخاصة بالمؤشرات المنتقاة . ويمكن لهذا العمل الذي يجري في إطار هذا العنصر البرنامجي أن يشتمل على عدة أمور من بينها بناء القدرات في مجال التصنيف وإعداد القوائم ، مع مراعاة العمل الجاري في إطار المبادرة التصنيفية العالمية .

الأنشطة

٤٣ - تقييم الخبرات المكتسبة من خلال العمليات الوطنية والإقليمية ، التي تحدد عناصر وثغرات مشتركة في المبادرات القائمة وتحسين المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي للغابات .

٤٤ - الدراسات والقوائم التصنيفية على المستوى القطري التي تعنى بالتقييم الأساسي للتنوع البيولوجي للغابات .

الطرق والوسائل

٤٥ - التعاون مع المؤسسات الوطنية والأجهزة المختصة في تنسيق العمل بشأن التطوير العام لطرق تنفيذ المادة ٧ من الإتفاقية . التعاون مع الوكالات الأعضاء في فريق المهمة المشترك بين الوكالات المعني بالغابات والتعاون بشأن وإستكمال المعايير والمؤشرات الحالية الخاصة بمبادرات الإدارة الحرجية المستدامة بما في ذلك المبادرات الإقليمية الرامية إلى تطوير معايير ومؤشرات مناسبة مثل عملية هلسينكي المعنية بغابات أوروبا الشمالية والمعتدلة والتي من نوع حوض البحر المتوسط ، وعملية مونتريال للغابات المعتدلة والشمالية خارج أوروبا ، ومقترح "تارابوتو" لغابات الأمازون ، والعمليات التي إشتراك في بدأها اليونيب/الفاو للمنطقة الجافة في أفريقيا والشرق الأدنى في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ، وعملية "ليباتريك" لأمريكا الوسطى التي بدأتها الفاو ولجنة أمريكا الوسطى المعنية بالبيئة والتنمية .^(١)

٤٦ - إستعراض مؤشرات محددة للتنوع البيولوجي للغابات التي إستخرجتها العمليات الدولية الرئيسية الجارية المعنية بالإدارة الحرجية المستدامة . وينبغي لعملية ترتيب أولويات الأنشطة ذات الصلة أن تراعي تطوير مؤشرات قادرة على تقديم أنفع المعلومات عن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي على المستويين القطري والإقليمي .

النتائج

٤٧ - منهجيات لتحسين وضع وتنفيذ أطر المعايير والمؤشرات وزيادة قدرات البلدان على تنفيذ هذه الأطر .

٤٨ - المساهمة في المبادرات الوطنية والإقليمية لتطوير مؤشرات في نطاق معايير التنوع البيولوجي للغابات .

(١) أنظر وثيقة المعلومات الأساسية لحلقة العمل الحكومية الدولية بشأن معايير ومؤشرات الإدارة الحرجية المستدامة ، هلسينكي حزيران/يونيه ١٩٩٦ .

٤ - مزيد من البحوث والأولويات التكنولوجية المحددة في التوصية ٨/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وكذلك القضايا المحددة في عملية الاستعراض والتخطيط التي تتم في إطار برنامج العمل.

٤٩ - توجد ضمن هذا العنصر سلسلة من الأولويات البحثية والتكنولوجية المحددة التي حددت في البلدان في التوصية ٨/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وهذه تمثل قضايا مهمة أُحيلت إلى الإتفاقية من مقترحات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات لإتخاذ إجراء بشأنها . وهذه الأولويات من بين القضايا التي سناقشها السجل المكروي الدولي المعني بالغابات في إجتماعاته المقرر عقدها في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وفي الإجتماعات التي تعقد بين الدورات للمحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات^(٢) ، وذلك كجزء من محاولتها تحديد وتعريف أولويات البحوث العالمية والإقليمية الخاصة بالغابات مع مراعاة الأولويات القطرية . ومن الضروري أن تنسق الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات من أجل تعزيز أوجه التوافق في مجال النشاطات بشأن هذه القضايا حيث أنها تتشعب في برنامج عمل الغابات في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٥٠ - وفي أعقاب المساهمة التي قدمها المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات بشأن هذه الأولويات ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في إدراجها في المرحلتين ٢ و ٣ من برنامج العمل هذا . وعند تحديد المزيد من الأولويات العلمية والتكنولوجية ، فإنه يمكن بالمثل إدراجها في أنشطة التخطيط الدورية وفي إستعراضات برنامج العمل .

البحوث

تحليل الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى الحد الأدنى أو التخفيف من الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي

٥١ - بالإضافة إلى ممارسات الإدارة غير المستدامة للغابات ثمة أسباب أخرى لفقدان التنوع البيولوجي للغابات في النظم الإيكولوجية للغابات مثل تحول الموائل للأغراض الضارة ، والتلوث والتآكل وحرائق الغابات وحالات الفقر التي لا يمكن التحكم فيها . وثمة حاجة لتحقيق فهم أفضل للأسباب الإجتماعية والثقافية والإقتصادية الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ، وتحسين الإجراءات المتخذة للتخفيف من هذه الأسباب .

(٢) على سبيل المثال ، الحلقة الدراسية الدولية حول الإحتياجات من البحوث والمعلومات في عمليات الغابات الدولية المقرر عقدها في فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .

تقييم نماذج صفحة الأرض الطبيعية الإيكولوجية ، وإدراج المناطق المحمية في نهج النظام الإيكولوجي للإدارة المستدامة للغابات والشمول التمثيلي لشبكة المناطق المحمية وكفايتها

٥٢ - ينبغي تنفيذ حفظ التنوع البيولوجي للغابات عن طريق إنشاء مناطق محمية وبالأخذ في الحسبان حفظ التنوع البيولوجي في جميع أنواع الغابات خارج المناطق المحمية مع مراعاة زراعة الغابات . ويضم ناتج عنصر البرنامج هذا ، زيادة تطوير الأساليب لإدماج المناطق المحمية في الإدارة المستدامة للغابات وتحليل مدى الشمول التمثيلي وكفاية شبكات المناطق المحمية .

٥٣ - تضيق الثغرات المعرفية في مناطق التشتت في الموائل وسلامة المجموعات ، لتضمين خيارات التخفيف مثل الممرات الإيكولوجية والمناطق العازلة .

٥٤ - ويجب أن يسهم العمل أيضاً في تحضير مناقشات مؤتمر الأطراف حول الحفظ داخل الوضع الطبيعي .

تحسين النهج العلمية والتقنية

الأنشطة

٥٥ - تشجيع تطوير النهج العلمية والتقنية من أجل :

(أ) حفظ وإدارة التنوع البيولوجي في الغابات المنتجة بصورة مستدامة ؛

(ب) إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة والمزالة أخرجها حسبما

يتناسب ؛

(ج) إثراء التنوع البيولوجي الأصلي في النباتات المزروعة في الغابات .

٥٦ - تطوير منهجيات تقييم وتقدير للمنافع المتعددة المستخرجة من التنوع البيولوجي للغابات .

٨/٤ - الحصول على الموارد وإقتسام المنافع

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يطلب من الإجتماع مفتوح العضوية المنعقد فيما بين الدورات المُشار إليه في المقرر ١٦/٤ ، الفقرة ٢ ، إستكشاف خيارات آليات الحصول على الموارد وإقتسام المنافع ، والبدء بالعمل بشأن الفقرة ١٠ من المقرر ١٥/٤ ووضع توصيات للعمل في المستقبل ؛

٢ - يرجو الأمين التنفيذي الطلب من الأطراف والمنظمات المختصة توفير معلومات في الوقت المناسب ، للإجتماع المنعقد فيما بين الدورات ، حول تلك المجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تحصلت قبيل سريان مفعول الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والتي لم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الوراثية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، من أجل مساعدة الإجتماع المنعقد فيما بين الدورات على التقدم بتوصيات إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، بشأن العمل مستقبلاً على حل مسألة المجموعات خارج الوضع الطبيعي هذه ، مع إيلاء الإعتبار الواجب لأحكام الإتفاقية ؛

٣ - يقدر إنشاء فريق خبراء متوازن إقليمياً معين من الحكومات ، قوامه ممثلون من القطاعين الخاص والعام وكذلك ممثلون للمجتمعات المحلية والأصلية ، للعمل وفقاً للمقررات ١٥/٢ ، ١١/٣ و ١٥/٣ ، في إطار مؤتمر الأطراف ، وتقديم التقارير إلى إجتماعه المقبل . وتتمثل ولاية هذا الفريق في الإعتماد على جميع المصادر ذات الصلة بضمنها التدابير التشريعية والمتعلقة بالسياسات الإدارية ، وأفضل الممارسات ودراسات الحالة بشأن الحصول على الموارد الوراثية وإقتسام المنافع ، الناشئة عن إستخدام تلك الموارد ، بما في ذلك المجموعة الكاملة للتكنولوجيا الأحيائية ، في سبيل التوصل إلى تفهم مشترك للمفاهيم الأساسية ، وإستكشاف جميع الخيارات للحصول على الموارد وإقتسام المنافع بشروط متفق عليها تبادلياً بضمنها المبادئ الهادية والمبادئ التوجيهية ، ومدونات أفضل الممارسات بشأن ترتيبات الحصول على الموارد وإقتسام المنافع الناشئة عنها . وقد تتناول تلك الخيارات أموراً من بينها ، العناصر المبينة في المرفق لهذا المقرر ؛

٤ - يطلب من الآلية المالية من أجل تمويل المبادرات المتخذة من الأطراف المؤهلة، أن تشدد بوجه خاص على الأولويات البرنامجية التالية :

(١) أنشطة الجرد مثل تقييمات التدابير الحالية التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الوراثية وإقتسام المنافع الناشئة عنها ، وتقدير مواطن القوة ومكامن الضعف في القدرات المؤسسية والبشرية لأي قطر ، وتعزيز بناء التوافق في الآراء فيما بين المعنيين بالأمر على مختلف مشاربهم وبالنسبة للأطراف من البلدان النامية التي وضعت الترتيبات لإقتسام المنافع في صدارة الأولويات الوطنية ؛

.../

(ب) صياغة آليات الحصول على الموارد وإقتسام المنافع على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية بما في ذلك إجراءات الرصد والحوافز ؛

(ج) بناء القدرات بشأن التدابير المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية وإقتسام المنافع وبضمنها بناء القدرات فيما يتعلق بالتقدير الإقتصادي للموارد الوراثية ؛

(د) إتخاذ مبادرات محددة أخرى لإقتسام الموارد ، ضمن مشروعات التنوع البيولوجي . مثل تقديم الدعم لعمليات تنمية مشاريع السقالات من قبل المجتمعات المحلية والأصلية، وتيسير الإستدامة المالية للمشروعات التي تشجع الإستخدام المستدام للموارد الوراثية ، والعناصر البحثية الموجهة بصورة مناسبة ؛

٥ - يدعو جميع المنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص لدعم جهود الأطراف والحكومات الرامية إلى تطوير وتشجيع التدابير التشريعية أو الإدارية ، والسياسات العامة والبرامج التي تيسر توزيع المنافع الناشئة من إستخدام الموارد الوراثية بشروط متفق عليها تبادلياً ، وموافاة الأمين التنفيذي بصورة منتظمة بأحدث ما لديها من أنشطة وتجارب ؛

٦ - يدعو الأمين التنفيذي ؛

(أ) إستكشاف الإمكانية لربط آلية غرفة تبادل المعلومات بالمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات أخرى ، للحصول على معلومات متاحة للجمهور تتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، والقائمة على الموارد البيولوجية ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة ، إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ؛

(ب) تجميع معلومات عن ترتيبات الحصول على الموارد وإقتسام المنافع ونشر هذه المعلومات في إستمارة موحدة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ج) تيسير تبادل المعلومات المتصلة بالحصول على الموارد وإقتسام المنافع الناشئة عنها عن طريق وسائل مناسبة مثل غرفة تبادل المعلومات ؛

(د) إعداد وثيقة معلومات أساسية حول إستعراض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تشجيع وتحسين ترتيبات إقتسام المنافع ، إستناداً إلى التجارب المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة .

مرفق

- ١ - الموافقة المسبقة عن علم في البلدان الموردة بشأن الحصول على الموارد الوراثية ، والبحث والتطوير .
- ٢ - آليات واضحة وراسخة لتوفير مثل هذه الموافقة ، بضمنها أمور من بينها ، التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسات ، حسبما يتناسب .
- ٣ - الإشارة إلى بلد المنشأ ، عند وجوده ، في المطبوعات ذات الصلة وطلبات براءة الاختراع .
- ٤ - شروط متفق عليها تبادلياً بما فيها تلك المتعلقة بإقتسام المنافع وحقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، حيثما يتناسب .
- ٥ - تدابير كفوءة تتعلق بالتراخيص والتنظيم قادرة على تجنب الإجراءات المضنية المشتملة على التكاليف المرتفعة للمعاملات .
- ٦ - إجراءات حافزة لتشجيع إبرام الشراكات التعاقدية .

٩/٤ - تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرره ١٤/٣ ،

وإذ يدرك الأهمية التي تنطوي عليها المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية . بالنسبة للتنوع البيولوجي وذلك لسلتها الهامة بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى الحوار مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، وذلك في إطار الإنعاقية ،

ولذلك يحث بتقدير الحلقة الدراسية فيما بين الدورات بشأن المادة ٨ (ي) المعقودة في مدريد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ،

.../

وإذ يعرب عن صادق تقديره لحكومة أسبانيا لإستضافتها للحلقة الدراسية المنعقدة فيما بين الدورات ،

وإذ يعيد تأكيده للطبيعة الحركية التي تتسم بها المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ،

وإعترافاً منه بضرورة إحترام المعارف التقليدية بنفس القدر الذي يُعتبر به أي شكل آخر من أشكال المعارف في تنفيذ الإتفاقية .

وإذ يدرك أيضاً أن حقوق الملكية الفكرية قد تنطوي على تأثيرات بالنسبة لتنفيذ الإتفاقية وتحقيق مراميها بموجب المادة ٨ (ي) ،

وإذ يسلم كذلك بضرورة تحقيق التداعم المتبادل بين الأحكام المتصلة بالملكية الفكرية من المادة ٨ (ي) وبين الأحكام ذات الصلة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأحكام الإتفاقات الدولية المتصلة بالملكية الفكرية ، وبأنه من الصائب تحقيق المزيد من التعاون والتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،

وإذ يرحب بقرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية الداعي إلى إدراج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في البند ١١ من برنامجها الرئيسي ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ("قضايا الملكية الفكرية العالمية") ،

وإذ يسلم بأهمية بدء العمل في أقرب وقت ممكن بشأن أولويات عناصر برنامج العمل ،

وإذ يعرب عن خالص تقديره للمساهمة القيمة التي قدمها ممثلو المجتمعات الأصلية المحلية ، المشاركون في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ،

١ - يقدر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية فيما بين الدورات ، لتناول تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية . وتمثل ولاية هذا الفريق العامل في :

(أ) تقديم المشورة على سبيل الأولوية بشأن تطبيق وتطوير الأشكال القانونية والمناسبة الأخرى من الحماية لمعارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ،

(ب) تزويد مؤتمر الأطراف بالمشورة المتصلة بتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتطوير برنامج عمل وتنفيذه على المستويين الوطني والدولي؛

(ج) وضع برنامج عمل ، يقوم على أساس هيكل العناصر الواردة في تقرير مدريد (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) كما هي معروضة في المرفق لهذا التقرير ؛

(د) تحديد تلك الأهداف والأنشطة الداخلة في نطاق الإتفاقية ، والتوصية بأولويات تراعي برنامج عمل مؤتمر الأطراف مثل الإقتسام العادل للمنافع ، وتحديد أي من الأهداف والأنشطة لخطة العمل التي يتعين بشأنها توجيه المشورة إلى مؤتمر الأطراف ، والأخرى التي يتعين بشأنها توجيه المشورة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والتوصية بتحديد أي من أهداف وأنشطة خطة العمل يتعين إحالتها إلى هيئات أو عمليات دولية أخرى ، والتعرف إلى الفرص للتعاون والتنسيق مع هيئات أو عمليات دولية أخرى بهدف تعزيز أوجه التوافق بينها وتفاذي إزدواج العمل ؛

(هـ) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيد الدولي ، فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، والتقدم بمقترحات لتقوية الآليات التي تدعم مثل هذا التعاون .

٢ - يقدر أن يتألف الفريق العامل من أطراف ومراقبين ، بما في ذلك بوجه خاص جهات تمثيل للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، ومشاركتها على أوسع نطاق ممكن في مداولات الفريق وفقاً لأحكام النظام الداخلي ؛

٣ - يشجع الأطراف على أن تضم في وفودها ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ؛

٤ - يحث الأطراف على تشجيع المشاورات بشأن القضايا التي ستعالج في الفريق العامل ، فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ؛

٥ - يشجع المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، على المشاركة في الفريق العامل وتحديد عملية لإختيار المشاركين فيه مع وضع إعتبار للأموال المتاحة ، والحاجة إلى تحقيق التوازن الإقليمي وضرورة أن يكون الفريق العامل فعالاً وكفؤاً ؛

٦ - يقدر ضرورة أن يجتمع الفريق العامل بالإقتران مع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، إلا في حال تقديم أي طرف لعرض بإستضافة إجتماع الفريق العامل ؛

٧ - يقدر أن يقدم الفريق العامل التقارير مباشرة إلى مؤتمّر الأطراف ، وأنه يمكن للفريق العامل إسداء المشورة إلى الهيئة الفرعية بشأن القضايا ذات الصلة بجدول أعماله ؛

٨ - يقدر أن تمول تكاليف خدمة إجتماعات الفريق العامل وفقاً للأحكام ذات الصلة من المقرر ٧/٤ ، حسب علاقتها بالميزانية ؛

٩ - يقدر أن يشتمل برنامج العمل على كل من الأنشطة قصيرة ومتوسطة الأجل، لتيسير عمل الأطراف في تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

١٠ - كجزء من الأنشطة قصيرة الأجل ، يطلب من الحكومات ، والوكالات الدولية ومؤسسات البحوث ، وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ وإستدامة التنوع البيولوجي ، وكذلك من المنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى الأمين التنفيذي دراسات حالة ومعلومات أخرى ذات صلة حول ما يلي ، بإعتبارها معلومات أساسية للفريق العامل دون أن يشكل ذلك شرطاً مسبقاً لمداوات الفريق العامل أو محاولة لكسب الأولوية فيها ، عند إضطلاع بولايته كما هو مبين في الفقرة ١ (ج) من هذا المقرر :

(أ) التفاعل بين المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ؛

(ب) تأثير الصكوك الدولية وحقوق الملكية الفكرية والقوانين والسياسات السارية على معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ؛

(ج) مدى تضمين المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية تطوير الموارد وإدارتها وصنع القرارات ؛

(د) الأمثلة الموثقة والمعلومات ذات الصلة بشأن التوجيهات الأخلاقية لإجراء البحوث في مجال المجتمعات الأصلية والمحلية حول ما لديها من معارف ؛

(هـ) مسائل الموافقة المسبقة عن علم والإقتسام المنصف والعدال للموارد والحفظ في داخل الوضع الطبيعي في الأراضي والأقاليم المستخدمة من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ؛

١١ - يرجو الأمين التنفيذي أن يعد إستمارة مناسبة لتقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٠ من هذا المقرر ، من أجل المساعدة في الإعداد لتجميعها دعماً لبرنامج العمل ؛

١٢ - يطلب إلى الأطراف حسب إمكانياتها ، تيسير تمثيل المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل وتقديم الدعم المالي واللوجستي للمشاركة الناشطة لتلك المجتمعات فيه، من أراضيها ؛

١٣ - يشجع الأطراف عند التقدم بطلبات إلى الآلية المالية المؤقتة ، للحصول على تمويل فيما يتعلق بالأنشطة التي تقتضيها الفقرة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ، مراعاة : (أ) الأولويات كما هي مبينة في المادة ١٠ و (ب) المشروعات المعدة دعماً لتطوير التشريعات الوطنية والإستراتيجيات المناظرة بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) إلى جانب (ج) المشروعات المعدة لدعم الإستعدادات من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، للمشاركة الناشطة في الفريق العامل والمساهمة فيه؛

١٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل إلى أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مقررات ووثائق الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، وأن يتقدم بطلب للحصول على وضعية المراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بغرض تمثيل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الإجتماعات المتصلة بالبرنامج الرئيسي ١١ - ١ و ١١ - ٢ للمنظمة ؛

١٥ - يشجع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، على إجراء دراسات حالة وموافاة الأمين التنفيذي بها ، ونشرها عن طريق وسائل مثل آلية غرفة تبادل المعلومات ، وطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع دراسات الحالة المقدمة بموجب مقررات مؤتمر الأطراف الصادرة عن إجتماعيه الثالث والرابع ، والمتصلة بالمادة ٨ (ي) وبحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك النظم الفريدة القائمة و/أو الأشكال المطوعة لحماية معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، وذلك لإرسالها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وإستخدامها في المبادرات المتعلقة بالتشريع بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

١٦ - يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تأخذ في الإعتبار الأساليب الحياتية والنظم التقليدية لحيازة وإستخدام معارف وتكنولوجيات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه في أعمالها والتوجيهات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ؛

١٧ - يرجو الأمين التنفيذي أن يلتمس كل الطرق بما في ذلك إمكانية التفاوض بشأن وضع مذكرة تفاهم مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لتعزيز التعاون بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن قضايا ناشئة من المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ويشجع الأطراف على إرسال المعلومات إلى الأمين التنفيذي لدعم هذا التعاون .

مرفق

هيكل خيارات برنامج العمل من تقرير مدريد (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1)

- ألف - آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية
- باء - الحالة والإتجاهات فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة
- جيم - الممارسات الثقافية التقليدية لأغراض الحفظ والإستخدام المستدام
- دال - الإقتسام العادل للمنافع
- هاء - تبادل المعلومات ونشرها
- واو - عناصر الرصد والمراقبة
- زاي - العناصر القانونية

١٠/٤ - تدابير لتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف - تدابير حافزة : النظر في تدابير لتنفيذ المادة ١.١

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يؤكد مجدداً الأهمية بالنسبة لتنفيذ الإتفاقية التي ينطوي عليها قيام الأطراف والحكومات بتصميم وتنفيذ تدابير سليمة إقتصادية وإجتماعياً تعمل كحوافز لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ،

وإن يشير إلى المقرر ١٨/٣ المتعلق بالتدابير الحافزة ،

وإن يدرك أن التدابير الحافزة يجب أن تعد بإستخدام نهج النظام الإيكولوجي مع الأخذ في الإعتبار إستهداف المعنيين بإدارة الموارد ،

وإن يسلم بأن التقييم الإقتصادي للتنوع البيولوجي وللموارد البيولوجية هو أداة مهمة لوضع تدابير حافزة إقتصادية حسنة التوجيه وتفي بالغرض المحدد لها ،

١ - يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على :

(أ) تعزيز تصميم وتنفيذ تدابير حافزة مناسبة مع المراعاة التامة لنهج النظام الإيكولوجي ومختلف ظروف الأطراف ، وإستخدام النهج الوقائي للمبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، في سبيل تيسير تحقيق مرامي الإتفاقية وإدماج مشاغل التنوع البيولوجي في السياسات والصكوك والمشروعات القطاعية ؛

(ب) القيام ، كخطوة أولى بإتجاه صياغة التدابير الحافزة ، بتحديد التهديدات المحدقة بالتنوع البيولوجي والأسباب الكامنة وراء تقليص أو فقدان التنوع البيولوجي والعوامل ذات الصلة ؛

(ج) الأخذ في الحسبان التقييم الإقتصادي والثقافي والأخلاقي للتدابير الحافزة ذات الصلة وتطويرها ؛

(د) تطوير أطر داعمة قانونية ومتعلقة بالسياسات لتصميم التدابير الحافزة وتنفيذها ؛

.../

(هـ) إجراء عمليات تشاورية تشاركية على المستوى المناسب لتحديد التدابير الحافزة الواضحة والموجهة نحو الهدف ، من أجل التصدي للأسباب الكامنة وراء تقليص أو فقدان التنوع البيولوجي وإستخدامه غير المستدام ؛

(و) تحديد الحوافز الخاطئة والنظر في التخلص أو التخفيف من حدة آثارها السلبية على التنوع البيولوجي بهدف تعزيز الاثار الإيجابية بدلاً من السلبية ، الواقعة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ؛

(ز) إعداد دراسات حالة عن التدابير الحافزة ضمن المحور المواضيعي للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، بالإستفادة قدر الإمكان من الموجز الإشاري الذي أعده الأمين التنفيذي ، وإتاحة تلك الدراسات للأمين التنفيذي ؛

(ح) إجراء عمليات إضافة القيمة والتحسين للموارد الجينية التي توجد في الطبيعة وذلك على أساس تشاركي حيثما يتناسب لتعمل كحوافز لحفظ تلك الموارد وإستخدامها المستدام ؛

٢ - يطلب إلى الأطراف إدراج معلومات عن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة في تقاريرها الوطنية الثانية ؛

٣ - يطلب إلى الآلية المالية أن تقدم إلى الأطراف المؤهلة الدعم الكافي وفي الوقت المناسب للتصميم والنهج المتصلين بتنفيذ التدابير الحافزة ، بما في ذلك ، وحسب الضرورة، تقييم التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية ذات الصلة ، وبناء القدرات الضرورية لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة وتطوير الأطر المناسبة القانونية والمتعلقة بالسياسات ، والمشروعات التي تحتوي على مكونات تساعد هذه الحوافز ؛

٤ - يدعو جميع المنظمات المختصة لـ :

(أ) دعم الجهود التي تبذلها الأطراف لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة المناسبة؛

(ب) مساعدة الأطراف والحكومات على تحديد الثغرات في القدرات الوطنية لبحث السياسات وتحليلها المتعلقة بتصميم التدابير الحافزة والقدرة الضرورية لإجراء هذا البحث وهذا التحليل ؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي :

(أ) تصنيف المعلومات المتلقاة من الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة لتيسير تبادل المعلومات عن طريق الوسائل المناسبة مثل آلية غرفة تبادل المعلومات مع الاستفادة الكاملة من الأعمال الحالية والجارية التي تقوم بها المنظمات المختصة في هذا المجال ؛

(ب) القيام بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي والإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والمنظمات المختصة الأخرى بإعداد ورقة معلومات أساسية تشتمل على المزيد من التحليل لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، من حيث علاقتها بالتدابير الحافزة ذات الصلة بمجال التركيز المواضيعي للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف وذلك بغية تطوير توجيهات تقدم إلى الأطراف ؛

(ج) الوصف في هذه الوثيقة للطرق والوسائل التي تحدد الحوافز والإمكانات السلبية من أجل إزالة التأثيرات السلبية والتخفيف من حدتها على التنوع البيولوجي .

باء - التثقيف والتوعية الجماهيرية : بحث وضع تدابير لتنفيذ المادة ١٣

إن مؤتمر الأطراف ،

إنّ يشير إلى المادة ١٣ من الإتفاقية المتعلقة بتثقيف وتوعية الجماهير؛

وإنّ يسلم بأهمية تثقيف وتوعية الجماهير بوصفها وسائل أساسية لتحقيق مرامي الإتفاقية ولضمان التنفيذ الفعال للإتفاقية على المستوى الوطني ، ويسلم أيضاً بالحاجة إلى بناء القدرات في هذا المجال ؛

وقد أحاط علماً بمقرر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها السادسة، بشأن نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ، وبناء القدرات والتثقيف وتوعية الجماهير ، والعلم في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ؛

وإنّ يدرك أن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ينطويان على قضايا إجتماعية تستدعي الوعي والحساسية الثقافيين ، وأن الجهود الرامية إلى تعزيز أهداف المادة ١٣، تستتبع الإعتراف بإحتياجات الناس المتنوعة والإختلافات في إدراكهم الحسي ومعارفهم وقيمهم ومواقفهم وإهتماماتهم وإستيعابهم فيما يتعلق بأهداف الإتفاقية ، وأن التثقيف وتوعية الجمهور بشأن التنوع البيولوجي يبلغان ذروة الفعالية حين يتمان ضمن إطار إجتماعي ذي مغزى مفيد بالنسبة لجمهور محدد ؛

.../

وإذ يلاحظ فرص توافق النشاطات بشأن هذه القضية المعينة ضمن الإتفاقية، وأنشطة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وإختصاص وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وما تظطلع به الهيئات الأخرى من أنشطة ذات صلة بشأن تثقيف وتدريب وتوعية الجمهور في مسائل ترتبط بالتنوع البيولوجي؛

وإذ يؤكد أن التكنولوجيا الحديثة وزيادة الحصول على سبل الإتصال الإلكترونية تؤدي إلى نشوء احتمالات جديدة لتعزيز وتشجيع إدراك أهمية حفظ التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة له، كما يدرك أيضاً أهمية نظم الإتصال التقليدية السائدة في المجتمعات المحلية مع التشديد على الحفاظ على سلامتها وديناميتها؛

وإذ يسلم كذلك بدور وسائل الإعلام العامة والسبل غير التقليدية للإتصال، في نشر المعلومات وشحن الوعي؛

وإذ يعترف بالدور المهم للمنظمات غير الحكومية في تطوير ونشر المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبخاصة في توصيائها إلى المجموعات المهمة التي لديها دور مهم تؤديه في حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه؛

١ - بحث الأطراف على:

(أ) التشديد بصفة خاصة على متطلبات المادة ١٣ من الإتفاقية في تطوير إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية؛

(ب) تعزيز التثقيف بشأن التنوع البيولوجي عن طريق المؤسسات المختصة بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

(ج) رصد الموارد المناسبة للإستخدام الإستراتيجي لوسائل التوعية والإتصال في كل مرحلة من مراحل صياغة السياسات والتخطيط والتنفيذ والتقييم بما في ذلك تحديد المجموعات المستهدفة المختصة الساعية لتزويد تلك الجهات بمعلومات مهمة وفي الوقت المناسب وموثوقة وواضحة؛

(د) دمج شواغل التنوع البيولوجي في إستراتيجيات التثقيف، والإعتراف بالإحتياجات الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ و

(هـ) دعم مبادرات المجموعات الرئيسية التي تعزز مشاركة المعنيين بالأمر في حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه والتي تدرج مسائل حفظ التنوع البيولوجي في ممارساتها وبرامجها التثقيفية؛

.../

٢ - **يحث** الأطراف كذلك على إقتسام الخبرات بشأن مبادرات التثقيف وتوعية الجمهور ومشاركته ذات الصلة بالإتفاقية ، ولا سيما القائمة منها على أساس قطاعي ومواضيعي ، وجعل دراسات الحالة وكذلك الدروس المستفادة من إعداد السياسات والإستراتيجيات والخطط الوطنية للتنوع البيولوجي متاحة للأمين التنفيذي ولتبادل المعلومات فيما بين الأطراف عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ، ودراسة كيفية تنظيم المساعدة للأطراف التي قد تحرص على تطوير إستراتيجيات التثقيف وتوعية الجماهير ، إلا أنها تفتقر إلى القدرة على القيام بذلك ؛

٣ - **يشجع** الأطراف على الإستفادة من وسائل الإعلام بما في ذلك وسائل الطبغ والوسائل الإلكترونية تعزيزا لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه والأساليب المناسبة لذلك؛

٤ - **يدعو** الأطراف ، كلما لزم ذلك ، إلى توضيح وترجمة أحكام الإتفاقية إلى اللغات المحلية المعنية لترويج التثقيف الجماهيري وزيادة وعي القطاعات ذات الصلة بما فيها المجتمعات المحلية ؛

٥ - **يقدر** أن تدمج القضايا المتعلقة بتثقيف وتوعية الجمهور في جميع البنود القطاعية والمواضيعية الواردة في برنامج عمل مؤتمر الأطراف وأن تصبح جزءاً لا يتجزأ منها ؛

٦ - **يدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) **للنظر في** البدء بمبادرة عالمية بشأن تثقيف وتدريب وتوعية الجماهير بشأن التنوع البيولوجي **ويطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مدى جدوى مثل هذه المبادرة ويقدم تقريراً إلى الإجتماع الخامس للأطراف حول التقدم المحرز في هذه المبادرة ؛

٧ - **يدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات والإتفاقات والعمليات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة ، إلى مواصلة المبادرات القائمة والإستفادة منها وإلى زيادة تطوير أنشطتها المتعلقة بنشر المعلومات وتوعية الجماهير دعماً لعمل الإتفاقية ؛

٨ - **يحث** الأطراف والمنظمات المختصة والوكالات المانحة على أن تقدم الدعم للمبادرات المحلية والوطنية ودون الوطنية المعنية بالتثقيف وتوعية الجماهير ؛

٩ - **يحث** الأطراف عند قيامها بطلب المساعدة عن طريق الآلية المالية للإتفاقية، على أن تقدم مشروعات تعمل على تعزيز الإجراءات لتنفيذ أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتثقيف والتوعية الجماهيرية ؛

.../

١٠ - يقرر إسنعراض النقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة أنفة الذكر ، في موعد أفصاه إنعقاد إجتماعه السابع .

جيم - تقييم الأثر والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة : النظر في تدابير لتنفيذ المادة ١٤

إن مؤتمر الأطراف ،

إنذ يشير إلى المادة ١٤ من الإتفاقية ، بشأن تقييم الأثر والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة ، بما في ذلك الحكم الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي ،

وإنذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٨/٢ ، بشأن التدابير المتخذة لتقديم المعلومات وإقتسام الخبرات بشأن تنفيذ المادة ١٤ ،

وإنذ يحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي حول تقييم الآثار وتخفيف الآثار السلبية إلى حدها الأدنى ؛ وتنفيذ المادة ١٤ ، UNEP/CBD/COP/4/20 ،

وإنذ يشير إلى المبادرات في هذا الميدان ، مثل البيان الذي قُدم إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف نيابة عن الرابطة الدولية لتقييم الأثر البيئي ، إثر اجتماعها السنوي الثامن عشر في كريست تشيرش ، نيوزيلندا ، في نيسان/أبريل ١٩٩٨ ،

وإنذ يلاحظ دخول إتفاقية اللجنة الإقتصادية لأوروبا بشأن تقييم الأثر البيئي حيز النفاذ في سياق عابر للحدود ("إتفاقية أسبو") كنموذج للتعاون الإقليمي ،

فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي

١ - يدعو الأطراف ، والحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ، إلى إبلاغ الأمين التنفيذي بغرض تبادل المعلومات وإقتسام الخبرات بالآتي :

(أ) تقييمات الأثر التي تنظر في الآثار البيئية والجوانب الإجتماعية الإقتصادية المترابطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ؛

(ب) تقييمات بيئية إستراتيجية ؛

.../

(ج) طرق ووسائل إدماج إعتبارات التنوع البيولوجي كاملاً في إجراءات تقييم الآثار البيئية ؛

(د) تقارير ودراسات حالة تتعلق بتقييم الأثر البيئي في المجالات المواضيعية المشار إليها بالتحديد في مقرراته ، وخاصة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك ما يخص الأنشطة ذات الآثار عبر الحدود وعن الآثار البيئية التي لها آثار تراكمية على التنوع البيولوجي ؛

(هـ) تقارير تتعلق بالتشريعات القائمة ، التجارب مع إجراءات تقييم الأثر البيئي والمبادئ التوجيهية لتقييم الأثر البيئي ، وبخاصة فيما يتعلق بإدماج إعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي ؛

(و) تقارير تتعلق بتنفيذ إجراءات التخفيف من الآثار ومشروعات الحوافز لتعزيز الإمتثال لنظم تقييم الأثر البيئي الوطنية القائمة ؛

٢ - يرحو من الأمين التنفيذي إعداد تقرير تجريبي قائم على المعلومات الواردة في التقديمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٣ - يوعز إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى تحديد المزيد من الإجراءات التي تشجع تنفيذ إجراءات في تقييم الآثار التي طالبت بها المادة ١٤ من الإتفاقية ، بما في ذلك النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى عمل إضافي لتطوير مبادئ توجيهية بشأن إدماج إعتبارات التنوع البيولوجي في تقسيم الأثر البيئي وإعداد تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف ؛

٤ - يوصي بتكامل القضايا الرئيسية المتصلة بتقييم الأثر البيئي في البنود القطاعية والمواضيعية لتصبح مكوناً لا يتجزأ منها في إطار برنامج عمل مؤتمر الأطراف ؛

٥ - يرحو من الأمين التنفيذي توفير هذه المعلومات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل المناسبة الأخرى ؛

٦ - يشجع الأمين التنفيذي على بدء التعاون بين الإتفاقية والمنظمات والهيئات الدولية الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال وإلتماس التعاون ، وخاصة مع الإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية (رامسار). وإتفاقية بون بشأن الأنواع المهاجرة ومع الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والرابطة الدولية لتقييم الأثر البيئي ، وذلك بهدف الإعتداد على شبكتها المتعلقة بالخبرة الفنية ومصادر المعلومات والمشورة ؛

.../

٧ - تؤكد الحاجة إلى تمكين المعنيين بالأمر ذوي الإهتمام من المشاركة الفعالة في عملية التقييم ، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية والمنظمات غير الحكومية ؛

وفيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض

٨ - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي بشأن الإجراءات والإتفاقات الوطنية والدولية والإقليمية حول المسؤولية والتعويض التي تنطبق على الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك ، طبيعة ، ونطاق وتغطية تلك الأحكام ، والمعلومات بشأن الخبرات في تنفيذها ، وكذلك المعلومات المتعلقة بإمكانية تقاضي المواطنين الأجانب أمام المحاكم الوطنية المحتملة التطبيق على أو في الحالات التي تشمل أضراراً بيئية عابرة للحدود ؛

٩ - يدعو الأطراف إلى تضمين معلومات في تقاريرها الوطنية عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي ،

١٠ - يرجو من الأمين التنفيذي إعداد تقرير تجميعي قائم على المعلومات الواردة في تقديمات الأطراف والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، وذلك لكي يبحثها مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ؛

١١ - يلاحظ أن هذا المقرر لا يؤثر على النظر في مسألة المسؤولية والتعويض في عملية التفاوض بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية .

١١/٤ - إستعراض فعالية الآلية المالية

لإن مؤتمر الأطراف ،

إن يشير إلى مقرره ٦/٢ بشأن الموارد والآلية المالية ومقرره ٧/٣ بشأن إستعراض فعالية الآلية المالية ،

وإن يحيط علماً بالتقرير التجميعي عن الإستعراض الأول لفعالية الآلية المالية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/16 ،

.../

وإذ يحيط علماً أيضاً ببيان الإجتماع الأول للجمعية العامة لمرفق البيئة العالمية المعقود في نيودلهي ، الهند خلال الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، وقائمة الإجراءات المحددة في ذلك البيان لمرفق البيئة العالمية التي يمكنه بها تحسين أدائه التشغيلي ، وإذ يرحب بالتجديد الثاني للموارد للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية في حدود ٢٧٥ مليار دولار أمريكي لمجالاته الرئيسية الأربعة ،

وإذ يحيط علماً بالتقرير عن أنشطة مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة
UNEP/CBD/COP/4/15 ،

وإذ يشير إلى بنود مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية وبخاصة الفقرة ٧ منها المتعلقة بفحوى التعاون فيما بين الأمانات ،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها مرفق البيئة العالمية حتى الآن لتهدئة شواغل الأطراف حول مدى تجاوب الآلية المالية مع أولويات السياسات والإستراتيجيات والبرامج ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف .

وإذ يضع في إعتباره آراء وشواغل الأطراف بشأن الصعاب التي واجهتها عند تنفيذ الإستعراض الأول وبخاصة عدم كفاية التدابير ، ونقص المعلومات المقدمة مقارنة بالمعلومات المطلوبة بموجب المقرر ٧/٣ ،

وإذ يشير إلى المقرر ٦/٢ الفقرة ٢ الذي يدعو إلى إستعراض فعالية الآلية المالية كل ثلاث سنوات ،

وإذ يسلم بالشواغل التي أعربت عنها مختلف الأطراف حول الحاجة إلى قيام الوكالات المنفذة بتحسين نظم المعالجة والتسليم التابعة لمرفق البيئة العالمية وإذ يؤكد من جديد الفقرة ١ من المقرر ٥/٣ في هذا الصدد ،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى المزيد من التحسينات بفعالية الآلية المالية ،

١ - يقرر زيادة فعالية الآلية المالية ؛

٢ - يطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية إتخاذ الإجراءات المحددة في المرفق لهذا المقرر بغية زيادة فعالية الآلية المالية ، ويطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية إعداد تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ،

.../

٣ - يقرر أن يحدد مؤتمر الأطراف أثناء إجتماعه الخامس إختصاصات للإستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية ؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالتوصيات بهدف تقديم المزيد من التوجيه للآلية المالية فيما يتعلق بـ :

(أ) العلاقة بين أي مشروع توجيهات وبين التوجيهات السابقة ؛ و

(ب) أي تأثيرات محتملة لمشروع التوجيهات على تنفيذ التوجيهات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف .

مرفق

إجراءات لتحسين فعالية الآلية المالية

١ - ينبغي لمجلس مرفق البيئة العالمية زيادة فعالية الآلية المالية وذلك بالآتي :

(أ) مزيد من تنظيم دورة مشروعاته بهدف جعل إعداد المشروعات أسهل ، وأكثر شفافية ومدارة قطرية بدرجة أكبر ؛

(ب) مزيد من تسهيل وتسريع إجراءات الموافقة والتنفيذ ، بما في ذلك الإفراج عن الأموال للمشروعات التي يمولها مرفق البيئة العالمية ؛

(ج) تطوير سياسات عامة وإجراءات تمتثل تماماً للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وفي الوقت المناسب ؛

(د) زيادة الدعم لأولويات الإجراءات التي حددت في الخطط والإستراتيجيات الوطنية للبلدان النامية ؛

(هـ) تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة أكثر مرونة وعملية وشفافة ؛

(و) تشجيع ملكية قطرية حقيقية عن طريق زيادة مشاركة البلدان الضالعة في الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية ؛

.../

(ر) زيادة مرونته للإستجابة لبرنامج العمل المواضيعي الأطول أجلاً للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف ؛

(ح) تشجيع الدور الحافز لمرفق البيئة العالمية في تعبئة الأموال من المصادر الأخرى للأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية ؛

(ط) الإدراج في أنشطة الرصد والتقييم التي يقوم بها ، تقييم مدى الإمتثال في إطار برامج التشغيلية لأولويات السياسات والإستراتيجيات والبرامج ومعايير الأهلية التي يضعها مؤتمر الأطراف ؛

(ي) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان إمتثال الوكالات المنفذة بصورة تامة لأولويات السياسات والإستراتيجيات والبرامج ومعايير الأهلية لمؤتمر الأطراف في دعمها للأنشطة المدارة قطرياً والممولة بواسطة مرفق البيئة العالمية ؛ و

(ك) الإضطلاع بجهود ترمي إلى زيادة فعالية وكفاءة وشفافية عملية التعاون والتنسيق بين الوكالات المنفذة بهدف تحسين نظم المعالجة والتسليم التابعة لمرفق البيئة العالمية ، وتفادي الإزدواجية والعمليات الموازية .

٤ / ١٢ - الموارد المالية الإضافية

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يشير إلى المادة ٢٠ ، الفقرتين ٢ و ٣ ، والمادة ٢١ ، الفقرة ٤ من الإتفاقية ،

إن يشير أيضاً إلى المقرر ٦/٣ الذي يطلب فيه إلى الأمين التنفيذي إستكشاف الطرق الممكنة للتعاون مع المؤسسات التمويلية لتيسير الجهود لتحقيق المزيد من الدعم للإتفاقية ، وإستكشاف المزيد من الإمكانيات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في دعم الإتفاقية .

وقد إطلع على مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UENP/CBD/COP/4/17 ،

وإن يحيط علماً بالشواغل التي أعربت عنها الأطراف إزاء الإتجاه الهبوطي للمعونة الإنمائية خلال السنوات القليلة الماضية ،

وإن يأخذ علماً أيضاً بنقص المعلومات الشاملة عن إتجاهات المساعدة الإنمائية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ،

.../

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مواصلة تنفيذ المقرر ٦/٣ ، الفقرة ٤ بشأن تقديم معلومات موحدة عن الدعم المالي من الأطراف من البلدان المتقدمة لأهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً لكي تنظر فيه الأطراف في الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن الموارد المالية الإضافية يشتمل على مقترحات لـ :

(أ) رصد الدعم المالي لتنفيذ الإتفاقية ؛

(ب) إمكانية التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات والإتفاقيات والإتفاقات الدولية ذات الصلة ؛

(ج) إستكشاف إمكانيات الدعم المالي الإضافي للعناصر في برنامج العمل المبين في المقرر ١٦/٤ ، المرفق الثاني ؛

(د) بحث القيود التي تواجه دعم القطاع الخاص وفرصه لتنفيذ الإتفاقية وآثاره على تنفيذها .

١٣/٤ - المزيد من التوجيه للألية المالية

إن مؤتمر الأطراف :

إذ يضع في الإعتبار المادتين ٢٠ و ٢١ من الإتفاقية ،

وإذ يأخذ في الإعتبار التوجيه الذي قدمه مؤتمر الأطراف في إجتماعاته الأول والثاني والثالث إلى مرفق البيئة العالمية ،

يقدر أن يقدم التوجيهات الإضافية التالية إلى مرفق البيئة العالمية بشأن توفير الموارد المالية تمشياً مع المقررات ٢/١ ، ٦/٢ و ٥/٣ الصادرة عن مؤتمر الأطراف . وبهذا الصدد يقدم مرفق البيئة العالمية الموارد المالية للبلدان النامية لتنفيذ الأنشطة والبرامج المدارة قطرياً بما يتوافق مع الأولويات والأهداف الوطنية مع التسليم بأن التنمية الإقتصادية والإجتماعية وإستئصال شأفة الفقر في البلدان النامية هي أولويات تحتل مرتبة الصدارة ورئيسية بالنسبة للبلدان النامية ،

.../

وعلى مرفق البيئة العالمية :

١ - أن يقدم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب للمشروعات المدارة قطرياً على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية التي تنصdy لمسألة الأنواع الغريبة وفقاً للمقرر ١/٤ جيم ؛

٢ - تقديم الموارد المالية للأنشطة المدارة قطرياً ضمن إطار برامج عملياته للمشاركة في المبادرة التصنيحية العالمية التي تأخذ في الإعتبار حسبما يتناسب عناصر المقترحات بشأن الإجراءات المتخذة الواردة في المرفق للمقرر ١/٤ دال ؛

٣ - وضمن سياق تنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ، تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب للمشروعات المؤهلة التي تساعد الأطراف على تطوير وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمتشعبة عبر القطاعات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وفقاً للمقرر ٤/٤ ؛

٤ - وفقاً للمقرر ٧/٤ والمادة ٧ من الإتفاقية وكذلك في إطار تنفيذ الخطط والإستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي ، تزويد الأطراف بالدعم الملئم وفي الوقت المناسب لتنفيذ مشروعات وأنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للغابات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وإستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لتضمين الأنشطة التي تسهم في وقف إزالة الأحراج والتصدي لها ، والتقييمات الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات ورصده بما في ذلك الدراسات التصنيفية وقوائم الجرد التي تركز على الأنواع في الغابات والعناصر المهمة الأخرى للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية المهددة بالأخطار ؛

٥ - وفقاً للمقرر ٢/٤ :

(أ) دعم أنشطة بناء القدرات والمشروعات التجريبية المدارة قطرياً الموجهة نحو مجالات الأولويات كعناصر حاسمة الأهمية في تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات على المستويات الوطنية ، دون الوطنية ، الجغرافية الأحيائية ، والإقليمية وذلك أثناء المرحلة التجريبية وبعدها ؛

(ب) القيام ، حسبما يتناسب بزيادة تقديم الدعم في إطار المشروعات المدارة قطرياً لتعزيز مرامي الإتفاقية ، لإنشاء وتعزيز نظم معلومات تتعلق بالتنوع البيولوجي مثل مسائل من بينها التدريب ، التكنولوجيا والعمليات المتصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها وحفظها وإستكمالها وتوصيلها إلى مستخدميها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ج) إجراء تقييم في نهاية المرحلة التجريبية لآلية غرفة تبادل المعلومات لتجربة مرفق البيئة العالمية بشأن تقديم الدعم لأنشطة البلدان النامية وذلك للنظر في الجهود الإضافية اللازمة لتلبية الإهتمام المتزايد في المشاركة في آلية غرفة تبادل المعلومات والحصول عليها بما في ذلك الربط الشبكي الإقليمي وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف قبيل إنعقاد الإجتماع المقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :

٦ - مواصلة توفير المساعدة المالية لإعداد التقارير الوطنية مع الأخذ في الإعتبار القيود والإحتياجات التي حددتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الأولى وفقاً للمقرر ١٤/٤ :

٧ - تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب للتصميم والنهج المتصلة بتنفيذ التدابير الحافزة بما في ذلك ، حينما يستدعي الأمر ، إجراء تقييم للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية ذات الصلة ، وبناء القدرات اللازمة لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة وتطوير الأطر المناسبة القانونية والمتعلقة بالسياسات ، والمشروعات المتضمنة على عناصر لرصد المخصصات لتلك الحوافز وفقاً للمقرر ١٠/٤ :

٨ - وبموجب المقرر ٨/٤ تقديم الدعم :

(أ) لأنشطة الجرد مثل إجراء تقييمات للتدابير القائمة التشريعية ، الإدارية والمتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع ، وتقييم مواطن القوى ومكامن الضعف للقدرات المؤسسية والبشرية للبلدان ، وتحرير بناء التوافق في الآراء فيما بين المعنيين بالأمر على مختلف مشاربهم ؛

(ب) صياغة آليات الحصول على الموارد وإقتسام المنافع على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ، بما في ذلك الرصد والتقييم والتدابير الحافزة ؛

(ج) بناء القدرات بشأن التدابير المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع ، بما في ذلك بناء القدرات فيما يتعلق بالتقييم الإقتصادي للموارد الجينية ؛

(د) وضمن مشروعات التنوع البيولوجي ، وضع مبادرات محددة أخرى لإقتسام المنافع مثل الدعم لعمليات تنمية مشاريع المقاولات من قبل المجتمعات المحلية والأصلية ، وتيسير الإستدامة المالية للمشروعات التي تعزز الإستخدام المستدام للموارد الجينية ، وعناصر البحوث الموجهة المناسبة .

١٤/٤ - التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى المادة ٢٦ والمادة ٢٣ الفقرة ٤ (أ) من الإتفاقية ،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١٧/٢ المتعلق بشكل التقارير الوطنية والفترات الفاصلة بينها،

وإذ يلاحظ الصعوبة التي تواجهها الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية وأن التقارير الوطنية الأولى تباينت من حيث الطول والنطاق وأن ثمة حاجة لمزيد من المبادئ التوجيهية لتبسيط وتنسيق عملية التقارير الوطنية ،

وإذ يرحب بعدد التقارير الوطنية الأولى التي تلقاه الأمين التنفيذي،

١ - يشجع الأطراف التي قدمت تقارير مؤقتة على أن تقدم تقريراً كاملاً بمجرد تمكنها من القيام بذلك ويحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الأولى بعد أن تفعل ذلك حين تستطيع وفي موعد أقصاه بأي حال ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد نسخة منقحة من التقرير المشار إليه في المقرر ١٧/٢ في حينه إلى الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أساس التقارير الوطنية المتلقاه والمعلومات الأخرى ذات الصلة ؛

٣ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الرابع أن تنظر في تقرير الأمين التنفيذي وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس المشورة بشأن الفترات الفاصلة بين التقارير الوطنية المستقبلية وشكلها ، مع مراعاة العناصر الواردة في المرفق لهذا المقرر . وينبغي لهذه المشورة أن تشمل طبيعة المعلومات التي تحتاج إليها الأطراف وذلك لتقييم حالة تنفيذ الإتفاقية ، وتوصيات بشأن تحسين عملية إعداد التقارير، عن طريق مبادئ توجيهية بشأن الشكل والأسلوب والطول والمعالجة وذلك بهدف ضمان التماثل بين التقارير الوطنية وتحديد طرق ووسائل لزيادة تيسير تنفيذ الإتفاقية على المستوى الوطني ؛

٤ - يحث البلدان المتقدمة الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات في شكل موحد بشأن الدعم المالي الذي تقدمه لأهداف الإتفاقية ؛

.../

٥ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية بصفته الهيئة المشغلة للآلية المالية ، مواصلة تقديم المساعدة المالية لإعداد التقارير الوطنية مع مراعاة القيود والإحتياجات التي حددتها الأطراف في التقارير الوطنية الأولى .

المرفق

عناصر لتوصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن إعداد التقارير الوطنية

- ١ - ينبغي وضع شكل قياسي يتيح قدرأً من التماثل ولكنه يوفر مرونة كافية لإتاحة مجال مناسب لإبراز الظروف والقدرات الوطنية .
- ٢ - ينبغي أن يكون تركيز التقارير الوطنية التالية متسقاً مع برنامج عمل الإتفاقية مع أخذ إعتبار لمقررات الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .
- ٣ - ينبغي أن تتضمن المعلومات الواردة في التقارير الوطنية بقدر الإمكان تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعن الدروس المستفادة بما في ذلك تحديد الثغرات في القدرات الوطنية في بحوث وتحليل السياسات إلى جانب المتطلبات التقنية والمالية لتلبية الإحتياجات المحددة في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإمكانية إستخدام المؤشرات المطورة على الصعيد الوطني .
- ٤ - وتشجع الأطراف على النظر في إشترك جميع ذوي الشأن المناسبين في إعداد التقارير الوطنية وإستخدامها .

١٥/٤ - علاقة الإتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والإتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرراته ١٣/٢ و ١٧/٣ و ٢١/٣ ،

وإذ يشير أيضاً إلى المواد ١٦ الفقرة ٥ ، ٢٢ الفقرة ١ ، ٢٣ الفقرة ٤ (ح) . و ٢٤ الفقرة ١ (د) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

.../

وإن يؤكد من جديد أهمية الأنشطة المتداعمة في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأنشطة في إطار الإتفاقيات والعمليات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بتحقيق مرامي الإتفاقية مع تفادي الإزدواج غير الضروري في الأنشطة والتكاليف من جانب أطراف وأجهزة الإتفاقية ،

وإن يرحب بالتقدم المحرز في تطوير الترتيبات التعاونية مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة ، كما أبلغ الأمين التنفيذي الإجتماع الرابع ، مع تسليمه بضرورة زيادة تحسين أسلوب عمل مؤتمر الأطراف من حيث تقييم العمل المنجز في إطار الترتيبات التعاونية تلك ،

وإن يلاحظ أن اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في إستعراضها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ أثناء إجراء الجمعية العامة للإستعراض الشامل المقبل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في عام ٢٠٠٢ ، سوف تتطلب مدخلات بشأن حالة تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

١ - يعرب عن تقديره لتلك الإتفاقيات والمؤسسات التي قدمت وثائق ومعلومات إلى مؤتمر الأمانة ، في إجتماعه الرابع ؛

٢ - يصادق على خطة العمل المشتركة مع إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية (رامسار) الواردة في الوثيقة 8/Inf.8/UNEP/CBD/COP/4 حسب توصية المقررين ٢١/٣ و ٤/٤ بوصفها إطاراً لتعزيز التعاون بين هذه الإتفاقيات ويشجع تنفيذها ؛

٣ - يصادق أيضاً على مذكرات التعاون التي أبرمها الأمين التنفيذي مع اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وإتفاقية قرطاجنة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام نيابة عن مؤتمر الأطراف بالنظر في مسائل التنسيق والتعاون والتعاقد بوصف أن ذلك يشكل مسؤولية رئيسية ؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التنسيق مع أمانات الإتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وبالمؤسسات والعمليات وأن يتعاون مع عمليات ذات صلة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف ؛

(١) تيسير تبادل المعلومات والخبرات ،

.../

(ب) إستكشاف إمكانية وضع ندابير لتنسيق متطلبات الإبلاغ من جانب الأطراف بموجب تلك الصكوك والإتفاقيات ؛

(ج) إستكشاف إمكانية تطوير برامج عمل مشتركة مماثلة لتلك القائمة بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية الأراضي الرطبة المشار إليها آنفاً ، بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقيات ومؤسسات أخرى ذات الصلة ؛

(د) إستكشاف الطرائق حسبما يتناسب ، لترتيبات الإتصال المناسبة لدى المراكز المختصة ، وخاصة جنيف و/أو نيويورك بغرض تعزيز الصلات مع العمليات ذات الصلة التي تساعد في تحقيق مزيد من التماسك بين المنظمات والعمليات الحكومية الدولية تلك ؛

٦ - يشجع الأمين التنفيذي على تطوير العلاقات مع عمليات أخرى بغية تشجيع ممارسات الإدارة السليمة في مجالات مثل طرق ونهج التعامل مع المناطق المحمية والنهج الإقليمية الأحيائية لإدارة المناطق المحمية والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛ آلية زيادة مشاركة المعنيين بالأمر ؛ الأساليب لتطوير خطط تنظيمية ودمج إعتبرات التنوع البيولوجي في الإستراتيجيات والخطط القطاعية والمناطق المحمية العابرة للحدود ؛

٧ - يحيط علماً بصفة المراقب التي يتمتع بها الأمين التنفيذي في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بغرض تمثيل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الإجتماعات التي لجدول أعمالها أهمية بالنسبة للإتفاقية ؛

٨ - يحيط علماً كذلك بأن بعض الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا سيما الكثير من البلدان النامية ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية وبناء على ذلك ، تتسم بقدرة محدودة لعرض شواغلها فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في منظمة التجارة العالمية ؛

٩ - يؤكد الحاجة إلى ضمان الإتساق في تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وإتفاقيات منظمة التجارة العالمية بما في ذلك ، الإتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية بغية تعزيز زيادة التداعم وتكامل شواغل التنوع البيولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية، ويدعو منظمة التجارة العالمية للنظر في كيفية تحقيق هذه الأهداف في ضوء الفقرة ٥ من المادة ١٦ من الإتفاقية مع مراعاة الإستعراض المزمع للفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٧ من الإتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة للمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية في عام ١٩٩٩ ؛

١٠ - يشدد على وجوب إجراء مزيد من العمل للإسهام في تطوير تقدير مشترك للعلاقة بين الحقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من منظمة حقوق الملكية الفكرية والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا سيما القضايا المتصلة

.../

بنقل التكنولوجيا وحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية بما في ذلك حماية المعارف والابتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المهمة بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ؛

١١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق ببرنامج عمل المنظمة ؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن تنفيذ الإتفاقية لمساعدة مؤتمر الأطراف في المساهمة في إستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في عام ٢٠٠٢ ؛

١٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي كذلك تقوية العلاقات القائمة وبصفة خاصة مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تواجه الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا بغية جعل الأنشطة التنفيذية والترتيبات المؤسسية متداعمة ؛

١٤ - يحيط علماً ببرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ويطلب من الأطراف أن تقدم معلومات إلى الأمين التنفيذي حول أمور من بينها ؛

(أ) التهديدات الراهنة المحددة بالتنوع البيولوجي الناتجة عن الأنشطة السياحية،

(ب) النهج والإستراتيجيات والصكوك الأساسية التي تثبت أن السياحة والحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي متداعمان ؛

(ج) إشراك القطاع الخاص والمجتمعات المحلية والأصلية في إعداد ممارسات للسياحة المستدامة ؛

(د) بذل جهود تعاونية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بما في ذلك دراسات حالة ذات أهمية معينة خاصة ؛

(هـ) عمليات تخطيط البنى التحتية والتخطيط الإقليمي وتخطيط إستخدامات الأراضي لأغراض السياحة التي تضمنت دراسة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ أو

.../

(و) النظر في السياسات والأنشطة التي تدعم أهدافها ، من أجل البدء بعملية تبادل التجارب والخبرات والمعارف وأفضل الممارسات تحت إشراف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وخاصة على المستويين الوطني والإقليمي بشأن السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي ضمن إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك إيلاء الإعتبار إلى المناطق المحمية ؛

١٥ - يدعو كذلك الأطراف إلى توفير المعلومات إلى الأمين التنفيذي حول الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي التي تقوم بها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مثل :

(أ) إستعراض شامل لبرنامج العمل المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية النامية الصغيرة ؛

(ب) المحيطات والبحار وموارد المياه العذبة ؛

(ج) أنماط الإستهلاك والإنتاج .

١٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مساهمات إستناداً إلى التقديمات أعلاه إلى مناقشات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها السابعة لضمان أن أي عمل مستقبلي للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في تلك المجالات يتضمن بصورة تامة إعتبارات التنوع البيولوجي وينتفع إنتفاعاً تاماً من المواد القائمة والمبادئ التوجيهية الوطنية ؛

١٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس حول الجهود التعاونية مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة واللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بما في ذلك إقتراحات من أجل تحسين هذه العلاقة .

المقرر ١٦/٤ - المسائل المؤسسية وبرنامج العمل

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يسلم بالضرورة الملحة للتنفيذ الفعال والتام للإتفاقية ،

ووعياً منه بالصعوبات التي سبب مواجهتها في عملية الإتفاقية وفي تحقيق تنفيذها التام والفعال ،

.../

وإنّ يشير إلى الدور الرئيسي لمؤتمر الأطراف كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الإتفاقية ،

وإنّ يعي الحاجة لتحقيق المشاركة التامة من الأطراف في تنفيذ الإتفاقية ويشدد على الحاجة للتحضيرات الصريحة والشفافة لمؤتمر الأطراف ،

وإنّ يؤكد ضرورة قيام الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالتركيز على الأوجه العلمية والتقنية والتكنولوجية للإتفاقية بسقتضى المادة ٢٥ منها ،

١ - يقدر أن ينعقد الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الربع الثاني من عام ٢٠٠٠ لمدة أسبوعين ؛

٢ - يقرر أيضاً عقد إجتماع مفتوح العضوية للنظر في الترتيبات الممكنة لتحسين الإستعدادات لإجتماعات مؤتمر الأطراف وتصريف أعمالها ، مع الأخذ في الإعتبار المقترحات التي قدمت في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، بما في ذلك المناقشة التمهيدية للبند المتعلق بالحصول على الموارد الوراثية المدرج في جدول الأعمال للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف وستكون مدة هذا الإجتماع ثلاثة أيام ويعقد بالإقتران مع أحد الإجتماعات المقررة لعام ١٩٩٩ ؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم للإجتماع الوارد ذكره في الفقرة ٢ من هذا المقرر ، تحليلاً لتطوير وتجربة الإتفاقيات والإتفاقات الأخرى وجدواها المحتملة بالنسبة لعمل الإتفاقية ؛

٤ - يقرر أن ينظر في إجتماعه الخامس في نتائج الإجتماع الوارد الذكر في الفقرة ٢ من هذا المقرر والتجربة المكتسبة من التغيرات التي طرأت على أداء الإتفاقية الواردة في هذا المقرر وذلك بغية إتخاذ مقرر بشأن الحاجة لزيادة التدابير من أجل تحسين الإستعدادات لإجتماعات مؤتمر الأطراف وتصريف أعمالها ؛

٥ - يرجو الأمين التنفيذي رهناً بالمساهمات الطوعية الضرورية أن ينظم إجتماعات إقليمية/دون إقليمية للنظر في الطرق والسبل لتنفيذ الإتفاقية والمقررات لمؤتمر الأطراف؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي عند قيامه بإعداد جدول الأعمال المؤقت المشروح أن يشير بوضوح إلى ما إذا كانت المسائل للعلم أو للبحث وأن يضمن مقترحاً بالعناصر لمشاريع المقررات حسبما يتناسب عند إعداده للوثائق الداعمة ؛

.../

٧ - يدعو الأطراف إلى إرسال أي مقررات مقترحة إلى الأمين التنفيذي في وقت يكفي ليتمكن من تعميم مشاريع المقررات تلك على جميع الأطراف وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء إجتماعات مؤتمر الأطراف ؛

٨ - يطلب إلى مؤتمر الأطراف توزيع جدول الأعمال المؤقت المشروح للإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف وكذلك الوثائق الأساسية للإجتماع ، باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بصورة مبكرة قدر الإمكان وفي وقت مناسب لأي إجتماعات تحضيرية إقليمية ينظمها الأمين التنفيذي ويفضل أن يتم ذلك على أي حال قبل ستة أشهر من إفتتاح إجتماعاته العادية ؛

٩ - يطلب إلى الأطراف أن تبلغ الأمين التنفيذي بأي بنود إضافية تود إضافتها إلى جدول الأعمال المؤقت وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل من إفتتاح الإجتماع ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد في الوقت المناسب للإجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف ، كتيباً يتعلق بمقررات مؤتمر الأطراف ومواد أخرى ذات صلة بأداء الإتفاقية وكذلك بنص الإتفاقية ؛

١١ - يعتمد طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو المعروض في المرفق الأول لهذا المقرر ؛

١٢ - يقرر أن تعقد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إجتماعين ، كل منهما لمدة خمسة أيام ، قبل الإجتماع العادي المقبل لمؤتمر الأطراف ؛

١٣ - يقرر أنه على الرغم من أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب أن تنظر في التبعات المالية لمقترحاتها ، فإن توصياتها سوف تتضمن فقط المشورة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمسائل المالية بما في ذلك التوجيه للألية المالية عندما يطلب مؤتمر الأطراف ذلك ؛

١٤ - يقرر أيضاً أنه في الطلبات المستقبلية المقدمة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، يقوم مؤتمر الأطراف بتوضيح ما إذا كان يتوقع تلقي معلومات للعلم وتوصيات لإقرارها أو مشورة لإتخاذ قرار بشأنها وبالمثل على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند تقديمها لتوصيات لمؤتمر الأطراف الإشارة بوضوح إلى ما إذا كانت تتوقع من مؤتمر الأطراف الإحاطة علماً بالمسألة المعنية أو إقرارها أو إتخاذ قرار بشأنها ؛

- ١٥ - يطلب إلى مكتبه أن يتصل على أساس منتظم مع مكاتب هيئاته الفرعية ولا سيما مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولهذه الغاية يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم إجتماعات مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بقدر الإمكان على أن تلي بعضها البعض بصورة متعاقبة :
- ١٦ - يعتمد برنامج العمل للفترة الواقعة بين الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف والإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر :
- ١٧ - يعترف أنه قد يكون من الضروري أن يقوم الأمين التنفيذي ، بتوجيه من مكتب مؤتمر الأطراف ، بزيادة تعديل تنفيذ برنامج العمل ، على ضوء الموارد المتاحة للأمانة :
- ١٨ - يقدر أن يستعرض برنامج العمل في كل إجتماع عادي لمؤتمر الأطراف ، على ضوء التطورات المستجدة في تنفيذ الإتفاقية :
- ١٩ - يرجو الأمين التنفيذي أن يعد جدول أعمال مؤقت للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بالإتفاق مع الرئيس ، في إطار برنامج العمل الوارد في المرفق الثاني :
- ٢٠ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وغيرها من الهيئات الفرعية الأخرى إعداد مقترحات لبرامج عملها تقوم على الأولويات المعروضة في السرفق الثاني لهذا المقرر ، بنية تنظيم وتحديد تركيز جداول أعمال إجتماعاتها.
- ٢١ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند الوضع في الإعتبار لمقترحاتها بشأن برنامج العمل المطور بموجب الفقرة ١٥ ، أن تبلغ الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بالإختصاصات لفريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن مجالات مواضيعية. وعلى الإختصاصات أن تأخذ في الإعتبار ، أموراً من بينها ، الحاجة إلى تقديم تقييمات علمية وتقنية إستعراضها النظراء بشأن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي والتأثيرات الواقعة عليه ، بما في ذلك فعالية أنواع الإجراءات المتخذة لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه .

المرفق الأول

طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

أولاً - المهام

- ١ - ترد مهام الهيئة الفرعية في المادة ٢٥ من الاتفاقية . وبناء على ذلك ستضطلع الهيئة الفرعية بولايتها طبقاً للإرشادات التي وضعها مؤتمر الأطراف وتحت إشرافه وبناء على طلبه .
- ٢ - طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥ فإنه يجوز تعديل مهام الهيئة الفرعية واختصاصاتها وتنظيمها وتشغيلها، لعرضها على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

ثانياً - النظام الداخلي

- ٣ - تطبق أحكام النظام الداخلي بشأن اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٦ ، بعد إجراء التعديلات الضرورية ، على أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومن ثم فإن المادة ١٨ بشأن وثائق التفويض لن تطبق .
- ٤ - طبقاً للمادة ٥٢ ، فإن اللغات الرسمية ولغات العمل في الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي نفسها المستخدمة في منظمة الأمم المتحدة . وبناء على ذلك فإن أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ستجرى بلغات العمل المستندة في مؤتمر الأطراف .
- ٥ - وتيسيراً لإستمرارية عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومع المراعاة للطبيعية التقنية والعلمية لإسهامات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية سوف تكون مدة شغل وظائف أعضاء مكتب الهيئة الفرعية سنتان وفي كل اجتماع من اجتماعات الهيئة ينتخب أحد الممثلين الاقليميين لتحقيق التداخل والاستمرارية بين مدد شغل الوظائف. ويشغل أعضاء مكتب الهيئة الفرعية ووظائفهم في نهاية الاجتماع الذي ينتخبون أثناءه .
- ٦ - يجب دعوة الرئيس الحالي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لأن يشغل منصبه ويتقلد رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنتخب في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، منصبه إعتباراً من نهاية الاجتماع العادي التالي للهيئة الفرعية ويظل في منصبه حتى ينتخب خلفه في الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف. وكقاعدة

.../

عامة فإن رئاسة الهيئة تتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون المرشحين لرئاسة الهيئة خبراء معترف بهم، ومؤهلين في مجال التنوع البيولوجي ولديهم خبرة في عملية الاتفاقية والهيئة .

ثالثاً - تواتر اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومواعيدها

٧ - تجتمع الهيئة الفرعية في فترات يحددها مؤتمر الأطراف وقبل إنعقاد كل إجتماع عادي لمؤتمر الأطراف بفترة كافية ولمدة يحددها مؤتمر الأطراف والتي لا تتجاوز عادة خمسة أيام. وينبغي أن ينعكس عدد وطول اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وما ينبثق عنها من أجهزة، في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو في مصادر أخرى للتمويل من خارج الميزانية .

رابعاً - الوثائق

٨ - ينبغي أن توزع الوثائق المعدة للإجتماعات قبل الاجتماع بثلاثة أشهر باللغات العاملة للهيئة الفرعية وأن تكون مشاريع تقارير غنية متماسكة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات المقترحة والمعروضة على الهيئة الفرعية للنظر فيها .

٩ - وتيسيراً لإعداد الوثائق، وتفادياً للإزدواج في الجهود المبذولة ولتأمين استخدام الكفاءات العلمية والتقنية والتكنولوجية المتوافرة لدى المنظمات الدولية والإقليمية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والاتحادات والجمعيات العلمية المؤهلة في الميادين ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مستداماً، قد يقوم الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس والأعضاء الآخرين بمكتب الهيئة الفرعية بإنشاء مجموعات إتصال حسبما يتناسب. وتعتمد مجموعات الإتصال تلك على الموارد المتوافرة .

خامساً - تنظيم العمل أثناء الاجتماعات

١٠ - يقترح كل اجتماع من إجتماعات الهيئة الفرعية على مؤتمر الأطراف ، وفي ضوء برنامج العمل لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية ، موضوعاً محدداً ليكون محور عمل إجتماع الهيئة الفرعية التالي .

١١ - يمكن إنشاء فريقين عاملين مفنوحى العضوية تابعين للهيئة الفرعية يجتمعان أثناء الدورات ويعملان فى وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية . وتسد إليهما اختصاصات محددة وتكون العضوية فىهما مفتوحة لجميع الأطراف والمراقبين . وينبغى أن تنعكس الآثار المالية لهذه الترتيبات فى ميزانية الاتفاقية .

سادساً - اجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة

١٢ - يجوز إنشاء عدد محدود من أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة بشأن قضايا محددة ذات أولوية فى برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب الضرورة ، على أن تكلف هذه الأفرقة بمهام لفترات محددة. وتسترد مثل هذه الأفرقة بالعناصر التالية :

(أ) تستعين أفرقة الخبراء التقنية هذه بما هو موجود من معارف وتخصصات وتقيم صلات مع المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ، بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط العلمية فى مجالات ذات صلة بهذه الاتفاقية ؛

(ب) يعين الأمين التنفيذى خبراء علميين وتقنيين من السجل للإنضمام لفريق الخبراء التقنيين المخصص بالتشاور مع مكتب الهيئة . يتألف الفريق التقنى المخصص من عدد من الخبراء لا يتجاوز ١٥ خبيراً يتمتعون بالكفاءة فى مجالات الخبرة الملائمة ، مع إيلاء الإهتمام الواجب للتمثيل المتوازن جغرافياً ، وللظروف الخاصة لأقل البلدان تقدماً وللدول الجزرية الصغيرة النامية ؛

(ج) توصى الهيئة الفرعية بطول فترة عمل أفرقة الخبراء هذه واختصاصاتها المحددة لدى إنشائها، لتعرض على مؤتمر الأطراف للحصول على موافقته ؛

(د) تشجع أفرقة الخبراء على استخدام وسائل إتصال مبتكرة وعلى تقليل الحاجة لعقد الاجتماعات التى يلتقى فيها الخبراء بعضهم ببعض ؛

(هـ) يجوز لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة هذه أيضاً أن تعقد اجتماعات بالتوازي مع أعمال الهيئة الفرعية ؛

(و) ينبغى تقديم التقارير التى تعدها أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة للإستعراض النظير وذلك كحكم عام ؛

(ز) تبذل كل الجهود لتقديم مساعدة مالية طوعية كافية لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للإشتراك في أعمال الأفرقة ؛ و

(ح) تتألف أفرقة الخبراء التقنية المخصصة التي تشكل كل عام على أقل عدد ممكن منهم ، ويتوقف ذلك على حجم الموارد التي يخصصها مؤتمر الأطراف في ميزانيته للهيئة الفرعية أو على توافر موارد من خارج الميزانية .

سابعاً - إسهام المنظمات غير الحكومية

١٣ - تشجع بقوة المنظمات غير الحكومية على المساهمة العلمية والتقنية لتنفيذ ولاية الهيئة الفرعية ، وذلك طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

تامناً - التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة

١٤ - تتعاون الهيئة الفرعية مع المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية السعنية، تحت إشراف مؤتمر الأطراف مما يساعدها على الاستفادة من الخبرات والمعارف الواسعة المتوافرة.

١٥ - تؤكد الهيئة الفرعية في هذا السياق على أهمية البحوث في زيادة المعارف المتوافرة والحد من أوجه عدم اليقين، وتوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة من حيث الموارد المالية اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية .

تاسعاً - الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ودون الاقليمية

١٦ - يجوز تنظيم اجتماعات اقليمية ودون اقليمية من أجل التحضير للاجتماعات العادية للهيئة الفرعية حسبما يتناسب لبنود محددة. وينبغي النظر أيضاً في إمكانية عقد هذه الاجتماعات مقترنة بالاجتماعات العلمية الإقليمية الأخرى ، وذلك حتى يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة. ويتوقف عقد مثل هذه الاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية على توافر المساهمات المالية الطوعية.

١٧ - ينبغي أن تستعين الهيئة الفرعية في اضطلاعها بولايتها بمساهمات أو بمبادرات المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية منها ودون الاقليمية .

.../

عاشراً - نقاط الإتصال

١٨ - تعد قائمة بنقاط الإتصال والأشخاص المسؤولين عن الإتصال التابعين للهيئة الفرعية الذين يمكن الإتصال بهم . ويستكمل الأمين التنفيذي هذه القائمة بصفة منتظمة على أساس المعلومات التي تقدمها الأطراف وغيرها من المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية والحكومية الدولية ذات الصلة.

حادي عشر - سجل الخبراء

١٩ - يقوم الأمين التنفيذي بإعداد قائمة بالخبراء في مختلف مجالات الاتفاقية وذلك على أساس المساهمات من الأمانة، والبلدان الأخرى والهيئات ذات الصلة ويدير الأمين التنفيذي السجلات بطريقة فعالة وكفؤة وشفافة. ويقوم الأمين التنفيذي إلى جانب نقاط الإتصال الوطنية والهيئات ذات الصلة بإستكمال سجلات الخبراء بإنتظام بما في ذلك المعلومات عن كل خبير. وسوف تتاح المعلومات في السجلات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات، إلا إذا إعترض خبير على المعلومات التي تقدم عنه.

٢٠ - ينبغي أن يستعين الأمين التنفيذي وكذلك أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ومجموعات الإتصال المشار إليها أعلاه بهذه القائمة إستعانة كاملة ، بطرق عدة من بينها ، نوع الإستشارات حسب وصفها في الفقرة ٢١ . وسوف يطلع الأمين التنفيذي والأطراف قبل شهر على الأقل من عقد إجتماع الخبراء ، على تفاصيل الإجتماع والخبراء المدعوين لحضوره .

٢١ - والخبراء في السجلات مدعوون لإتاحة خبراتهم المحددة بناء على طلب من الأمانة ، أو الأطراف أو البلدان الأخرى والهيئات ذات الصلة ، وذلك للمساهمة في زيادة تطوير القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية لبرنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقد تستوجب هذه الطلبات ضمن جملة أمور إجراء إستعراضات نظيرة ، وإستبيانات ، وإيضاحات أو بحث قضايا علمية وتقنية وتكنولوجية ومساهمات نوعية لجمع الوثائق والمشاركة في حلقات عمل عالمية وإقليمية والمساعدة في توصيل عملية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالعمليات الدولية ، والإقليمية والوطنية والعلمية والتقنية والتكنولوجية.

.../

المرفق الثاني

برنامج العمل

| بنود تستوجب بحثاً متعمقاً | إجتماع مؤتمر الأطراف |
|--|----------------------|
| النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، منطقة حوض البحر المتوسط، المناطق القاحلة ، شبه القاحلة، الأراضي العشبية والسافانا الإستخدام المستدام، بما في ذلك السياحة الحصول على الموارد الوراثية | ٥ |
| النظم الإيكولوجية للغابات الأنواع الغريبة إقتسام المنافع | ٦ |
| النظم الإيكولوجية للجبال المناطق المحمية نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي | ٧ |

١٧/٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى الفقرة ٧ من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف ،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٢٣/٣ و ٢٤/٣ ، المعتمدين في دورته الثالثة ،

وقد إطلع على الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ التي قدمها الأمين

التنفيذي ،

١ - يؤيد الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الواردة في المرفق الثالث للوثيقة UNEP/CBD/COP/4/24 ، والتي دخلت حيز النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ، ويرجو الأمين التنفيذي تقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف ، عن طريق مكتبه ، بشأن تنفيذ أحكامها ؛

.../

- ٢ - يعتمد الميزانية البرنامجية عن فترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ والتي تبلغ ٦٠٠ ٣٠١ ١٧ دولار للوفاء بالأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه ؛
- ٣ - يحيط علماً ببيان الأمين بأن هناك فائضاً متراكماً في حدود ٣ ٣١٦ ٥٦٦ دولار ويقرر استخدام ذلك المبلغ على أساس إستثنائي لتعويض المساهمات المقدمة من الأطراف أثناء فترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ؛
- ٤ - يرحب بالمساهمة السنوية للحكومة المضيفة والتي تبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتعويض المساهمات المقدمة من الأطراف عن فترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ؛
- ٥ - يوافق على جدول التوظيف للميزانية البرنامجية على النحو الوارد في الجدول ٢ أدناه ويطلب ملء جميع وظائف الموظفين على وجه السرعة ؛
- ٦ - يقرر مد أجل الصناديق الإستئمانية الثلاثة للإتفاقية (BY, BE, BZ) لفترة سنتين إبتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ؛
- ٧ - يأذن للأمين التنفيذي إجراء تنقلات بين بنود الإعتمادات الرئيسية الموضحة في الجدول ١ أدناه بحد أقصى تجمعي قدره ١٥ في المائة من المجموع المقدر لحدود ذلك الإعتماد شريطة تطبيق حد أقصى قدره ٢٥ في المائة على كل إعتماد من هذا القبيل ؛
- ٨ - يدعو جميع الأطراف في الإتفاقية للإحاطة علماً بأن المساهمات في الميزانية الأساسية يحل موعدها في الأول من كانون الثاني/يناير من كل عام طبقاً للفقرة ٤ من القواعد المالية ويدعوهم إلى المسارعة إلى تسديدها بالكامل عن كل سنة من السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، وأن المساهمات مطلوبة لتمويل المصروفات الموافق عليها بموجب الفقرة ٢ عاليه ، والتي يُمول جزء منها من الفوائض المشار إليها في الفقرة ٣ ومساهمات مقدرة مشار إليها في الفقرة ٤ من هذا المقرر ، وفي هذا الصدد يطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ جميع الأطراف بمبلغ المساهمات في ١ تشرين الأول/أكتوبر من العام الذي يسبق العام الذي يستحق فيه موعد سداد المساهمات ؛
- ٩ - يحث كل الأطراف والدول التي ليست أطرافاً في الإتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى على أن تساهم في الصناديق الإستئمانية الخاصة ؛
- ١٠ - يوافق على المبلغ التكميلي البالغ ٤٠٠ ٥٤٢ ٤٠٠ دولار لميزانية ١٩٩٨ للنشاط الإضافي المتصل ببروتوكول السلامة الأحيائية ، والذي سوف يسحب من الفوائض بالإضافة إلى تلك المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

.../

- ١١ - يقدر أن مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار المخصص لخدمة الفريق العامل بشأن المادة ٨ (ب) يمول من الفوائض بالإضافة إلى تلك المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛
- ١٢ - يأخذ علماً بتقديرات التمويل للصندوق الإستئماني الطوعي للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول ٣ أدناه ، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق ؛
- ١٣ - يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ التي يحددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول ٤ أدناه ، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق .
- ١٤ - يأنن للأمين بنقل الرصيد غير المستخدم من المساهمات الطوعية الإضافية الخاصة التي تم تلقيها قبل ١٩٨٧ من الصندوق الإستئماني للإتفاقية (BY) إلى الصندوق الإستئماني الخاص (BE) للأنشطة الإضافية المعتمدة من مؤتمر الأطراف، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التشاور مع (البلد) البلدان المانحة الأصلية بشأن إستخدام هذه الأموال للأنشطة الإضافية التي إعتدتها مؤتمر الأطراف ؛
- ١٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عن الإيرادات وأداء الميزانية ، وإقتراح أية تعديلات قد تلزم في ميزانية الإتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ .

الجدول ١

ميزانية فترة السنتين للصندوق الإستئماني للاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي ١٩٩٩ - ٢٠٠٠
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

| ٢٠٠٠ | ١٩٩٩ | |
|---------|---------|---|
| | | المسروفات |
| | | أولاً - البرامج |
| ١ ٨٣٩ر١ | ٨١٣ر٥ | التوجيه والإدارة التنفيذيان والشؤون الحكومية الدولية |
| ٢ ٠٦٩ر٩ | ١ ٩٨٩ر٧ | المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية |
| ١ ٦٠٠ر٢ | ١ ٩٧٩ر٨ | التنفيذ والإتصال |
| ١ ٠٧٨ر٨ | ١ ٢٧٥ر٢ | بروتوكول السلامة الإحيائية |
| ١ ٣٧٥ر٤ | ١ ٢٨٩ر٦ | خدمة الدعم |
| ٧ ٩٦٣ر٤ | ٧ ٣٤٧ر٨ | المجموع الفرعي (أولاً) |
| | | ثانياً - مدفوعات إلى اليونيب تكاليف دعم البرنامج |
| ١ ٠٣٥ر٢ | ٩٥٥ر٢ | |
| ١ ٠٣٥ر٢ | ٩٥٥ر٢ | المجموع الفرعي (ثانياً) |
| ٠ر٠ | ٠ر٠ | ثالثاً - مصاريف طارئة |
| ٠ر٠ | ٠ر٠ | المجموع الفرعي (ثالثاً) |
| ٨ ٩٩٨ر٦ | ٨ ٣٠٣ر٠ | مجموع بنود الصرف (أولاً+ثانياً+ثالثاً) |
| | | الدخل |
| ١ ٠٠٠ر٠ | ١ ٠٠٠ر٠ | أولاً - مساهمة من الحكومة المضيفة |
| ٢ ٠١٣ر٦ | ١ ٦٠٣ر٠ | ثانياً - وفورات من السنوات الماضية (فائض) |
| ٣ ٠١٣ر٦ | ٢ ٦٠٣ر٠ | مجموع الدخل |
| ٥ ٩٨٥ر٠ | ٥ ٧٠٠ر٠ | ميزانية تتقاسمها الأطراف |

.../

الجدول ٢

جدول التوظيف

٢٠٠٠ - ١٩٩٩

| ٢٠٠٠ | ١٩٩٩ | ١٩٩٨ | |
|------|------|------|------------------------------|
| | | | ألف - الفئة الفنية وما فوقها |
| ١ | ١ | ١ | مد - ٢ |
| ٣ | ٣ | ٣ | مد - ١ |
| ١ | ١ | ١ | ف - ٥ |
| ١٠ | ١٠ | ٧ | ف - ٤ |
| ٩ | ٩ | ٥ | ف - ٣ |
| ٣ | ٣ | ٥ | ف - ٢ |
| ٢٧ | ٢٧ | ٢٢ | المجموع ألف |
| ٢٠ | ٢٠ | ١٨ | باء - فئة الخدمة العامة |
| ٢٠ | ٢٠ | ١٨ | المجموع باء |
| ٤٧ | ٤٧ | ٤٠ | المجموع (ألف + باء) |

.../

الجدول ٣

الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BE) لمساهمات طوعية إضافية
دعماً للأنشطة المعتمدة عن فترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

| ٢٠٠٠ | ١٩٩٩ | |
|---------|---------|---|
| | | ألف - خدمة المؤتمرات |
| ٠٫٠ | ١٨٦٫٢ | إجتماعات إقليمية لمؤتمر الأطراف |
| ٤٢٧٫٢ | ٤٨٢٫٦ | إجتماعات الخبراء وحلقات العمل |
| ١ ٦٧٣٫٤ | ١ ٨٤٧٫٥ | الأسفار - |
| ١٥٫٨ | ١٥٫٠ | جيم - الخبراء الإستشاريون |
| ٠٫٠ | ٦٠٫٠ | دال - طبع المواد |
| ٢ ١١٦٫٤ | ٢ ٥٩١٫٣ | المجموع الفرعي (أولاً) |
| | | ثانياً - مدفوعات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة |
| ٢٧٥٫١ | ٣٣٦٫٩ | تكاليف دعم البرنامج |
| ٢٧٥٫١ | ٣٣٦٫٩ | المجموع الفرعي (ثانياً) |
| ٢ ٣٩١٫٥ | ٢ ٩٢٨٫٢ | مجموع خطوط الصرف (أولاً + ثانياً) |
| | | مجموع الإيرادات المقترحة |
| ٠٫٠ | ٠٫٠ | ميزانية تسول من مساهمات طوعية |
| ٢ ٣٩١٫٥ | ٢ ٩٢٨٫٢ | |

.../

الجدول ٤

الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عملية
الإتفاقية عن فترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ (*)
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

| ٢٠٠٠ | ١٩٩٩ | |
|---------|---------|---|
| ٨٣٧ر٤ | صفر | مؤتمر الأطراف |
| ٠ر٠ | ٥٢٥ر٦ | الإجتماعات الإقليمية لمؤتمر الأطراف |
| ٥٥٩ر٥ | ٤٠٦ر٠ | إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية |
| ٥٥٩ر٥ | ٤٠٦ر٠ | الفريق العامل بشأن المادة ٨ (ي) |
| ٠ر٠ | ٣١٩ر٠ | إجتماع ما بين الدورات حول طريقة العمل والحصول على الموارد وإقتسام المنافع |
| ٠ر٠ | ٧٢٥ر٠ | فريق عمل السلامة الأحيائية ٦ / مؤتمر الأطراف |
| ٦٨٥ر١ | ٠ر٠ | اللجنة الحكومية الدولية |
| ٢ ٦٤١ر٥ | ٢ ٣٨١ر٦ | المجموع الفرعي (أولاً) |
| | | ثانياً - مدفوعات إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة |
| ٣٤٣ر٤ | ٣٠٩ر٦ | تكاليف دعم البرنامج |
| ٣٤٣ر٤ | ٣٠٩ر٦ | المجموع الفرعي (ثانياً) |
| ٢ ٩٨٤ر٩ | ٢ ٦٩١ر٢ | مجموع حدود الصرف (أولاً + ثانياً) |
| ٠ر٠ | ٠ر٠ | مجموع الإيرادات |
| ٢ ٩٨٤ر٩ | ٢ ٦٩١ر٢ | ميزانية تمويل من مساهمات طوعية |

* الأطراف من البلدان النامية وخاصة أقلها تقدماً والدول الجزرية النامية الصغيرة والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال .

.../

الجدول ٥

المساهمات في الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠

| الطرف | جدول الأمم المتحدة للأنشطة المفترزة ١٩٩٩ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة ٧٥% كحد أقصى، لا يدفع أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ٠.١ في المائة (النسبة المئوية) | المساهمات في ١٩٩٩/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | جدول الأمم المتحدة للمساهمات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة ٧٥% كحد أقصى، لا يدفع أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ٠.١ في المائة (النسبة المئوية) | المساهمات في ٢٠٠٠/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | إجمالي المساهمات ٢٠٠٠-١٩٩٩ (بالدولارات الأمريكية) |
|---------------------|---|---|--|--|---|--|---|
| Albania | 0.003 | 0.004 | 226 | 0.003 | 0.004 | 240 | 466 |
| Algeria | 0.094 | 0.124 | 7,075 | 0.086 | 0.115 | 6,877 | 13,952 |
| Angola | 0.010 | 0.013 | 753 | 0.010 | 0.013 | 800 | 1,552 |
| Antigua and Barbuda | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Argentina | 1.024 | 1.352 | 77,074 | 1.103 | 1.474 | 88,201 | 165,275 |
| Armenia | 0.011 | 0.015 | 828 | 0.006 | 0.008 | 480 | 1,308 |
| Australia | 1.482 | 1.957 | 111,547 | 1.483 | 1.981 | 118,588 | 230,134 |
| Austria | 0.941 | 1.243 | 70,827 | 0.942 | 1.259 | 75,327 | 146,154 |
| Bahamas | 0.015 | 0.020 | 1,129 | 0.015 | 0.020 | 1,199 | 2,328 |
| Bahrain | 0.017 | 0.022 | 1,280 | 0.017 | 0.023 | 1,339 | 2,639 |
| Bangladesh | 0.010 | 0.013 | 753 | 0.010 | 0.013 | 800 | 1,552 |
| Barbados | 0.008 | 0.011 | 602 | 0.008 | 0.011 | 640 | 1,242 |
| Belarus | 0.082 | 0.108 | 6,172 | 0.057 | 0.076 | 4,558 | 10,730 |
| Belgium | 1.103 | 1.456 | 83,020 | 1.104 | 1.475 | 88,281 | 171,301 |
| Belize | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Benin | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Bhutan | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Bolivia | 0.007 | 0.009 | 527 | 0.007 | 0.009 | 560 | 1,087 |
| Botswana | 0.010 | 0.013 | 753 | 0.010 | 0.013 | 800 | 1,552 |
| Brazil | 1.470 | 1.941 | 110,644 | 1.471 | 1.965 | 117,628 | 228,272 |
| Bulgaria | 0.019 | 0.025 | 1,430 | 0.011 | 0.015 | 880 | 2,310 |
| Burkina Faso | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Burundi | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Cambodia | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Cameroon | 0.013 | 0.017 | 978 | 0.013 | 0.017 | 1,040 | 2,018 |
| Canada | 2.754 | 3.637 | 207,287 | 2.732 | 3.650 | 218,464 | 425,751 |

| الطرف | جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة ١٩٩٩ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة ٧٥% كحد أقصى، لا يدفع أي بلد من أقل نموًا أكثر من ١٠٠ في المائة (النسبة المئوية) | المساهمات في ١٩٩٩/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | جدول الأمم المتحدة للمساهمات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة ٧٥% كحد أقصى، لا يدفع أي بلد من أقل نموًا أكثر من ١٠٠ في المائة (النسبة المئوية) | المساهمات في ٢٠٠٠/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | إجمالي المساهمات ٢٠٠٠-١٩٩٩ (بالدولارات الأمريكية) |
|---------------------------------------|--|---|--|--|---|--|---|
| Cape Verde | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Central African Republic | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Chad | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Chile | 0.131 | 0.173 | 9,860 | 0.036 | 0.048 | 2,879 | 12,739 |
| China | 0.973 | 1.285 | 73,236 | 0.995 | 1.329 | 79,565 | 152,800 |
| Colombia | 0.109 | 0.144 | 8,204 | 0.109 | 0.146 | 8,716 | 16,920 |
| Comoros | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Congo | 0.003 | 0.004 | 226 | 0.003 | 0.004 | 240 | 466 |
| Cook Islands | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Costa Rica | 0.016 | 0.021 | 1,204 | 0.016 | 0.021 | 1,279 | 2,484 |
| Cote d'Ivoire | 0.009 | 0.012 | 677 | 0.009 | 0.012 | 720 | 1,397 |
| Croatia | 0.036 | 0.048 | 2,710 | 0.030 | 0.040 | 2,399 | 5,109 |
| Cuba | 0.026 | 0.034 | 1,957 | 0.024 | 0.032 | 1,919 | 3,876 |
| Cyprus | 0.034 | 0.045 | 2,559 | 0.034 | 0.045 | 2,719 | 5,278 |
| Czech Republic | 0.121 | 0.160 | 9,107 | 0.107 | 0.143 | 8,556 | 17,664 |
| Democratic People's Republic of Korea | 0.019 | 0.025 | 1,430 | 0.015 | 0.020 | 1,199 | 2,630 |
| Democratic Republic of the Congo | 0.007 | 0.009 | 527 | 0.007 | 0.009 | 560 | 1,087 |
| Denmark | 0.691 | 0.912 | 52,010 | 0.692 | 0.925 | 55,336 | 107,346 |
| Djibouti | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Dominica | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Dominican Republic | 0.015 | 0.020 | 1,129 | 0.015 | 0.020 | 1,199 | 2,328 |
| Ecuador | 0.020 | 0.026 | 1,505 | 0.020 | 0.027 | 1,599 | 3,105 |
| Egypt | 0.065 | 0.086 | 4,892 | 0.065 | 0.087 | 5,198 | 10,090 |
| El Salvador | 0.012 | 0.016 | 903 | 0.012 | 0.016 | 960 | 1,863 |
| Equatorial Guinea | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Eritrea | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Estonia | 0.015 | 0.020 | 1,129 | 0.012 | 0.016 | 960 | 2,089 |

.../

| الطرف | جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة ١٩٩٩ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة ٧٥% كحد أقصى، لا يدفع أي بلد من أقل مما أكثر بلدان من ٠.١ في المائة (النسبة المئوية) | المساهمات في ١٩٩٩/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | جدول الأمم للمساهمات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة ٧٥% كحد أقصى، لا يدفع أي بلد من أقل مما أكثر بلدان من ٠.١ في المائة (النسبة المئوية) | المساهمات في ٢٠٠٠/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | إجمالي المساهمات ٢٠٠٠-١٩٩٩ (بالدولارات الأمريكية) |
|----------------------------|---|--|---|--|--|---|---|
| Ethiopia | 0.006 | 0.008 | 452 | 0.006 | 0.008 | 480 | 931 |
| European Community | 2.500 | 2.500 | 142,500 | 2.500 | 2.500 | 149,625 | 292,125 |
| Fiji | 0.004 | 0.005 | 301 | 0.004 | 0.005 | 320 | 621 |
| Finland | 0.542 | 0.716 | 40,795 | 0.543 | 0.725 | 43,421 | 84,216 |
| France | 6.540 | 8.636 | 497,251 | 6.545 | 8.745 | 523,369 | 1,015,620 |
| Gabon | 0.015 | 0.020 | 1,129 | 0.015 | 0.020 | 1,199 | 2,328 |
| Gambia | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Georgia | 0.019 | 0.025 | 1,430 | 0.007 | 0.009 | 560 | 1,990 |
| Germany | 9.808 | 12.951 | 738,226 | 9.857 | 13.170 | 788,212 | 1,526,438 |
| Ghana | 0.007 | 0.009 | 527 | 0.007 | 0.009 | 560 | 1,087 |
| Greece | 0.351 | 0.463 | 26,419 | 0.351 | 0.469 | 28,068 | 54,487 |
| Grenada | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Guatemala | 0.018 | 0.024 | 1,355 | 0.018 | 0.024 | 1,439 | 2,794 |
| Guinea | 0.003 | 0.004 | 226 | 0.003 | 0.004 | 240 | 466 |
| Guinea-Bissau | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Guyana | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Haiti | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Honduras | 0.003 | 0.004 | 226 | 0.003 | 0.004 | 240 | 466 |
| Hungary | 0.120 | 0.158 | 9,032 | 0.120 | 0.160 | 9,596 | 18,628 |
| Iceland | 0.032 | 0.042 | 2,409 | 0.032 | 0.043 | 2,559 | 4,967 |
| India | 0.299 | 0.395 | 22,505 | 0.299 | 0.399 | 23,909 | 46,415 |
| Indonesia | 0.184 | 0.243 | 13,840 | 0.188 | 0.251 | 15,033 | 28,883 |
| Iran (Islamic Republic of) | 0.193 | 0.255 | 14,527 | 0.161 | 0.215 | 12,874 | 27,401 |
| Ireland | 0.224 | 0.296 | 16,860 | 0.224 | 0.299 | 17,912 | 34,772 |
| Israel | 0.345 | 0.456 | 25,967 | 0.350 | 0.468 | 27,988 | 53,955 |
| Italy | 5.432 | 7.173 | 408,854 | 5.437 | 7.264 | 434,768 | 843,622 |
| Jamaica | 0.006 | 0.008 | 452 | 0.006 | 0.008 | 480 | 931 |
| Japan | 19.984 | 25.000 | 1,425,000 | 20.573 | 25.000 | 1,496,250 | 2,921,250 |

| الطرف | جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة ١٩٩٩ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة ٧٥% كحد أقصى لا يدفع أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١% من المائة في المائة (النسبة المئوية) | المساهمات في ١٩٩٩/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | جدول الأمم المتحدة للمساهمات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة ٧٥% كحد أقصى لا يدفع أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١% من المائة في المائة (النسبة المئوية) | المساهمات في ٢٠٠٠/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | إجمالي المساهمات ٢٠٠٠-١٩٩٩ (بالدولارات الأمريكية) |
|----------------------------------|--|---|--|--|---|--|---|
| Jordan | 0.006 | 0.008 | 452 | 0.006 | 0.008 | 480 | 931 |
| Kazakstan | 0.066 | 0.087 | 4,968 | 0.048 | 0.064 | 3,838 | 8,806 |
| Kenya | 0.007 | 0.009 | 527 | 0.007 | 0.009 | 560 | 1,087 |
| Kiribati | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Kyrgyzstan | 0.008 | 0.011 | 602 | 0.006 | 0.008 | 480 | 1,082 |
| Lao People's Democratic Republic | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Latvia | 0.024 | 0.032 | 1,806 | 0.017 | 0.023 | 1,350 | 3,166 |
| Lebanon | 0.016 | 0.021 | 1,204 | 0.016 | 0.021 | 1,279 | 2,484 |
| Lesotho | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Liechtenstein | 0.006 | 0.008 | 452 | 0.006 | 0.008 | 480 | 931 |
| Lithuania | 0.022 | 0.029 | 1,656 | 0.015 | 0.020 | 1,199 | 2,855 |
| Luxembourg | 0.068 | 0.090 | 5,118 | 0.068 | 0.091 | 5,438 | 10,556 |
| Madagascar | 0.003 | 0.004 | 226 | 0.003 | 0.004 | 240 | 466 |
| Malawi | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Malaysia | 0.180 | 0.238 | 13,548 | 0.183 | 0.245 | 14,634 | 28,182 |
| Maldives | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Mali | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Marshall Islands | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Mauritania | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Mauritius | 0.009 | 0.012 | 677 | 0.009 | 0.012 | 720 | 1,397 |
| Mexico | 0.980 | 1.294 | 73,762 | 0.995 | 1.329 | 79,565 | 153,327 |
| Micronesia (Federated States of) | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Monaco | 0.004 | 0.005 | 301 | 0.004 | 0.005 | 320 | 621 |
| Mongolia | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Morocco | 0.041 | 0.054 | 3,086 | 0.041 | 0.055 | 3,279 | 6,365 |
| Mozambique | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Myanmar | 0.008 | 0.011 | 602 | 0.008 | 0.011 | 640 | 1,242 |
| Namibia | 0.007 | 0.009 | 527 | 0.007 | 0.009 | 560 | 1,087 |

.../

| الطرف | جدول الأمم المتحدة للانصبة المقررة ١٩٩٩ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة ٢٥% كحد أقصى لا يدفع أي بلد من أقل نموًا أكثر البلدان نموًا من ١٠٠ من المائة في المائة (النسبة المئوية) | المساهمات في ١٩٩٩/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | جدول الأمم المتحدة للمساهمات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة ٢٥% كحد أقصى لا يدفع أي بلد من أقل نموًا أكثر البلدان نموًا من ١٠٠ من المائة في المائة (النسبة المئوية) | المساهمات في ٢٠٠٠/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | إجمالي المساهمات (بالدولارات الأمريكية) |
|----------------------------------|--|--|--|--|--|--|---|
| Nauru | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Nepal | 0.004 | 0.005 | 301 | 0.004 | 0.005 | 320 | 621 |
| Netherlands | 1.631 | 2.154 | 122,762 | 1.632 | 2.180 | 130,502 | 253,264 |
| New Zealand | 0.221 | 0.292 | 16,634 | 0.221 | 0.295 | 17,672 | 34,306 |
| Nicaragua | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Niue | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Niger | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Nigeria | 0.040 | 0.053 | 3,011 | 0.032 | 0.043 | 2,559 | 5,570 |
| Norway | 0.610 | 0.805 | 45,913 | 0.610 | 0.815 | 48,778 | 94,692 |
| Oman | 0.051 | 0.067 | 3,839 | 0.051 | 0.068 | 4,078 | 7,917 |
| Pakistan | 0.059 | 0.078 | 4,441 | 0.059 | 0.079 | 4,718 | 9,159 |
| Panama | 0.013 | 0.017 | 978 | 0.013 | 0.017 | 1,040 | 2,018 |
| Papua New Guinea | 0.007 | 0.009 | 527 | 0.007 | 0.009 | 560 | 1,087 |
| Paraguay | 0.014 | 0.018 | 1,054 | 0.014 | 0.019 | 1,120 | 2,173 |
| Peru | 0.093 | 0.125 | 7,150 | 0.099 | 0.132 | 7,917 | 15,067 |
| Philippines | 0.080 | 0.106 | 6,021 | 0.081 | 0.108 | 6,477 | 12,499 |
| Poland | 0.207 | 0.273 | 15,580 | 0.196 | 0.262 | 15,673 | 31,254 |
| Portugal | 0.417 | 0.551 | 31,387 | 0.431 | 0.576 | 34,465 | 65,851 |
| Qatar | 0.033 | 0.044 | 2,484 | 0.033 | 0.044 | 2,639 | 5,123 |
| Republic of Korea | 0.994 | 1.313 | 74,816 | 1.006 | 1.344 | 80,444 | 155,261 |
| Republic of Moldova | 0.018 | 0.024 | 1,355 | 0.010 | 0.013 | 800 | 2,154 |
| Romania | 0.067 | 0.088 | 5,043 | 0.056 | 0.075 | 4,478 | 9,521 |
| Russian Federation | 1.487 | 1.964 | 111,923 | 1.077 | 1.439 | 86,122 | 198,045 |
| Rwanda | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Saint Kitts and Nevis | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Saint Lucia | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Saint Vincent and the Grenadines | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Samoa | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |

...

| الطرف | جدول الأمم المتحدة للانصبة المقررة ١٩٩٩ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة % كحد أقصى لا يدق أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ من المائة في النسبة (المئوية) | المساهمات في ١٩٩٩/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | جدول الأمم المتحدة للمساهمات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة % كحد أقصى لا يدق أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ من المائة في النسبة (المئوية) | المساهمات في ٢٠٠٠/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | إجمالي المساهمات (بالدولارات الأمريكية) |
|---|--|---|--|--|---|--|---|
| San Marino | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Senegal | 0.006 | 0.008 | 452 | 0.006 | 0.008 | 480 | 931 |
| Seychelles | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Sierra Leone | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Singapore | 0.176 | 0.232 | 13,247 | 0.179 | 0.239 | 14,314 | 27,561 |
| Slovakia | 0.039 | 0.051 | 2,935 | 0.035 | 0.047 | 2,799 | 5,734 |
| Slovenia | 0.061 | 0.081 | 4,591 | 0.061 | 0.082 | 4,878 | 9,469 |
| Solomon Islands | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| South Africa | 0.366 | 0.483 | 27,548 | 0.366 | 0.489 | 29,267 | 56,815 |
| Spain | 2.589 | 3.419 | 194,868 | 2.591 | 3.462 | 207,189 | 402,057 |
| Sri Lanka | 0.012 | 0.016 | 903 | 0.012 | 0.016 | 960 | 1,863 |
| Sudan | 0.007 | 0.009 | 527 | 0.007 | 0.009 | 560 | 1,087 |
| Suriname | 0.004 | 0.005 | 301 | 0.004 | 0.005 | 320 | 621 |
| Swaziland | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Sweden | 1.084 | 1.431 | 81,590 | 1.079 | 1.442 | 86,282 | 167,872 |
| Switzerland | 1.215 | 1.604 | 91,450 | 1.215 | 1.623 | 97,157 | 188,607 |
| Syrian Arab Republic | 0.064 | 0.085 | 4,817 | 0.064 | 0.086 | 5,118 | 9,935 |
| Tajikistan | 0.005 | 0.007 | 376 | 0.004 | 0.005 | 320 | 696 |
| The Former Yugoslav Republic of Macedonia | 0.004 | 0.005 | 301 | 0.004 | 0.005 | 320 | 621 |
| Togo | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Tonga | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | |
| Trinidad and Tobago | 0.017 | 0.022 | 1,280 | 0.016 | 0.021 | 1,279 | 2,559 |
| Tunisia | 0.028 | 0.037 | 2,107 | 0.028 | 0.037 | 2,239 | 4,347 |
| Turkey | 0.440 | 0.581 | 33,118 | 0.440 | 0.588 | 35,184 | 68,302 |
| Turkmenistan | 0.008 | 0.011 | 602 | 0.006 | 0.008 | 480 | 1,082 |
| Uganda | 0.004 | 0.005 | 301 | 0.004 | 0.005 | 320 | 621 |
| Ukraine | 0.302 | 0.399 | 22,731 | 0.190 | 0.254 | 15,193 | 37,924 |

.../

| الطرف | جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة ١٩٩٩ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة ٢٥% كحد أقصى، لا يدفع أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١.٠ في المائة (النسبة المئوية) | المساهمات في ١٩٩٩/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | جدول الأمم المتحدة للمساهمات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية) | الجدول ونسبة ٢٥% كحد أقصى، لا يدفع أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١.٠ في المائة (النسبة المئوية) | المساهمات في ٢٠٠٠/١/١ (بالدولارات الأمريكية) | إجمالي المساهمات ٢٠٠٠-١٩٩٩ (بالدولارات الأمريكية) |
|--|---|--|---|---|--|---|---|
| United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland | 5.090 | 6.721 | 383,113 | 5.090 | 6.801 | 407,020 | 790,133 |
| United Republic of Tanzania | 0.003 | 0.004 | 226 | 0.003 | 0.004 | 240 | 466 |
| Uruguay | 0.048 | 0.063 | 3,613 | 0.048 | 0.064 | 3,838 | 7,451 |
| Uzbekistan | 0.037 | 0.049 | 2,785 | 0.025 | 0.033 | 1,999 | 4,784 |
| Vanuatu | 0.001 | 0.001 | 75 | 0.001 | 0.001 | 80 | 155 |
| Venezuela | 0.176 | 0.232 | 13,247 | 0.160 | 0.214 | 12,794 | 26,041 |
| Viet Nam | 0.007 | 0.009 | 527 | 0.007 | 0.009 | 560 | 1,087 |
| Yemen | 0.010 | 0.013 | 753 | 0.010 | 0.013 | 800 | 1,552 |
| Zambia | 0.002 | 0.003 | 151 | 0.002 | 0.003 | 160 | 310 |
| Zimbabwe | 0.009 | 0.012 | 677 | 0.009 | 0.012 | 720 | 1,397 |
| | | | | | | | |
| TOTAL | 77.388 | 100.0 | 5,700,000 | 77.336 | 100.0 | 5,985,000 | 11,684,845 |

...

المقرر ١٨/٤ - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يرحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة جمهورية كينيا بإستضافة الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ؛

٢ - يقرر أن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف سوف ينعقد في نيروبي ، كينيا، في موعد يحدده المكتب وفقاً للفقرة ١ من المقرر ١٦/٤ ، وتتم موافاة جميع الأطراف به .

المقرر ١٩/٤ - تقدير وعرفان لحكومة وشعب جمهورية سلوفاكيا

إن مؤتمر الأطراف ،

بعد أن إجتمع في براتيسلافا من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ ، تلبية للدعوة الكريمة التي وجهتها له حكومة جمهورية سلوفاكيا ،

وإذ يشعر بعميق التقدير للتكريم الخاص وحسن الضيافة اللذين أحاطت بهما جمهورية سلوفاكيا كل من حضر المؤتمر من وزراء وأعضاء وفود ومراقبين وأعضاء الأمانة ، وللتسهيلات والمرافق الممتازة التي زودتهم بها ؛

يُعرب عن خالص إمتنانه لحكومة جمهورية سلوفاكيا وشعبها للترحيب الحار بالمؤتمر وبأولئك الذين عملوا فيه ، ولمساهماتها في نجاح المؤتمر .

- - - - -